٧ ـ فقد آلة الماء من دلو وحبل :

يتيمم من له قدرة على استعمال الماء ، ولكن لم يجد من يناوله إياه ، أو لم يجد آلة من حبل أو دلو ، إذا خاف خروج الوقت ، لأنه بمنزلة عادم الماء .

وأضاف الحنابلة : أنه يلزم طلب الآلة بالاستعارة ليحصل بها الماء ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويلزمه قبول عارية ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة . وإن قدر على استخراج ماء بئر بثوب يبله ، ثم يعصره ، لزمه ذلك لقدرته على تحصيل الماء ، كما لو وجد حبلاً ودلواً ، إذا لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء الذي يستخرجه في مكانه ، فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه كشرائه . ويلزمه قبول الماء قرضاً ، وقبول ثمنه قرضاً ، إذا كان له مايوفيه منه ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة ، ولا يلزمه اقتراض ثمن الماء للمنة ، ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة لسهولة المنة فيه ، لعدم تموله عادة ، ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة للمنة ، ولايلزمه شراء الماء بدين في ذمته ، ولو قدر على أدائه في بلده ؛ لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه .

٨ ـ الخوف من خروج وقت الصلاة :

لم يجز الشافعية [١] التيمم خوفاً من خروج الوقت ؛ لأنه يكون متيماً مع وجود الماء ، واستثنوا حالة المسافر فإنه لايلزم بطلب الماء ويتيمم إذا خاف خروج الوقت وخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقة .

وكذلك الحنابلة لم يجيزوا التيمم لخوف فوت الوقت سواء لجنازة أو عيد أو فريضة ، إلا لمسافر علم وجود الماء في مكان قريب ، لكن إذا قصده خاف خروج الوقت ، فيتيمم حينئذ ، ويصلي ولا إعادة عليه ، لأنه غير قادر على استعماله في الوقت ، فأشبه عادم الماء[٢] .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٨ ، الحضرمية : ص ٢٤ .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٢٠٦ .

ولم يجز الحنفية التيمم خوف خروج الوقت إلا فيما يأتي[1] :

أولاً ـ يتيمم لفقد الماء خوف فوت صلاة جنازة ولو جنباً ، أو فوت صلاة عيد بسبب الخوف من فراغ إمام أو زوال شمس لو اشتغل بالوضوء ، سواء أكان إماماً أم غيره في الأصح ، لفواتها بلا بدل ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا فاجأتك صلاة جنازة ، فخشيت فوتها ، فصل عليها بالتيمم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة ، وهو على غير وضوء ، فتيمم ، ثم صلى عليها . وإذا تيمم لصلاة جنازة أو لسجدة تلاوة يجوز له عند فقد الماء أداء سائر الصلوات[2] .

ثانياً ـ له التيمم أيضاً لفقد الماء خوف فوت صلاة كسوف وسنن المفروضات ، ولو سنة فجر ، إذا أخرها بحيث لو توضأ ، فات وقتها .

ولا يصح التيمم لصلاة الجمعة وسائر الصلوات المكتوبة والوتر إذا خاف فوت الوقت ؛ لأن للجمعة بدلاً وهو الظهر ، ولأن بقية الصلوات تقضى .

وقال المالكية على المعتمد[3] : يجوز التيمم لعادم الماء خوف خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها ، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل ، فلا يتيمم .

والأظهر خلاف المشهور : أنه يجوز التيمم لعادم الماء وقت الأداء لحاضر

---

(١) الدر المختار : ١ / ٢٢٣ ـ ٢٢٧ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٥١ ، فتح القدير : ١ / ٩٦ .

(٢) ويجوز عند الحنفية التيمم لذاته عند فقد الماء وإن لم تجز الصلاة به لأمور ، ضابطها : كل ما لاتشترط الطهارة له ، وهي : قراءة القرآن لغير الجنب عن ظهر قلب أو من المصحف ، وتعليم القرآن ، ودخول المسجد ، أو خروجه ، ودفن الميت وزيارة القبر ، والأذان والإقامة ، وعيادة المريض ، والسلام ورده . والمختار : جواز التيمم للمسافر دون المقيم لأداء سجدة التلاوة ، مع وجود الماء .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٨٢ ـ ١٨٤ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٠ وما بعدها .

(مقيم) صحيح لأداء جمعة ، وصلاة جنازة ، متعينة أم لا ، خاف فواتها ، ويصلي ولا يعيد .

كما يجوز التيمم لعادم الماء لأداء السنة والمندوب ومس المصحف ، والطواف غير الواجب .

والخلاصة أن أسباب التيمم ترجع إلى أمرين :

الأول : فقد الماء ، ويشمل حالة الحاجة إلى الماء ولو في المستقبل ، وحالة الخوف من تلف المال ، وخوف خروج الوقت بالطلب أو الاستعمال .

والثاني ـ العجز عن استعمال الماء . ويشمل بقية الحالات . والأمر الثاني مقيس على الأمر الأول : وهو فاقد الماء المنصوص عليه في آية التيمم .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز التيمم لاثنين : للمريض وللمسافر إذا عدم الماء .

هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم ؟

اتفق الفقهاء على أن من تيمم لفقد الماء ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت (وقت الصلاة) ، لا إعادة عليه . أما إن وجد الماء في الوقت ، أو تيمم لأسباب أخرى ففيه اختلاف[1] :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا إعادة على من تيمم ثم وجد الماء في الوقت ، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب الأخرى ، إلا أن المالكية قالوا : كل من أمر بالتيمم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً أي عنده نوع من التقصير في البحث عن الماء ، أو طلبه .

---

(١) المغني : ١ / ٢٤٣ وما بعدها ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، كشاف القناع : ١ / ٩٣ ـ ١٩٥ ، ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ، الوجيز للغزالي : ١ / ٢٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠١ ، ١٠٦ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٣٦ ، المجموع : ٢ / ٣٤٢ ـ ٣٥٢ .

واستثنى الحنفية : المحبوس الذي صلى بالتيمم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، ولا يعيدها في السفر . والأيسر الأخذ بهذا الرأي .

ودليلهم : ماروى أبو داود عن أبي سعيد : « أن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين » .

وتيمم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

ولأن المتيمم فعل ما أمر به ، وأدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمه الإعادة ، ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ، كالمرض ، وما سقط لا يعود إلى الذمة .

وذهب الحنابلة على المشهور في المذهب إلى أن المتيمم واجد الماء في الصلاة ، ينتقض تيممه ، وتبطل طهارته ، ويعيد الطهارة ويستأنف الصلاة من جديد ، لقوله ﷺ : « الصعيد الطيب : وضوء المسلم ، إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمِسَّه جلدك »[1] دل بمفهومه : على أنه لايكون طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها .

وإن عدم الماء تيمم وصلى ولم يعد الصلاة ؛ لأنها صلاة تيمم صحيح ، وإن خاف العطش أبقى ماءه وتيمم ولا إعادة عليه .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والنسائي عن أبي ذر ، وصححه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وقال الشافعية : إن تيمم لعدم الماء ، ثم رأى الماء :

أ ـ فإن كان قبل الدخول في الصلاة ، بطل تيممه ، لأنه لم يشرع في المقصود ، وللحديث السابق عن أبي ذر : « فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك » .

ب ـ وإن رأى الماء في أثناء الصلاة : فإن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته ؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة . والأصح أن خروجه من الصلاة وقطعها ليتوضأ أفضل . وإن كان في السفر لم يبطل تيممه على المذهب ؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود ، فلا يلزمه الانتقال إليه .

وإن رأى الماء في الصلاة في السفر ، ثم نوى الإقامة ، بطل تيممه وصلاته ؛ لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة ، فوجب أن يغلَّب حكم الحضر ، ويصير كأنه تيمم وصلى ، وهو حاضر ، ثم رأى الماء .

جـ ـ وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة : إن كان في الحضر ،أعاد الصلاة ؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل ، فلم يسقط معه فرض الإعادة ، كما لو صلى بنجاسة نسيها . وإن كان في السفر لاتلزمه الإعادة ، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً في أشهر القولين عن الشافعي .

وإن كان سفر معصية فالأصح أنه تجب عليه الإعادة كالمقيم ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر ، والسفر معصية ، فلا تتعلق به رخصة .

وإن تيمم للمرض وصلى ، ثم برئ ، لم تلزمه الإعادة أي في الوقت ؛ لأن المرض من الأعذار العامة ، فهو كعدم الماء في السفر .

وإن تيمم لشدة البرد ، وصلى ، ثم زال البرد : فإن كان في الحضر ، لزمه الإعادة ؛ لأن ذلك من الأعذار النادرة . وإن كان في السفر ففيه قولان أرجحهما

أنه تجب الإعادة ، لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك ، ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل ، فهو كعدم الماء في الحضر .

أما قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم عند الشافعية ، فقالوا فيه : يقضي المقيم المتيمم لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره كالآبق والناشزة ، فإنه يقضي في الأصح ، لأنه ليس من أهل الرخصة .

ويقضي في الأظهر من تيمم في السفر للبرد ، أو لمرض يمنع الماء مطلقاً (أي في جميع أعضاء الطهارة) ، أو يمنع الماء في عضو من أعضاء الطهارة ولا ساتر عليه ، أو بسبب وجود ساتر كجبيرة في محل التيمم (الوجه واليدين) ، أو حالة وجود ساتر وضع على حدث في غير أعضاء التيمم .

والخلاصة : أن ماكان من الصلاة بعذر دائم كصلاة المستحاضة والمريض قاعداً ، والمسافر : لايقضي . وما كان منها بعذر لايدوم وليس له بدل كفاقد الطهورين (الماء والتراب) ، والمصلوب إذا صلى بالإيماء : يقضي ، وما كان منها بعذر لايدوم وله بدل كتيمم المقيم وتيمم المسافر لشدة البرد ، ففي القضاء قولان أرجحها أنه يقضي .

ولا يخفى مافي رأي الشافعية من تشدد ، يقتضي الجنوح إلى الأخذ برأي الحنفية وموافقيهم .

المطلب الثالث ـ أركان التيمم أو فرائضه :

للتيمم أركان أو فرائض ، علماً بأن المراد بالركن أو الفرض مايتوقف عليه أساساً وجود الشيء أو هو جانبه الأقوى ، وهو اصطلاح الجمهور (غير الحنفية) ، أما الحنفية فيحصرون الركن فيما يتوقف الشيء على وجوده ، وكان جزءاً من حقيقته . وبناء عليه قالوا : للتيمم ركنان فقط : هما الضربتان ، والاستيعاب بالمسح وجهه ويديه إلى المرفقين .

أما الجمهور فقالوا : أركان التيمم أربعة أو خمسة على الاختلاف الآتي[1] :

أ ـ النية عند مسح الوجه :

فرض باتفاق المذاهب الأربعة ، منهم القدوري وصاحب الهداية من الحنفية ، وجعلها جماعة من الحنفية وبعض الحنابلة شرطاً ، وهو المعتمد في مذهبي الحنابلة والحنفية .

والنية عند المالكية : أن ينوي استباحة الصلاة أو استباحة مامنعه الحدث ، أو فرض التيمم عند مسح الوجه ، ولو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلاً ؛ لأن التيمم لايرفع الحدث على المشهور عندهم .

ولو نوى فرض التيمم أجزأه ، ولا يلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، أو الأصغر .

أما لو نوى استباحة الصلاة أو مامنعه الحدث فيلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، ويندب نية الأصغر ، كما قدمنا سابقاً .

ويندب فقط تعيين الصلاة المتيمم لها من فرض أو نفل ، أو هما معاً . فإن لم يعين الصلاة لايصلي الفرض بنية النفل ، ولابنية مطلق الصلاة لأن الفرض يحتاج لنية تخصه .

وقال الشافعية : لابد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها ، فلايكفي في الأصح نية فرض التيمم أو فرض الطهارة ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة أو رفع الحدث ، لأن التيمم لايرفع الحدث عندهم ، ولأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلايجعل مقصوداً .

---

(١) البدائع : ١ / ٤٥ وما بعدها ، ٥٢ ، فتح القدير : ١ / ٨٦ ، ٨٩ ، الدر المختار : ١ / ٢١٢ ، اللباب : ١ / ٣٧ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٨ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ـ ٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٢ ـ ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٦٤ ، ٦٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٩٧ ـ ٩٩ ، المهذب : ١ / ٣٢ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٥١ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٢ .

والأصح عندهم أنه لا يشترط التعيين في النية ، فإذا أطلق ، صلى أي فرض شاء ، وإن عين فرضاً ، جاز أن يصلي غيره فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره ، لكن لا يصلي الفرض بنية النفل ، أو بنية استباحة مطلق الصلاة ، أي كما قال المالكية .

ويجب عندهم قرن النية بالنقل الحاصل للتراب بالضرب إلى الوجه ، لأنه أول الأركان ، ويجب على الصحيح استدامة النية إلى مسح شيء من الوجه .

وينوي عند الحنابلة استباحة ما لا يباح إلا بالتيمم كالصلاة ونحوها ، من طواف ومس مصحف ، أي كما قال الشافعية ، ولا يصح بنية رفع الحدث ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم كالمالكية والشافعية ، لحديث أبي ذر : « فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك ، فإنه خير لك »[1] .

ويجب عندهم تعيين النية لما تيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف ، من حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة على بدنه ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يكن بد من تعيين النية تقوية لضعفه .

وصفة التعيين : أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو منهما إن كان جنباً محدثاً ، وما أشبه ذلك .

وإن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر ؛ لأنهما طهارتان ، فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى .

وقال الحنفية : يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة :

---

(١) صححه الترمذي .

إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة . فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، لم تصح الصلاة به . كما لاتصح الصلاة إذا نوى ماليس بعبادة أصلاً كدخول المسجد ومس المصحف[1] ، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها كالأذان والإقامة[2] ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم من المحدث حدثاً أصغر لقراءة القرآن ، أو للسلام أو رده .

فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن ، صح له أن يصلي به سائر الصلوات .

ولا يشترط عندهم تعيين الحدث أو الجنابة ، وإنما يصح التيمم بإطلاق النية ، ويصح أيضاً بنية رفع الحدث ؛ لأن التيمم رافع له كالوضوء .

ويشترط لصحة النية عندهم : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي .

ومذهب الحنفية هنا أولى الآراء لسماحته ويسره وسعته .

والدليل على اشتراط النية الحديث المتقدم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى » واستدل الحنفية : بأن التراب ملوث ، فلايكون مطهراً إلا بالنية ، أي أن التراب ليس بطهارة حقيقية ، وإنما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة إنما تعرف بالنية ، بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية ، فلايشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلايشترط له النية .

---

(١) لأن العبادة في الاعتكاف في المسجد ، وفي التلاوة .

(٢) لأن الغرض منها الإعلان .

٢ً ـ مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب[١] :

لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

والمطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية : مسحها إلى المرفقين كالوضوء ، على وجه الاستيعاب ، للآية المذكورة ، لقيام التيمم مقام الوضوء ، ولأن اليد أطلقت في التيمم ، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾ ، فيحمل التيمم على الوضوء ، ويقاس عليه ، ولحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة للوجه واليدين »[٢] .

واكتفى المالكية والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين ، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ وإذا علق حكم بمطلق اليدين ، لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ولحديث عمار بن ياسر : أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين[٣] ، ولقول عمار : أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت (تمرغت أو تقلبت) في الصعيد ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفَّيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[٤] .

والمفروض عند الحنفية والشافعية : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة

---

(١) يلاحظ أن المالكية جعلوا هذا فريضتين : إحداهما ـ الضربة الأولى أي وضع الكفين على الصعيد ، والثانية ـ تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين . وعند الشافعية والحنابلة : مسح جميع الوجه فرضاً ، ومسح اليدين فرضاً آخر .

(٢) رواه أحمد وأبو داود . أما حديث ابن عمر : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » فهو ضعيف .

(٣) رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٣) .

(٤) متفق عليه ، وفي لفظ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » رواه الدارقطني (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٤) .

لليدين . وقال المالكية والحنابلة : الفريضة : الضربة الأولى : أي وضع الكفين على الصعيد ، وأما الضربة الثانية فهي سنة ، كما سيأتي .

وسبب الاختلاف : أن الآية مجملة في ذلك ، والأحاديث متعارضة ، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه . والذي في حديث عمار الثابت من ذلك : إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، وهناك أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث قياساً للتيمم على الوضوء ، ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين »[1] وروى أبو داود : « أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه ، وبأخرى ذراعيه »[2] .

واتفق الفقهاء على وجوب نزع الخاتم في التيمم ، بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء . ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ، ويستحب في الأولى ، وإيجاب النزع إنما عند المسح لاعند نقل التراب .

وأوجب المالكية والحنفية أيضاً تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع ليتم المسح .

واكتفى الشافعية والحنابلة بالقول بأنه يندب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً .

ولايجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف ، فلايوصل التراب إلى ماتحت شعر اللحية مثلاً ولو خفيفاً ، لما فيه من العسر ، بخلاف الوضوء ، وليس فيه

---

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي ، لكن في إسناده ضعيف ، وهو موقوف على ابن عمر .

(٢) فيه راوٍ ليس بالقوي عند المحدثين ، فسنده ضعيف (انظر نصب الراية : ١ / ١٥٠ ـ ١٥٤) .

مضمضة واستنشاق ، لئلا يدخل التراب فمه وأنفه ، بل يكرهان لما فيهما من التقذير .

٣ً ـ الترتيب فرض عند الشافعية ، وعند الحنابلة في غير حدث أكبر :

أي بين عضوي التيمم ؛ لأن التيمم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض في الوضوء ، فكذا في التيمم القائم مقامه ، أما التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن ، فلا يعتبر فيه ترتيب .

وقال الحنفية والمالكية : الترتيب في التيمم بين العضوين (الوجه واليدين) مستحب لا واجب ؛ لأن الفرض الأصلي المسح ، وإيصال التراب وسيلة إليه .

٤ً ـ الموالاة فرض عند الحنابلة والمالكية ، وقيدها الحنابلة بغير الحدث الأكبر كالترتيب :

بأن يوالي بين أجزاء التيمم ، بألا يؤخر مسح عضو عما قبله زمناً بقدرها في الوضوء ، أي بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل .

وأضاف المالكية : أن يوالي بين التيمم وبين مافعل له من صلاة ونحوها .

وقال الشافعية والحنفية : موالاة التيمم كالوضوء سنة ، كما تسن الموالاة أيضاً بين التيمم والصلاة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية كما قدمنا .

٥ً ـ الصعيد الطاهر فرض عند المالكية ، شرط عند غيرهم :

والصعيد عند المالكية[1] : كل ماصعد على الأرض من أجزائها ، كتراب وهو

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٩٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٥ ومابعدها .

الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارة وحصى ، وجص[1] لم يحرق بالنار ، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيمم به ، ولو نقل ذلك من محله : بأنْ يجعل بينه وبين الأرض حائل .

ويجوز التيمم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، إذا لم تكن من أحد النقدين (الذهب أو الفضة) أو من الجواهر كاللؤلؤ . فلايتيمم على المعادن من شبّ ومِلْح وحديد ورصاص وقصدير وكحل إن نقلت من محلاتها ، وصارت أموالاً في أيدي الناس ، ولايتيمم على الذهب والفضة ولو في مكانها الأصلي ، ولاعلى الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ، ولايجوز التيمم في قول على الخشب والحشيش ، ولو لم يوجد غيرهما ، إذ ليس كلاهما بصعيد ولا ما يشبه الصعيد ، والمعتمد جواز التيمم عليهما عند عدم غيرهما .

ويجوز التيمم على الجليد : وهو الثلج المجمد من الماء على وجه الأرض أو البحر ؛ لأنه أشبه بجموده الحجر ، فالتحق بأجزاء الأرض .

ومذهب الحنفية كالمالكية ، فقال أبو حنيفة ومحمد[2] : يجوز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض ، كالتراب (وهو مجمع عليه) والغبار ، والرمل ، والحجر ، والجِصّ (الكلس) والنُّورة (حجر الكلس) ، والكُحْل والزِّرْنيخ ، وإن لم يكن عليها غبار ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض ، وهذا لايوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أجزاء الأرض ، ولحديث أبي هريرة : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال ، الأشهر الثلاثة

---

(١) الجص : نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظية .

(٢) فتح القدير : ١ / ٨٨ ، البدائع : ١ / ٥٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ٣٧ . وقال أبو يوسف : لايجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ؛ لأن ابن عباس فسر الصعيد الطيب بالتراب المنبت . وزاد عليه أبو يوسف : الرمل ، بالحديث الذي ذكرناه في دليل الطرفين .

والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين »[1] وقال الإمام البخاري : « لابأس بالصلاة على السبخة والتيمم منها » وهي الأرض ذات الملح والنزز .

ويجوز عند المالكية والحنفية التيمم بحجر أو صخرة لاغبار عليهما ، وبتراب ندي لايعلق باليد منه غبار ، كما يجوز التيمم بالغبار ، بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو سرج ، فارتفع غباراً .

وقال الشافعية والحنابلة[2] : لايجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق ، فإن كان جرشاً أو نديا لايرتفع له غبار لم يكف . وأضاف الشافعية : يجوز برمل فيه غبار ، ولايجوز عند الحنابلة التيمم برمل ، ونحت حجارة ونحوه ، وعن أحمد : رواية أخرى : أنه يجوز التيمم بالرمل .

ولايجوز عند الفريقين التيمم بمعدن كنفط وكبريت ونورة ، ولابسُحاقة خزف ، إذ لايسمى ذلك تراباً ، ولابتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو ، ولابجص مطبوخ لأنه ليس بتراب ، ولابسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، ولابطين رطب لأنه ليس بتراب ، ولابتراب نجس ، كالوضوء باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ، ولابما استعمل في العضو عند الشافعية ، ولابمغصوب ونحوه كتراب مسجد عند الحنابلة .

وإن ضرب على لبد أو ثوب أو جوالق أو بساط ، فعلق بيديه غبار ، فتيمم

---

(١) رواه أحمد والبيهقي واسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والطبراني ، لكنه حديث ضعيف (نصب الراية : ١ / ١٥٦) .

(٢) المهذب : ١ / ٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٦ ومابعدها ، المغني : ١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٧ ومابعدها ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٢٥٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٦١ .

به ، جاز . وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم احتياطاً للعبادة .

ودليلهم قوله عز وجل : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد ، فما لاغبار له كالصخر لايمسح بشيء منه ، ولأنه طهارة ، فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة ، كمسح الرأس ، ولقوله ﷺ : « جعل لي التراب طهوراً »[1] .

وذكر الحنابلة : أنه لو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه ، لزمه مسح أعضائه ، الواجب غسلها به ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فائتوا منه مااستطعتم » ، ويعيد الصلاة ، إن لم يجر على الأعضاء بالمس ؛ لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة ، بلاطهارة كاملة ، كما لو صلى بلاتيمم ، مع وجود طين يابس عنده ، لعدم مايدقه به ، ليصير له غبار .

وإن كان الثلج يسيل على الأعضاء ، لم يعد الصلاة ، لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفاً .

هذا وقد اعتبر الشافعية : نقل التراب إلى العضو الممسوح أول أركان التيمم الخمسة عندهم[2] ، فلو نقل التراب من عضو حدث عليه تراب جديد إلى عضو التيمم ، كفى في الأصح ، لوجود مسمى النقل . ولو كان على العضو تراب ، فردده عليه من جانب إلى جانب ، لم يكف ولم يجز . ويظهر لي أن رأي الشافعية والحنابلة أقوى ، لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

---

(١) رواه الشافعي وأحمد من حديث علي ، وهو حديث حسن . وقال ابن عباس : « الصعيد : تراب الحرث ، والطيب الطاهر » .

(٢) وبقية الأركان هي : نية استباحة الصلاة ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب بين الوجه واليدين .

المطلب الرابع ـ كيفية التيمم :

للفقهاء رأيان في كيفية التيمم :

١ ـ رأي الحنفية والشافعية[١] : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، بدليل الحديث المتقدم ، وهو ماروى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »[٢] ولأن اليد عضو في التيمم ، فوجب استيعابه كالوجه . وأما حديث عمار رضي الله عنه الدال على الاكتفاء بالكفين ، فيتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين ، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء ، فيكون محله أعضاء الوضوء المنصوص على وجوب التيمم فيها .

٢ ـ رأي المالكية والحنابلة[٣] : التيمم الواجب : ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »[٤] ، ولأن اليد إذا أطلقت لايدخل فيها الذراع بدليل السرقة .

والأكمل عندهم خروجاً من خلاف من أوجبه : ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، وكيفية المسح : أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى

---

(١) البدائع : ١ / ٤٦ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٨ ، المهذب : ١ / ٣٢ .

(٢) وروي أيضاً من حديث جابر عند الحاكم والدارقطني ، ومن حديث عائشة عند البزار لكن في هذه الروايات طعن وضعف (نصب الراية : ١ / ١٥٠ ومابعدها) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٩٤ ، ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، المغني : ١ / ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع : / ٢٠٠ ، ٢٠٥ .

(٤) رواه أحمد والأئمة الستة بإسناد صحيح (نصب الراية : ١ / ١٥٤) .

المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب .

واتفق الفقهاء على أنه إن تيمم بأكثر من ضربتين ، جاز أيضاً ؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض ، فكيفما حصل جاز ، كالوضوء .

المطلب الخامس ـ شروط التيمم :

اشترط الحنفية لصحة التيمم ثمانية شروط ، والشافعية شرطوا عشرة ، والمالكية والحنابلة شرطوا شرطين . وهذه الشروط قد تختلط بالفرائض المتقدمة ، وقد تكون نفس الأسباب السابقة .

أما المالكية ففسروا الشروط بالأسباب وقالوا[1] : يشترط لجواز التيمم في الجملة شرطان : عدم الماء ، أو تعذر استعماله .

وأما تفصيلاً فهي مايلي :

عدم الماء في السفر ، والمرض ، وفي الحضر : أن يجد من الماء مالايكفيه ، وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاء (الحبل) ، وأن يخاف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة ، وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً ، وأن يجد الماء غالياً يجحف به شراؤه ، وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره ، أو استعمله ، وأن يخاف الموت من البرد ، أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ، أو يكون مريضاً لايجد من يناوله الماء ، أو يكون قد استوعبت الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب ، أو أعضاء الوضوء من المحدث .

ويلاحظ أن هذه الحالات هي أسباب للتيمم ، والذي يمكن جعله شرطاً عند

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧ .

المالكية : اثنان : فعله بعد دخول الوقت ، وطلب الماء . أما عند الحنابلة فشرطا التيمم هما : دخول وقت مايتيمم له ، والعجز عن استعمال الماء .

يتبين مما ذكر أن شروط التيمم هي مايأتي :

الشرط الأول ـ الصعيد الطاهر : فلا يصح التيمم بغير صعيد الأرض (التراب عند الشافعية والحنابلة ، وكل ماكان من جنس الأرض عند الحنفية والمالكية) ، ولا بالصعيد المتنجس ، لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

وهذا شرط لصحة التيمم عند الجمهور ، فرض عند المالكية ، كما بينا في فروض التيمم . وأضاف الحنابلة : أن يكون التراب مباحاً ، فلو تيمم بمغصوب أو بتراب مقبرة تكرر نبشها أو بتراب مسجد لم يجز .

الشرط الثاني ـ كون التيمم بعد دخول الوقت : أي وقت مايتيمم له . وهذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية ، كما بينا في بحث صفة التيمم .

الشرط الثالث ـ طلب الماء : يشترط لجواز التيمم باتفاق المذاهب الأربعة طلب الماء مالم يتيقن عدم وجوده ؛ لأنه لايسمى فاقد الماء (أو غير واجده أو عادمه) إلا إذا طلب الماء ، فلم يجده . لكن الفقهاء اختلفوا في تقدير المسافة التي يلزم طلب الماء فيها ، وقد أشرنا إليها سابقاً في بحث أسباب التيمم ، ونذكرها هنا تفصيلاً :

١ ـ مذهب الحنفية[1] : على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيمم مطلقاً ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما المسافر أو خارج المصر الذي يريد التيمم ، فليس

---

(١) البدائع : ١ / ٤٦ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٨٤ ، ٩٨ ، الدر المختار : ١ / ٢٢٧ ومابعدها ، اللباب : ١ / ٣٦ .

عليه طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء ؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات .

وإن غلب على ظنه وجود الماء ، لم يجز له التيمم حتى يطلبه بنفسه أو برسوله ، بمقدار غَلْوة سهم من كل جانب ، ولا يبلغ ميلاً[1] ، وظاهره أنه لا يلزمه المشي ، بل يكفيه النظر في الجهات الأربع ، وذلك لئلا ينقطع عن رفقته ، ودفعاً للحرج عن نفسه ، لقوله تعالى إثر آية التيمم : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ﴾ ولا حرج فيما دون الميل ، قال الكاساني : أقرب الأقاويل اعتبار الميل ؛ لأن الجواز لدفع الحرج ، ثم قال : والأصح أنه يطلب قدر مالا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار .

فإن قصر في طلب الماء ، وصلى ولم يطلبه ، وجبت عليه الإعادة عند أبي حنيفة ومحمد .

وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم ، لعدم المنع غالباً ، فإن منعه منه تيمم لتحقق العجز . لكن لو تيمم قبل الطلب من رفيقه أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير . وقال الصاحبان : لا يجزيه ؛ لأن الماء مبذول عادة . ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل ، وعنده ثمنه ، لا يجزئه التيمم ، لتحقق القدرة ، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش[2] .

وإن لم يغلب على ظنه قرب الماء لا يجب طلبه ، بل يندب إن رجا وجود الماء .

---

(١) الغلوة : مقدار رمية سهم ، وهي أربعمائة ذراع ، أو ١٨٤,٨ م . والميل في اللغة : منتهى مد البصر ، والمراد به ههنا : أربعة آلاف خطوة ، أو ثلث فرسخ ، أو ١٨٤٨ م .

(٢) قال أبو حنيفة : إن كان لا يبيع إلا بضعف القيمة فهو غالٍ ، وقيل : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

وإن كان بينه وبين الماء ميل فأكثر ، تيمم .

٢ ـ مذهب المالكية[١] : إن تحقق عدم الماء فلا يلزمه طلبه .

وإن علم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه في مكان أو توهم وجوده ، لزمه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشق عليه بالفعل ، وهو على أقل من ميلين . كما يلزمه طلبه من رُفْقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم ، فإن لم يطلب منهم وتيمم ، ثم تبين وجود الماء أو لم يتبين شيئاً ، أعاد الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء ، وأعاد في الوقت فقط إن شك أو توهم .

ويلزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له ، نقداً أو ديناً في الذمة ، فإن زاد على الثمن المعتاد ، ولو درهماً على الراجح ، في ذلك المحل وماقاربه ، فلا يلزمه الشراء .

٣ ـ مذهب الشافعية[٢] : إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء حوله ، تيمم بلا طلب . وإن توهم الماء (وقع في وهمه أي ذهنه أي جوز ذلك) ، طلبه من رحله ورُفْقته ، ونظر حواليه إن كان بمستو من الأرض ، فإن احتاج إلى تردد ، تردد في الجهات الأربعة قدر نظره في المستوي ، إن أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقه ، بمقدار حد الغوث ، وهو غلوة سهم ، فإن لم يجد ماء تيمم . ولو مكث في موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ .

وإن تيقن الماء في محل ، طلبه في حد القُرْب : وهو ستة آلاف خطوة .

ويجب شراؤه بثمن مثله إن كان قادراً عليه بنقد أو غيره ، ولم يحتج إليه ، وثمن المثل : هو على الأصح ماتنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ١٥٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٨٧ ـ ٩٠ .

ولايجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك ، وإن قلّت . لكن إن بيع لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسراً ، والأجل ممتد إلى موضع ماله ، وجب الشراء ؛ لأن ذلك لايخرجه عن ثمن المثل . ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله ، وهو قادر على شرائه .

ولايجب طلب الماء في حد البعد : وهو مازاد عن ستة آلاف خطوة ، وله أن يتيمم .

٤ ـ مذهب الحنابلة[1] : يلزم طلب الماء لوقت كل صلاة ، بعد دخول الوقت في رحله (أي مايسكنه ومايستصحبه من الأثاث) وفيما قرب منه عرفاً وعادة ، ويسعى في جهاته الأربع إلى ماقرب منه مما عادة القوافل السعي إليه ، ويسأل رفقته ذوي الخبرة بالمكان عن موارد الماء ، كما يسألهم عمن يبيع له الماء أو يبذله له . وإن رأى خُضْرة أو شيئاً يدل على الماء لزمه قصده ، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم ، أتاه وفتش عنده قطعاً للشك . وإن كان سائراً طلبه أمامه فقط ؛ لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به . وإن دله أو أرشده عليه ثقة (عدل ضابط) ، لزمه قصده إن كان قريباً عرفاً .

فإن تيمم وصلى بعد طلب الماء وفقده ، صح تيممه وصلاته ، ولم يعد الصلاة ؛ لأنها صلاة تيمم صحيح .

هذا وقد ذكر الحنابلة شرطاً آخر لصحة التيمم : وهو العجز عن استعمال الماء ؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لايضره ، فلم يتناوله النص : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ لكن يلاحظ أن هذا سبب من أسباب التيمم التي ذكرناها .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ١٩٢ ومابعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٥٤ .

وعد بعض الحنابلة تسعة شروط للتيمم وهي : نية وإسلام وعقل وتمييز واستنجاء أو استجمار ، وإزالة ماعلى بدن من نجاسة ذات جرم ، ودخول وقت لصلاة ولو منذورة بزمن معين ، وتعذر ماء ولو بحبس أو غيره .

شروط التيمم عند الحنفية :

ذكر الحنفية شروطاً ثمانية لصحة التيمم ، بعضها من أسباب التيمم ، وبعضها من فرائض التيمم عند غيرهم وبعضها داخل في كيفية التيمم ، وهذه الشروط هي باختصار مايأتي[1] :

١ ـ النية : وهي عقد القلب على الفعل ، ووقتها : عند ضرب يده على مايتيمم به . ويشترط لصحة النية عندهم ثلاثة شروط : الإسلام ، والتمييز ، **والعلم** بما ينويه . كما يشترط لصحة نية التيمم للصلاة به : أحد ثلاثة أشياء : إما نية الطهارة ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة[2] لاتصح بدون طهارة ، فله الصلاة بالتيمم بنية الصلاة أو صلاة الجنازة ، أو سجدة التلاوة ، وليس له الصلاة بالتيمم بنية دخول المسجد ومس المصحف ولو كان جنباً ؛ لأنه عبادة غير مقصودة ، ولابنية قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر ، ولكن له الصلاة بتيمم بنية الجنب قراءة القرآن ، لجواز قراءة المحدث ، لا الجنب ، وليس له الصلاة بتيمم لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام ؛ لأنها تصح بدون طهارة .

٢ ـ العذر المبيح للتيمم : كبعده ميلاً عن الماء ولو في المصر ، وحصول مرض ، وبرد يخاف منه التلف أو المرض ، وخوف عدو وعطش ، واحتياج

---

(١) البدائع : ١ / ٥٢ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٢١٣ ، ٢٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ومابعدها .

(٢) المقصودة : هي ما لاتجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية .

لعجن ، لا لطبخ مرق لا ضرورة إليه ، ولفقد آلة ، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد لو اشتغل بالوضوء[1] ، وليس من العذر خوف فوت الجمعة ، وفوات الوقت ، لو اشتغل بالوضوء .

٣ ـ أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل ، والفيروزج والعقيق ، لا الحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد ، وضابطه : أن كل شيء يصير رماداً ، أو ينطبع (يلين) بالإحراق ، لايجوز التيمم به ، وإلا جاز لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ والصعيد : اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره .

٤ ـ استيعاب المحل بالمسح .

٥ ـ أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها (أي بثلاث أصابع) ، فلو مسح بأصبعين مثلاً لايجوز حتى ولو كرر واستوعب المحل الممسوح ، بخلاف مسح الرأس في الوضوء .

٦ ـ أن يكون بضربتين بباطن الكفين ، ولو في مكان واحد على الأرض . ويقوم مقام الضربتين : إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم .

٧ ـ انقطاع ماينافيه من حيض أو نفاس أو حدث ، كما هو مشروط في الوضوء .

٨ ـ زوال مايمنع المسح على البشرة ، كشمع وشحم ، حتى يتحقق مسح الجسد ، وهذا مانع من تحقق المسح عليه .

---

(١) ولو من أجل البناء على صلاته السابقة ، كأن سبقه الحدث في صلاة الجنازة أو العيد ، فله أن يتيمم ويتم صلاته ، لعجزه عنه بالماء .

شروط التيمم عند الشافعية :

ذكر الشافعية عشرة شروط للتيمم هي مايأتي[1] :

١ ـ أن يكون بتراب على أي لون كان كالمدر والسبخ[2] الذي عليه غبار وغيرهما ، حتى مايداوى به كالطين الأرمني إذا سحق ، وحتى غبار رمل خشن أو ناعم ، لا مشوي بقي اسمه وزال غباره .

٢ ـ وأن يكون طاهراً ، لقوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ قال ابن عباس : تراباً طاهراً .

٣ ـ ألا يكون مستعملاً كالماء : وهو مابقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو حالة التيمم ، في الأصح .

٤ ـ ألا يخالطه دقيق ونحوه كزعفران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو .

٥ ـ أن يقصده ، فلو سَفَتْه (ألقته) ريح عليه ، فردده على أعضاء التيمم ، ونوى ، لم يجزئ ، لأنه لم يقصد التراب بنقله إليه ، وإنما التراب أتاه . لكن لو يُمم بغيره بإذنه ، جاز .

٦ ـ أن يمسح وجهه ويديه بضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها .

٧ ـ أن يزيل النجاسة أولاً ، فلو تيمم قبل إزالتها ، لم يجز على المعتمد ، لأن التيمم للإباحة ، ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيمم قبل الوقت .

---

(١) المهذب : ١ / ٣٢ ـ ٣٤ ، مغني المحتاج : ١/ ٩٦ ـ ٩٩ ، الحضرمية : ص ٢٦ .

(٢) السبخ بكسر الباء : هو ما لاينبت ، إذا لم يعله الملح ، فإن علاه لم يصح التيمم به .

٨ً ـ أن يجتهد في القبلة قبل التيمم ، فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها ، لم يصح على الأوجه .

٩ً ـ أن يقع التيمم بعد دخول الوقت ، لأنه طهارة ضرورة ، ولاضرورة قبله ، فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة ، وللصلاة على الميت بعد طهره ، وللاستسقاء بعد تجمع الناس ، وللفائتة بعد تذكرها .

١٠ً ـ أن يتيمم لكل فرض عيني ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ، فيقدر بقدرها .

المطلب السادس ـ سنن التيمم ومكروهاته :

يسن في التيمم الأمور التالية[1] علماً بأنها سبعة عند الحنفية ، ثلاثة أو أربعة عند غيرهم .

أما سننه عند الحنفية فهي مايأتي :

١ً ـ التسمية في أوله ، كالوضوء ، بأن يقول : بسم الله ، وقيل : الأفضل : بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ً ـ ٤ً ـ الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ، وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب ، ثم نفضهما ، اتقاء عن تلويث الوجه ، نقل ذلك عن أبي حنيفة .

٥ً ـ تفريج الأصابع ، ليصل التراب إلى مابينهما .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٢١٣ ، مراقي الفلاح : ص ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٧ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٢٥٦ ، المهذب : ١ / ٣٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢٠٤ .

٦ ، ٧ ـ الترتيب والموالاة (الولاء) أي مسح المتأخر عقب المتقدم ، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لايجف المتقدم ، كما فعل النبي ﷺ .

وسنن التيمم عند المالكية أربعة :

١ ـ الترتيب : بأن يمسح الوجه أولاً ، ثم اليدين ، فإن نكس أعاد المنكس وحده وهو اليدان ، إن قرب ولم يصلّ به وإلا بطل التيمم . أما الموالاة فهي فرض عندهم .

٢ ، ٣ ـ الضربة الثانية ليديه ، والمسح إلى المرفقين .

٤ ـ نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح ، بأن لايمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين ، فإن مسحها بشيء قبل ماذكر ، كره وأجزأ ، وهذا لايمنع من نفضها نفضاً خفيفاً .

وأضاف المالكية فضائل أو مندوبات أخرى للتيمم وهي :

١ ـ التسمية : بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم على الأظهر ، أو بسم الله في قول آخر .

٢ ، ٣ ـ الصمت ، واستقبال القبلة .

٤ ، ٥ ـ البدء باليد اليمنى ، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه ، ثم يُمرّها من فوق الكف إلى المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، كما فعل في اليمنى ، ثم يخلل أصابعه وجوباً ، كما بينا في الفرائض .

وسنن التيمم عند الشافعية نحو خمس عشرة :

التسمية الكاملة أوله كالوضوء والغسل ، والبداءة بأعلى الوجه .

وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين ، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى ، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً وتخفيف الغبار بحيث يبقى بقدر الحاجة ، لئلا تتشوه به خلقته ، وعملاً بحديث عمار السابق وغيره .

والموالاة ، كالوضوء لأن كلاً منهما طهارة عن حدث ، والموالاة بين التيمم والصلاة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية .

ويسن أيضاً إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء ، وألا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

ومن سننه أيضاً مسح بعض العضد كالتحجيل في الوضوء ، وعدم تكرار المسح ؛ لأن المطلوب منه تخفيف الغبار ، واستقبال القبلة ، والشهادتان بعده ، كالوضوء فيهما .

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى ، ويجب نزعه في الضربة الثانية عند المسح .

ويسن صلاة ركعتين عقبه قياساً على الوضوء ، والسواك قبله بين التسمية ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة .

أما الحنابلة : فاعتبروا التسمية والترتيب والموالاة واجبة في التيمم كالوضوء ، ولم يعدوا من سنن التيمم سوى أن تأخيره أولى بكل حال إلى آخر الوقت المختار ، إن رجا وجود الماء ، لقول علي رضي الله عنه في الجنب : « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم » ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى مابعد العَشَاء ، وقضاء الحاجة ، كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى . كما أنهم اعتبروا تخليل الأصابع مستحباً ، وليس بفرض[1] .

---

(١) المغني : ٢٤٣/١ ، ٢٥٤

وصفة التيمم عندهم[1] : أن ينوي استباحة ما يتيمم له ، كفرض الصلاة من الحدث الأصغر ، أو الأكبر ونحوه ، ثم يسمي ، فيقول : بسم الله ، وتسقط سهواً ، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ، على التراب أو على غيره مما له غبار طهور ، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ، ضربة واحدة ، بعد نزع خاتم ونحوه ، ليصل التراب إلى ما تحته ، وإن كان التراب خفيفاً كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب . ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار السابق أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »[2] .

ويجوز أن يمسح بضربتين ، بإحداهما وجهه ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين ، وهو حسن .

مكروهات التيمم :

يتبين من بحث سنن التيمم أنه عند الحنفية يكره ترك سنة من السنن المتقدمة ، وتكرار المسح .

وقال المالكية : تكره الزيادة على مرة في المسح ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغرة والتحجيل .

وقال الشافعية : يكره تكثير التراب ، وتكرار المسح ، وتجديد التيمم ولو بعد فعل صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

وقال الحنابلة : يكره تكرار المسح ، وادخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن كان خفيفاً .

---

(١) كشاف القناع : ٢٠٤/١ وما بعدها ، المغني : ٢٥٤/١

(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح

المطلب السابع : نواقض التيمم أو مبطلاته :

ينقض التيمم ما يأتي[1] :

١ ـ كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم ؛ لأنه بدل عنهما ، وناقض الأصل ناقض لخلفه ، فلو تيمم للجنابة ، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً ، فيتوضأ وينزع خفيه إن كان لابسهما ، ثم بعده يمسح عليهما ، مالم يجد الماء .

٢ ـ زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود آلة نزح الماء ، وإطلاق سراحه من السجن الذي لا ماء فيه ؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله .

٣ ـ رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية ، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة ، وذلك قبل الصلاة ، لا فيها باتفاق العلماء ، وأن يكون فاضلاً عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجاسة ؛ لأن المشغول بالحاجة ، وغير الكافي في رأي الحنفية والمالكية كالمعدوم .

وقال الحنفية : إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كاف يجعله كالمستيقظ ، يبطل تيممه .

فإن رأى الماء أثناء الصلاة :

ينتقض تيممه عند الحنفية والحنابلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ، ولأن

---

(١) الدر المختار : ٢٣٤/١ ـ ٢٣٦ ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، اللباب : ٣٧/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٩١/١ وما بعدها ، البدائع : ٥٦/١ ، الشرح الصغير : ١٩٩/١ ، الشرح الكبير : ١٥٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، بجيرمي الخطيب : ٢٥٧/١ ـ ٢٦١ مغني المحتاج : ١٠١/١ ، المهذب : ٣٦/١ ، المغني : ٢٦٨/١ ، ٢٧٢ ، كشاف القناع : ١٩٠/١ ، ٢٠٢ ، غاية المنتهى : ٦٣/١ وما بعدها .

الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء ، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود ببدله ، وللأدلة النصية المتقدمة في بحث إعادة الصلاة .

ولا ينتقض تيمه عند المالكية ، ولا ينتقض بالنسبة للمسافر عند الشافعية ؛ لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيمم ، والأصل بقاء ذلك الإذن ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وكان عمله سليماً قبل رؤية الماء ، والأصل بقاؤه ، وقياساً على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن رؤية الماء ليست بحدث ، فلا تبطل الصلاة ، حفاظاً على حرمة الصلاة .

وتبطل صلاة المقيم عند الشافعية إن رأى الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه كما بينا سابقا تلزمه إعادة الصلاة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة .

واستثنى المالكية حالة نسيان الماء : فمن كان ناسياً للماء الذي معه ، فتيمم وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها ، تبطل إن اتسع الوقت .

أما إن رأى الماء بعد انتهاء الصلاة :

فإن كان بعد خروج وقت الصلاة ، لا يعيدها إجماعاً ، دفعاً للحرج . وإن كان في أثناء الوقت ، لم يعد الصلاة عند الجمهور (غير الشافعية) ، ويعيدها المقيم لا المسافر غير العاصي بسفره عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

٤ً ـ خروج الوقت : يبطل التيمم عند الحنابلة بخروج وقت الصلاة ، وأضاف الحنابلة : إن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيممه ، وبطلت صلاته ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة .

٥ً ـ الردة : تبطل التيمم عند الشافعية ، بخلاف الوضوء ، لقوته ، وضعف

بدله ، لكن تبطل نية الوضوء فيجب تجديدها ، ولأن التيمم لاستباحة الصلاة ، وهي منتفية مع الردة ، هذا والردة تبطل التيمم ولو صورة كالواقعة من الصبي .

ولا يبطل التيمم بالردة عند الحنفية وغيرهم ، فيصلي به إذا أسلم ؛ لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة ، والكفر لا ينافيها كالوضوء ، ولأن الردة تبطل ثواب العمل ، لا زوال الحدث .

٦ ـ الفصل الطويل بين التيمم والصلاة : يُبطل التيمم عند المالكية دون غيرهم لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة كما قدمنا .

المطلب الثامن ـ حكم فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين : هو فاقد الماء والتراب ، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما ، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر . أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش ، أو وجد تراباً نديأ ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار . ومثله المصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء .

ومثله : من عجز عن الوضوء والتيمم معاً . بمرض ونحوه ، كمن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولاتيمم .

وحكمه يتردد بين رأيين : إيجاب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإعادة عند الحنفية والشافعية ، وعدم الإعادة عند الحنابلة ، وسقوط الصلاة عند المالكية على المعتمد . وهذا تفصيل الآراء[1] :

---

(١) الدر المختار : ٢٣٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ٢٠٠/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، المجموع للنووي : ٣٥١/٢ ، المهذب : ٣٥/١ ، مغني المحتاج : ١٠٥/١ ومابعدها ، كشاف القناع : ٩٥/١ وما بعدها .

١ ـ **الحنفية :** المفتى به عندهم ما قاله الصاحبان : وهو أن فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين وجوباً ، فيركع ويسجد ، إن وجد مكاناً يابساً ، وألا يومئ قائماً ، ولا يقرأ ولا ينوي ، ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب .

أما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة ، فيصلي بغير طهارة ولا يتيمم ، ولا يعيد على الأصح .

والمحبوس الذي صلى بالتيمم يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، لعدم الضرورة ؛ لأن الحضر مظنة الماء ، فلا ضرورة ، ولا يعيدها في السفر ؛ لأن الغالب فيه فقد الماء ، وهذا مذهب الشافعية كما بينا في بحث إعادة الصلاة .

٢ ـ **المالكية :** المذهب المعتمد أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب ، أو فاقد القدرة على استعمالها كالمكره والمصلوب ، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء ، فلا يصلي ولا يقضي ، كالحائض ؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها ، وقد عدم ، وشرط وجوب القضاء : تعلق الأداء بذمة المصلي ، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته .

٣ ـ **الشافعية :** يصلي فاقد الطهورين الفرض وحده في المذهب الجديد على حسب حاله بنية وقراءة ، لأجل حرمة الوقت ، ولا يصلي النافلة ويعيد الصلاة ، إذا وجد الماء أو التراب في مكان لا ماء فيه ؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له ، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة ، كستر العورة وإزالة النجاسة ، واستقبال القبلة ، والقيام والقراءة . ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومن حبس عن الصلاة كفاقد الطهورين يصلون الفريضة فقط ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط .

والراجح لدي هذا الرأي ، أي أن الصلاة تكون بحسب المعتاد ، وتعاد لعدم

النص الصريح في حكم حال هذا المصلي .

٤ ـ الحنابلة : يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط ، على حسب حاله وجوباً ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال ، أي كما قال الشافعية .

ولا إعادة عليه ، لما روي عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فضلَّتها ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم »[1] ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز ، كسائر شروطها .

ولا يزيد المصلي الفاقد الطهورين على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فيقرأ الفاتحة فقط ، ويسبح مرة فقط ، ويقتصر على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود ، أو جلوس بين السجدتين ، كما يقتصر على ما يجزئ في التشهد الأول والأخير ، ثم يسلم في الحال .

ولا يتنفل ، ولا يؤم متطهراً بماء أو تراب ، لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه ، لكن يؤم مثله .

ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه كحائض ونفساء .

وتبطل صلاته بالحدث فيها ، وبطروء نجاسة لا يعفى عنها ؛ لأن ذلك ينافي الصلاة .

---

(١) متفق عليه .

ولا تبطل صلاته بخروج وقتها بخلاف صلاة المتيمم ؛ لأن التيمم يبطل فتبطل الصلاة .

وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم ، لعدم الماء والتراب ، ويجوز نبشه قبل تفسخه للغسل أو التيمم ، لأنه مصلحة بلا مفسدة ، فإن خيف تفسخه لم ينبش .

وقف لله تعالى

الفصل السّابع

الحيض ، النفاس ، الاستحاضة

الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة : دم حيض : وهو الخارج في حالة الصحة ، ودم استحاضة : وهو الخارج في حالة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة »[1] ، ودم نفاس : وهو الخارج مع الولد . ولكل أحكام ، ففي هذا الفصل مباحث أربعة :

المبحث الأول ـ تعريف الحيض ومدته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول ـ تعريف الحيض :

الحيض : لغة : هو السيلان ، يقال : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال صمغها .

وشرعاً : هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أمد معين . ولونه عادة : السواد ، وهو محتدم (أي شديد الحرارة) ، لذاع محرق (أي موجع مؤلم) ، كريه الرائحة .

والأصل فيه آية : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ أي الحيض ، وخبر

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، وسيأتي نصه الكامل . والمراد بقوله : عرق أي ينزف .

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ عن الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .

ووقته : من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنين قمرية[1] ، إلى سن اليأس . فإن رأت الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس ، فهو دم فساد أو نزيف .

وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها ، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المني ، ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة ، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض .

واختلف الفقهاء في **تحديد سن اليأس** لعدم النص فيه ، ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء[2] .

فقال الحنفية على المفتى به أو المختار : سن الإياس خمس وخمسون سنة ، فإن رأت بعده دماً قوياً أسود أو أحمر قانياً ، اعتبر حيضاً ، وعليه : ما تراه آيسة على ظاهر المذهب يعد استحاضة مالم يكن دماً خالصاً كالأسود والأحمر القاني .

وقال المالكية : سن اليأس سبعون سنة ، وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين ، فإن قلن : حيض ، أو شككن ، فحيض ، كما يسألن في المراهقة : وهي بنت تسع إلى ثلاث عشرة .

وقال الشافعية : لا آخر لسن اليأس ، فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها ، لكن غالبه اثنان وستون سنة .

وقدر الحنابلة سن اليأس بخمسين سنة ، لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة

---

(١) السنة القمرية : (٦/١ ، ٥/١ و٣٥٤) ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وخمس يوم وسدسه .

(٢) مراقي الفلاح : ص٢٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٠٨/١ ، تحفة الطلاب : ص٣٣ ، الحضرمية : ص٢٧ ، المغني : ٣٦٣/١ ، كشاف القناع : ٢٣٢/١ ، الدر المختار : ٢٧٩/١ وما بعدها .

خمسين سنة خرجت من حد الحيض »[1] وقالت أيضاً : « لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين »[2]

وهل تحيض الحامل ؟ للفقهاء فيه رأيان :

فذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر الجديد[3] : إلى أن الحامل قد تحيض ، وقد يعتريها الدم أحياناً ولو في آخر أيام الحمل ، والغالب عدم نزول الدم بها ، ودليلهم إطلاق الآية السابقة ، والأخبار الدالة على أن الحيض من طبيعة المرأة ، ولأنه دم صادف عادة ، فكان حيضاً كغير الحامل .

وذهب الحنفية والحنابلة[4] : إلى أن الحامل لا تحيض ، ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، أما عند الحنابلة : فما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، يكون دم نفاس .

ودليلهم : قول النبي ﷺ في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض »[5] فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه . وقال ﷺ في حق ابن عمر ـ لما طلق زوجته وهي حائض ـ « ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً »[6] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً على الحيض ، ولأنه زمن لا تعتاد المرأة فيه الحيض غالباً ، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآيسة . والطب والواقع يؤيد هذا الرأي .

---

(١) ذكره أحمد .

(٢) رواه أبو اسحاق الشالنجي .

(٣) بداية المجتهد : ٥١/١ ، الشرح الصغير : ٢١١/١ ، مغني المحتاج : ١١٨/١

(٤) الدر المختار : ٢٦٣/١ ، المغني ، ٣٦١/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٣٢/١

(٥) رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي . وهو تقرير استبراء السبايا غير الحوامل بحيضة ، والحوامل بوضع الحمل .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢١) .

وعليه : لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم ، لأنه دم فساد ، لا حيض ، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها ؛ لأنها ليست حائضاً ، وتغتسل الحامل إذا رأت دماً زمن حملها عند انقطاعه استحباباً ، خروجاً من الخلاف .

ألوان الدم : دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء[1] : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص ، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولا .

ورأى الحنفية : أن ألوان دم الحيض ستة : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والخضرة ، والتُرْبية (أي على لون التراب) على الأصح . فكل ما يرى في أيام الحيض من هذه الدماء فهو حيض ، حتى ترى البياض الخالص : وهو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . أو هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها ، إذا خرج أبيض ، فقد طهرت .

والخضرة نوع من الكدرة ، وتظهر في المرأة ذات العادة الشهرية بسبب غذاء فاسد أفسد صورة دمها ، كما أن الكبيرة الآيسة لا ترى غير الخضرة .

ورتب الشافعية ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا : الألوان خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة (وهي التربية عند الحنفية) ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة . وصفات دم الحيض أربعة أقواها : الثخين المنتن ، ثم المنتن ، ثم الثخين ، ثم غير الثخين وغير المنتن .

---

(١) فتح القدير مع حاشية العناية : ١١٢/١ ، اللباب : ٤٧/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٧/١ مغني المحتاج : ١١٣/١ ، حاشية الباجوري : ١١٢/١ ، كشاف القناع : ٢٤٦/١ ، البدائع : ٣٩/١

والدليل على أن هذه الألوان في أيام العادة حيض : هو دخولها في عموم النص القرآني : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ وأخبار في السنة ، منها قول عائشة : « وكان النساء يبعثن إليها بالدُّرجة فيها الكُرْسف[1] ، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول : لا تعْجَلْن حتى ترين القَصَّة البيضاء »[2] تريد بذلك الطهر من الحيض .

وأما الدليل على أن ما بعد الحيضة من الصفرة والكدرة ليس حيضاً : فهو قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً »[3] .

المطلب الثاني ـ مدة الحيض والطهر :

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابقة ، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر (وهي خمسة عشر يوماً عند جمهور الفقهاء) . وأن يبلغ أقل مدة الحيض ، وهي مختلف فيها بين الفقهاء[4] . وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة .

يرى الحنفية : أن أقل الحيض : ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص عن ذلك ، فليس بحيض ، وإنما هو استحاضة .

وأوسطه خمسة أيام

---

(١) الدرجة : بضم الدال وإسكان الراء والجيم : هي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولا . والكرسف : القطن

(٢) رواه مالك . والقصة : بفتح القاف : الجص ، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء ، قال مالك وأحمد : هي ماء أبيض يتبع الحيضة .

(٣) رواه أبو داود والبخاري ، ولم يذكر « بعد الطهر » ، والحاكم

(٤) فتح القدير : ١١١/١ ، الدر المختار : ٢٦٢/١ ، البدائع : ٣٩/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٨/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٤/١ ، المغني : ٣٠٨/١ ، كشاف القناع : ٢٣٣/١ .

وأكثره عشرة أيام ولياليها ، والزائد عن ذلك : استحاضة .

ودليلهم : حديث « أقل الحيض للجارية البكر والثيب : ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »[1] ومازاد على ذلك استحاضة ؛ لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به .

ويرى المالكية : ألا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقله دَفْقه أو دَفعة في لحظة ، فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه ، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم . وأما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فأقله يوم أو بعض يوم له بال .

وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء وهو أربعة : مبتدأة ، ومعتادة[2] ، وحامل ، ومختلطة . أما المبتدأة : فيقدر بخمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد . وأما المعتادة : فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها ـ والعادة تثبت بمرة ـ استظهاراً ، مالم تجاوز نصف الشهر .

وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل : فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً .

وما بعد ستة أشهر فأكثر : فيقدر له ثلاثون يوماً .

وأما المختلطة : وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً ، والطهر يوماً أو أياماً ، حتى لا يحصل لها طهر كامل ، فإنها تلفق أيام الدم ، فتعدها حتى يكمل لها مقدار

---

(١) روي من حديث أبي أمامة عند الطبراني والدارقطني ، ومن حديث واثلة بن الأسقع عند الدارقطني ، ومن حديث معاذ بن جبل عند ابن عدي ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي ، ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدي ، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي ، وكلها ضعيفة (نصب الراية : ١٩١/١)

(٢) المبتدأة : هي التي أول ما ابتدأها الدم في بدء الحيض عند الصغر ، والمعتادة : هي التي اعتادت أن ترى الدم .

أكثر أيام الحيض (١٥ يوماً) ، وتلغي أيام الطهر التي بينها ، فلا تعدها . فما زاد عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضة .

وتغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم ، رجاء أن يكون طهراً كاملاً .

وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم ، وتجتنب ما تجتنبه الحائض .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن أقل زمن الحيض يوم وليلة : وهو أربع وعشرون ساعة ، على الاتصال المعتاد في الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت ، فلا يشترط نزوله بشدة دائماً حتى يوجد الاتصال . وعلى هذا فقد يتصل في الظاهر أو ينقطع في الظاهر ، ولكنه موجود في الواقع ، ويعرف بتلوث قطنة أو نحوها . فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة ، فهو دم استحاضة ، لا دم حيض .

وغالبه : ست أو سبع ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته : « تَحَيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، فإن ذلك يجزيك »[1] . وأكثره : خمسة عشر يوماً بلياليها ، فإن زاد عليها فهو استحاضة .

ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته ورائحته الكريهة .

ودليلهم : الاستقراء (السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما) الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره ؛ إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً ، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء ، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة ، كما هو المقرر في القبض والإحراز والتفرق بين المتبايعين في العقود .

---

(١) تتمة الحديث : وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، ويَطْهُرن لميقات حيضتهن وطهرهن » رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه ، وحسنه البخاري (نيل الأوطار : ٢٧١/١)

ويؤيدهم قول علي : « أقل الحيض يوم وليلة ، وما زاد على خمسة عشر استحاضة » . وقول عطاء : « رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر »

أقل الطهر : قال الجمهور غير الحنابلة[1] : إن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر ، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً . ولا حد لأكثره ؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

وقال الحنابلة[2] : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ، لما روى أحمد عن علي : « أن امرأة جاءته ـ قد طلقها زوجها ـ فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : « قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، وهو قول صحابي اشتهر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً[3] .

ولا حد لأكثر الطهر باتفاق الفقهاء .

والمراد بالطهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، وللطهر علامتان : جفاف الدم أو جفوفه ، والقصة البيضاء : وهي ماء أبيض رقيق يأتي

---

(١) فتح القدير : ١٢١/١ ، مراقي الفلاح : ص٢٤ ، الشرح الصغير : ٢٠٩/١ ، بداية المجتهد : ٤٨/١ ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٦/١ ، المهذب : ٣٩/١

(٢) كشاف القناع : ٢٣٤/١

(٣) وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة . وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض .

في آخر الحيض[1] .

النقاء من الدم في أيام الحيض : النقاء : أي عدم الدم ، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ، ثم يعود ، فهل تعد تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟

هناك رأيان فقهيان ، الأول للحنفية والشافعية ، والثاني للمالكية والحنابلة[2] . وأصحاب الرأي الأول يرون : أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً ، فلو رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاء . بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ، ويوماً بعد ذلك دماً وهكذا في مدة الحيض (أثناء العادة) ، تعتبر حائضاً في كل تلك المدة .

وأصحاب الرأي الثاني يأخذون بمبدأ التلفيق : وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً ، فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين ، ثم طهرت يوماً أو يومين ، جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض ، واعتبر الباقي طهراً . واتفق الكل على أن الطهر (المتخلل) بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض ، وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض .

وها هو تفصيل الآراء في كل مذهب :

أ ـ مذهب الحنفية : أفتى كثير من المتأخرين بقول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة الآخر ، لأنه أيسر ، وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين ، لا يعد فاصلاً ، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل ،

---

(١) بداية المجتهد : ٥٢/١ ، القوانين الفقهية : ص٤١ .

(٢) فتح القدير : ١١٢/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٦٧/١ ، اللباب : ٤٩/١ ، بداية المجتهد : ٥٠/١ ، الشرح الصغير : ٢١٢/١ ، مغني المحتاج : ١١٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٤/١ ، المهذب : ٣٩/١ ، المغني : ٣٥٩/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٤٦/١ وما بعدها .

فيجوز بداية الحيض بالطهر ، وختمه به أيضاً ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، وأربعة عشر طهراً ، ويوماً دماً ، فالعشرة الأولى حيض . ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها ، وإلا ردت إلى أيام عادتها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً في حالة النفاس فلا يفصل عند أبي حنيفة وعليه الفتوى ، سواء أكان خمسة عشر أم أقل أم أكثر ، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي .

٢ ـ **مذهب الشافعية :** الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها ، بشروط : وهي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين دمي حيض .

وهذا يسمى قول السَّحْب ؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللَّقْط : وهو أن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حيضاً ، كان النقاء طهراً ، وسمي بذلك لأنا لقطنا أوقات النقاء ، وجعلناها طهراً .

أما زمن النقاء في حالة النفاس فهو على المعتمد طهر ، لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً أي أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد .

والخلاصة : أن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض ، وفي النفاس : لا يأخذ حكمه ، وإنما يحسب أي النقاء من أيام الستين التي هي أكثر مدة النفاس .

٣ ـ **مذهب المالكية المعتمد ، والحنابلة :** هو الأخذ بالتلفيق أي ضم الدم

إلى الدم ، والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا أتاها الدم في يوم مثلاً ، وانقطع يوماً أو أكثر ، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض ، فإنها تلفق أيام الدم فقط ، أي يضم الدم إلى الدم ، فيكون حيضاً ، وما بينهما من النقاء طهر . وحكم الملفقة : أنها تغتسل وجوباً ، كلما انقطع دمها ، وتصلي وتصوم وتوطأ ، لأنه طهر حقيقة ، لكن قال الحنابلة : يكره وطؤها زمن الطهر .

وتظل على هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض ، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً مثلاً ، فتكون مستحاضة .

وقال المالكية : تلفق المبتدأة ، والمعتادة نصف الشهر : خمسة عشر يوماً . أما المعتادة أقل من نصف شهر : فتلفق عادتها ، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها ، وهي التي تسمى أيام الاستظهار . وما نزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

المبحث الثاني ـ تعريف النفاس ومدته

أولاً ـ تعريف النفاس :

النفاس عند الحنفية والشافعية[1] : هو الدم الخارج عقب الولادة . أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله ، فهو دم فساد واستحاضة ، فتتوضأ إن قدرت وتصلي ، وأضاف الحنفية : أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر الصلاة . واستثنى الشافعية الدم الخارج قبل الولادة المتصل بحيض قبله ، بناء على أن

---

(١) فتح القدير : ١٢٩/١ ، البدائع : ٤١/١ ـ ٤٣ ، الدر المختار : ٢٧٥/١ وما بعدها ، اللباب : ٣٥٢/١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، مغني المحتاج : ١١٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٣/١ ، المهذب : ٤٥/١ ، المجموع : ٥٢٩/١ وما بعدها .

الحامل تحيض في الأصح عندهم ، وقال المالكية : الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض .

والنفاس عند الحنابلة[1] : الدم الخارج بسبب الولادة .

والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم ، كالدم الخارج عقب الولادة .

ويعد الدم عند هؤلاء دم نفاس : بخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً ، ولو سِقْطاً[2] استبان فيه بعض خلقة الإنسان كأصبع أو ظفر ، ولو بين توأمين[3] ، إلا أن الأصح عند الشافعية أن النفاس معتبر من الولد الثاني ، وما يخرج بعد الأول هو حيض ان اتصل بحيض سابق وإلا فهو استحاضة . فإن رأت دماً بعد إلقاء نطفة أو علقة ، فليس بنفاس ، أما المالكية فقالوا[4] : النفاس : هو ما خرج من قُبُل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ، ولو بين توأمين . أما ما خرج قبل الولادة ، فالراجح أنه حيض ، فلا يحسب من الستين يوماً .

ثانياً ـ مدة النفاس :

للنفاس مدة دنيا وقصوى وغالبة[5] .

أما المدة الدنيا : فقال الشافعية : أقله لحظة أي مجة أو دفعة . وقال الأئمة

---

(١) كشاف القناع : ٢٢٦/١

(٢) السِقط : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى

(٣) التوأمان : الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر .

(٤) الشرح الصغير : ٢١٦/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠

(٥) المراجع السابقة في كل مذهب

الآخرون : لاحد لأقله ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي ، وقد وجد قليلاً وكثيراً .

والظاهر ألا خلاف بين الرأيين ، والمراد بهما واحد .

وقد تلد المرأة ولا ترى الدم ، روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، « فلم تر نفاساً » ، فسميت ذات الجفوف .

وغالبه عند الشافعية أربعون يوماً .

وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً والمعتمد في ذلك هو الاستقراء ، وعند الحنفية والحنابلة : أربعون يوماً ، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة ، بدليل قول أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وأربعين ليلة »[1]

المبحث الثالث ـ أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفساء :

للحيض أحكام خمسة وهي ما يلي[2] :

أ ـ الحيض ومثله النفاس يوجب الغسل بعد انقطاعه ، لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطْهُرنَ ، فإذا تطَّهرْنَ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ، أي رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه الدرا قطني والحاكم أيضاً ، وهو صحيح ، والقول بضعفه مردود كما قال النووي (نيل الأوطار : ٢٨٢/١) لكن قال فيه الشافعية : لا دلالة فيه على نفي الزيادة ، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات .

(٢) كشاف القناع : ٢٢٨/١

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصَلِّي »[1] وفي رواية للبخاري : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » .

٢ ـ البلوغ : تبلغ الأنثى وتصبح أهلاً للتكاليف الشرعية بالحيض ، لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[2] فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به .

٣ ـ الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض ، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم .

٤ ـ الاعتداد بالحيض في رأي الحنفية والحنابلة ؛ لأن الأقراء الثلاثة المنصوص عليها في القرآن الكريم هي الحيضات ، ولا تنتهي عدة المطلقة غير الحامل إلا بانتهاء الحيضة الثالثة ولا تحتسب الحيضة التي وقع الطلاق في أثنائها . وقال المالكية والشافعية : القرء : الطهر ، فتحسب العدة بزمن الأطهار ، وتنتهي العدة بابتداء الحيضة الثالثة ، ويحتسب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من الأطهار الثلاثة ولو كان لحظة .

٥ ـ الكفارة بالوطء في أثناء الحيض عند الحنابلة ، وسنفصل الكلام في ذلك في بحث ما يحرم بالحيض .

ما يحرم بالحيض والنفاس : ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وهي سبعة أمور : الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، لكن أجاز المالكية على المعتمد

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٥٦٨/١)

(٢) رواه أحمد وغيره

للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، سواء أكانت جنباً حال حيضها أو نفاسها أم لا .

ويزاد على ذلك أمور أخرى ، وقد عد الحنفية ثمانية أمور تحرم على الحائض والنفساء ، والمالكية عدوا اثني عشر ، وهي السبعة السابقة وخمسة أخرى وهي الصيام ، والطلاق ، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال .

وعد الشافعية ثمانية أمور ، والحنابلة خمسة عشر أمراً .

وتفصيل هذه الممنوعات في حالة الحيض ومثله النفاس وأدلتها يتبين فيما يأتي[1] :

١ ـ الطهارة : غسلاً أو وضوءاً : في رأي الشافعية والحنابلة ، فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض ؛ لأن الحيض ومثله النفاس يوجب الطهارة ، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ، أي أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له . لكن يجوز الغسل لجنابة أو إحرام ودخول مكة ونحوه[2] ، بل يستحب لذلك .

٢ ـ الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش المتقدم : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » لكن يسقط فرض الصلاة

---

(١) البدائع : ٤٤/١ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ١٥٨ ـ ١٦٢ ، ٢٦٨ ـ ٢٧٤ ، فتح القدير : ١١٤/١ ـ ١١٩ ، تبيين الحقائق : ٥٦/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٤ ، الشرح الصغير : ٢١٥/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠ ، بداية المجتهد : ٥٤/١ ـ ٥٧ ، ٦١ ، المهذب : ٣٨/١ ، ٤٥ ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، ١٢٠ ، تحفة الطلاب : ٣٣ ومابعدها ، بجيرمي الخطيب : ٣١٢/١ ـ ٣٢٣ ، حاشية الباجوري : ١١٧/١ ـ ١١٩ ، المغني : ٣٠٦/١ وما بعدها ، ٣٣٣ ـ ٣٣٨ ، كشاف القناع : ٢٢٦/١ ـ ٢٣٣ .

(٢) هذا وقد ذكر الحنابلة الوضوء أمراً ثانياً ، كما ذكروا في الأمر الثاني : فعل الصلاة ووجوبها ، أمرين .

ولا يقضى ، بإجماع العلماء ، لما روت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[1] ، ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض وطول مدته ، بخلاف الصوم . ويحرم على الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه .

٣ ـ **الصوم** : يحرم على الحائض والنفساء الصوم ويمنع صحته ، لحديث عائشة السابق ، فإنه يدل على أنهن كن يفطرن . ولا يسقط قضاؤه عنها فتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة للحديث نفسه ، ولأن الصوم في السنة مرة ، فلا يشق قضاؤه ، فلم يسقط . وهناك حديث آخر عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال للنساء : أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلكن من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ؟ قال : فذلكن من نقصان دينها »[2] .

٤ ـ **الطواف** : لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إذا حضت ، افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[3] ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح من الحائض .

٥ ـ **قراءة القرآن ومس المصحف وحمله** ، كما سبق في الجنابة ، لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ولقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب

---

(١) رواه الجماعة عن مُعَاذة (نيل الأوطار : ٢٨٠/١)

(٢) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٢٧٩/١ وما بعدها) ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « تمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » (سبل السلام : ١٠٥/١)

(٣) متفق عليه عن عائشة

شيئاً من القرآن »[1] واستثنى الشافعية حالة الخوف على القرآن من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ، فيجب حمله حينئذ ، كما يجوز حمله باتفاق العلماء في تفسير أكثر منه يقيناً ، ولا يجوز حمله عند الشافعية إذا قصده مع المتاع على المعتمد .

واستثنى الحنفية حالة مس القرآن بغلاف متجاف عن القرآن ، ويكره مسه بالكم تحريماً لتبعيته للابس ، ويرخص لأهل كتب الشريعة من حديث وفقه وتفسير أخذ الورقة بالكم وباليد للضرورة ، ويكره مسها ؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ، والمستحب ألا تقلب ورقة القرآن إلا بوضوء . وأجازوا تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، كما أجازوا للصبي حمل القرآن ورفعه لضرورة التعلم ، ولا يكره النظر للقرآن لجنب وحائض ونفساء ؛ لأن الجنابة لا تحل العين . وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش ، وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام . ولا تكره كتابة آية على صحيفة منفصلة عن الكاتب ، إلا أن يمسها بيده .

وقال المالكية على المعتمد : لا يحرم على الحائض والنفساء سواء أكانت جنباً أم لا قراءة القرآن عن ظهر قلب ، إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل ، إذ لاعذر لها حينئذ .

٦ ـ دخول المسجد ، واللبث والاعتكاف فيه ، ولو بوضوء ، لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[2]

---

(١) روي من حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ومن حديث جابر عند الدارقطني ، وهو ضعيف (نصب الراية : ١٩٥/١)

(٢) رواه أبو داود

وأجاز الشافعية والحنابلة للحائض والنفساء العبور في المسجد إن أمنت تلويثه ، لأنه يحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمْرة من المسجد » فقلت : « إني حائض » فقال : « إن حيضتك ليست في يدك »[1] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « تقوم إحدانا بالخُمْرة إلى المسجد ، فتبسُطُها وهي حائض »[2] هذا وأباح الحنابلة أيضاً للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم .

٧ ـ الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة : عند الجمهور (غير الحنابلة) ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله : ما يحل لي من امرأتي ، وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار »[3] ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع ، فحرم لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والإزار : الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون ، وهو ما بين السرة والركبة غالباً ، فما عدا ذلك جائز بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك .

وأباح الحنابلة الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ماعدا

---

(١) رواه مسلم ، والخمرة : هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد

(٢) رواه النسائي

(٣) رواه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه : عبد الله بن سعد (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) وروي مثله عن عكرمة عند أبي داود ، وعن عائشة عند البخاري ومسلم ونصه : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ، ثم يباشرها » والمراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين ، لا الجماع ، والمراد بالاتزار ، أن تشد إزاراً تستر سرتها ، وما تحتها إلى الركبة (نيل الأوطار : ٧٧٧/١ ومابعدها)

الوطء في الفرج ، لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[1] ، كما أنهم أباحوا الجماع لمن به شَبَق بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أَمَة ...

وتستمر حرمة الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند المالكية والشافعية حتى تغتسل أي تطهر بالماء لا بالتيمم ، إلا في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله ، فيباح الوطء بالتيمم . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولاتقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فالله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والغسل ، الأول من قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي ينقطع دمهن ، والثاني : من قوله عز وجل : ﴿ فإذا تطهرْن ﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿ فأتوهن ﴾ فتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل . وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً في حرمة الوطء (الجماع) .

وكذلك قال الحنفية : إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام ، لم يحل وطؤها أو الاستمتاع بها حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه ، وإن لم تصل به في الأصح ؛ لأن الدم تارة يدر ، وتارة ينقطع ، فلابد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع .

فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل ، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب وتحريمة الصلاة ، وخرج الوقت ، ولم تُصَلِّ ، حل وطؤها ؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها ، فطهرت حكماً .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، وروى البخاري في تاريخه عن مسروق بن أجدع قال : « سألت عائشة رضي الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج » (نيل الأوطار : ٢٧٦/١ وما بعدها) .

ولو انقطع دم الحائض لدون عادتها ، فوق الأيام الثلاث ، لم يقربها حتى تمضي عادتها ، وإن اغتسلت ؛ لأن النقاء عندهم حيض كما عرفنا ، ولأن العَوْد في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب .

وإن انقطع دم الحائض لعشرة أيام ، وهو أكثر الحيض عندهم ، جاز وطؤها قبل الغسل ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة ؛ إلا أنه لا يستحب قبل الغسل ، للنهي عنه في قراءة ﴿ ولا تقربوهن حتى يطَّهَّرن ﴾ بالتشديد ، والتشديد يدل على المبالغة في الطهارة ، وذلك إنما يكون بالاغتسال فعلاً ، لا بانقطاع الدم .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوطء في حالة الحيض ومثله النفاس قبل الغسل في حالتين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ بتخفيف الطاء ، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة . ويستحب ألا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد ، خروجاً من الخلاف .

والحالتان هما : أن يمضي على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ويخرج الوقت ولم تصل ، وأن ينقطع دمها لعشرة أيام أي بعد أكثر الحيض .

أما الحالة الغالبة بين النساء : وهي انقطاع الدم بعد ستة أو سبعة أيام فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، مالم تصر الصلاة ديناً في ذمتها ، وهي الحالة الأولى السابقة فمن انقطع دمها لأكثر الحيض حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .

كفارة وطء الحائض ونحوها : يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث

الكفارة مضطرب ، ولأنه وطء محرم للأذى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر .

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس ، وتجب على المرأة إن طاوعت الرجل في وطئها في الحيض ، ككفارة الوطء في الاحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها . والكفارة واجبة ولو كان الوطء من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم ، أو كلاهما ، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم . والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيها أخرج أجزأه ، لما روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار[1] . وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، ككفارة الوطء في رمضان .

وقال الشافعية : يسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار ، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دينار ، لخبر ابن عباس السابق عند الترمذي : « إذا كان دماً أحمر ، فدينار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دينار » .

ووطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه .

٨ ـ الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون الطلاق بدعياً واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، ولمخالفته قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة ، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضرر بطول مدة التربص والانتظار ، ولما روي عن ابن

---

(١) رواه الخمسة ، قال الحافظ ابن حجر : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً (نيل الأوطار : ٢٧٨/١)

عمر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً »[1] .

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق . وهكذا يبين أنه إذا انقطع الدم لم يحل قبل الغسل غيرُ الصوم ، والطلاق ، والطهر ، والصلاة المكتوبة إذا فقدت المرأة الطهورين .

أما الصوم : فلأن تحريمه بالحيض ، لا بالحدث ، بدليل صحته من الجنب ، وقد زال الحيض .

وأما الطلاق : فلزوال المعنى المقتضي للتحريم ، وهو تطويل العدة .

وأما الطهر فإنها مأمورة به . وأما الصلاة المكتوبة فهي مأمورة بها أيضاً .

ولا تبدأ العدة إذا طلق الرجل زوجته في أثناء الحيض ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وبعض القرء ليس بقرء .

الفرق بين الحيض والجنابة : عرفنا أن مايحرم على الحائض ونحوها أكثر مما يحرم على الجنب . وهناك فروق أخرى هي[2] :

فالجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنفساء ؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث ، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين عند المرأة : « تقعد إحداهن شطر عمرها ، لا تصوم ولا تصلي »[3] .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢١) .

(٢) البدائع : ١ / ٤٤ .

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « النساء ناقصات عقل ودين ، قيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لاتصلي ، قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث ، وقال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه عن النبي ﷺ (كشاف القناع : ١ / ٢٣٣) .

ويقضي الجنب الصلاة والصوم ، والحائض ونحوها لاتقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم فقط ؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر ، فتخرج في قضاء أيام العادة ، ولا حرج في قضاء الصوم ؛ لأنه مفروض في السنة مرة .

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس ، ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة ، بل وردت الإباحة بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم ﴾ أي الولد ، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال .

الفرق بين الحيض والنفاس : يفترق الحيض عن النفاس في ثلاثة أمور هي[1] :

١ ـ الاعتداد بالحيض عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء .

٢ ـ النفاس لايوجب البلوغ ، لحصوله قبله بالحمل ؛ لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : ﴿ خلق من ماء دافق ، يخرج بين الصلب والترائب ﴾ .

٣ ـ لاتحتسب مدة النفاس على المولى عليه في مدة الإيلاء[2] في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ لأنه ليس بمعتاد ، بخلاف الحيض .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٢٢٩ .

(٢) الإيلاء : هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته : ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، كالصيام أو الحج أو الإطعام .

وبدن الحائض وعَرَقها وسؤرها طاهر ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ، ولا وضع يديها في شيء من المائعات ، وأجمع العلماء على جواز مؤاكلة الحائض كالمعتاد دون عزلها ، لأن المراد من اعتزالها هو وطؤها ، روت عائشة فقالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب ، وأتعرق العَرْق ، وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ »[1] .

المبحث الرابع ـ الاستحاضة وأحكامها :

تعريف الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد ، من عرق أدنى الرحم ، يقال له العاذل . فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين) ، أو نقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض ، أو ماتراه الحامل (الحبلى) في رأي الحنفية والحنابلة ، هو استحاضة[2] .

أحكام المستحاضة : هناك أمور ثلاثة تحتاج إلى بحث وهي مايأتي :

أولاً ـ هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض ؟

الاستحاضة حدث دائم كسلَس بول ومذي وغائط وريح باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أي لايسكن عند الحنفية والحنابلة ، فلا يمنع

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، ومعنى « أتعرق العَرْق » أي آكل ما عليه من اللحم . وروى أحمد والترمذي عن عبد الله بن سعد قال : سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض ، قال : واكلها » (نيل الأوطار : ١ / ٢٨١) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٢٦٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٠٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٦ ، ٢٣٦ .

شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطواف ، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة ، للضرورة[1] ، وللأحاديث الثابتة في ذلك ، منها :

١ ـ ماروت عائشة قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني امرأة أُسْتَحاض ، فلا أطهرُ ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عِرْق (أي ينزف) ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسلي عنك الدم ، وصلّي »[2] .

٢ ـ أمر النبي ﷺ حَمْنة بنت جَحْش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة[3] .

٣ ـ روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » وقال : « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » وكانت حمنة زوجة طلحة ، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف[4] .

وهذا المذكور في إباحة وطء المستحاضة هو ماقرره الفقهاء ، منهم الإمام أحمد في رواية عنه ، وفي رواية أخرى يظهر أنها الراجحة عند الحنابلة : لاتوطأ المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور ، لما روى الخلال بإسناده عن عائشة : « أنها قالت : المستحاضة لايغشاها زوجها » ولأن بها أذى ، فيحرم وطؤها كالحائض ، قال تعالى في الحائض معللاً منع وطئها بالأذى ﴿ قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٢٧٥ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، فتح القدير : ١ / ١٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١١١ ، المغني : ١ / ٣٣٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٨) .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١) .

(٤) بنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة (سبل السلام : ١ / ١٠٣) .

لكن إذا انقطع دم المستحاضة أبيح وطؤها عند الحنابلة من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها كسلس البول .

ثانياً ـ طهارة المستحاضة الوضوء والغسل :

قال المالكية[1] : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور)[2] : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها ، وتعصِبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة ، ليرد الدم ، لقوله ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم : « أنْعَت لك الكُرْسُفَ ، فإنه يُذهب الدمَ »[3] .

فإن استوثقت (بأن تشد خرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها ، وتربطها بخرقة تشدها على وسطها كالتكة) ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد ، لم تبطل صلاتها ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، ثم صَلِّي ، وإن قطر الدم على الحصير »[4] .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، ٤١ ، بداية المجتهد : ١ / ٥٧ وما بعدها .

(٢) اللباب : ١ / ٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١١١ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٤٥ وما بعدها ، المغني : ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١) .

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وابن حبان ، ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله : « وتوضئي لكل صلاة » (نصب الراية : ١ / ١٩٩ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١ / ٢٧٥) .

في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضاتها) ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي »[1] ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيمم .

ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل الحديث السابق وغيره كحديث حمنة ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة ، بدليل الحديث المتقدم في الأغسال المسنونة : « أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »[2] .

وتصلي المستحاضة ونحوها عند الحنفية بوضوئها ماشاءت من الفرائض والنوافل . ويبطل وضوءها بخروج الوقت كما بينا في بحث وضوء المعذور .

ولها عند الحنابلة أيضاً الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ؛ « لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد » وأمر به سهلة بنت سهيل . وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة ، أي أن مذهبي الحنفية والحنابلة متفقان .

أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالتيمم لبقاء الحدث ، وتصلي به الجنازة وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد العِصَابة في الأصح ، قياساً على تجديد الوضوء . ويجب أن تبادر إلى الصلاة عقب الوضوء ، إلا لمصلحة كستر عورة وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٤ ، نصب الراية : ١ / ٢٠٢ وما بعدها) وأما حديث « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » الذي رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة ، كما سبق تخريجه ، فقال عنه الزيلعي : غريب جداً (نصب الراية : ١ / ٢٠٤) .

(٢) متفق عليه .

واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة . وقد سبق بيان ذلك وغيره في بحث وضوء المعذور .

ثالثاً ـ تقدير مدة حيض المستحاضة :

نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية ، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية ، لتطبق عليها أحكام الحيض ، ويكون الباقي استحاضة ، وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع ، منها مايأتي :

أولاً ـ العمل بالتمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة ، أي أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة ، عملت بتمييزها ، وذلك في حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حُبَيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ، فإنما هو عِرْق »[1] أي ينزف .

ثانياً ـ بناء المعتادة على عادتها السابقة ، في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وفي رواية البخاري : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلّي »[2] .

ثالثاً ـ رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء : وهي ست أو سبع لفقد العادة والتمييز ، في حديث حمنة بنت جحش : « .. إنما هذه رَكْضة

---

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصححاه ، والدارقطني والبيهقي (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٠) .

(٢) انظر نيل الأوطار : ١ / ٢٦٨ ، سبل السلام : ١ / ١٠٠ .

من رَكَضات الشيطان[1] فتحيَّضي[2] ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهُرت ، واستَنْقَيت ، فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها ، فصومي ، فإن ذلك مُجْزيك ، وكذلك فافعلي فيَ كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يَطْهُرن لميقات حيضِهن وطهرهن .. »[3] .

وقد اختلفت المذاهب في تقدير مدة حيض المستحاضة على النحو التالي :

مذهب الحنفية[4] :

المستحاضة إما مبتدأة : وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ أو في أول نفاس ثم استمر ، أو معتادة : وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان ، أو متحيرة وهي المعتادة التي نسيت عادتها .

أما المبتدأة : فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لامزيد للحيض على العشرة ، وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر (عشرة حيض وعشرون استحاضة) عملاً بالحديث السابق : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » أي أيام حيضها ، كما يقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا حتى تطهر أو تموت .

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها الممتدة الدم : فترد إلى عادتها المعروفة في الحيض والطهر ، ومازاد على ذلك فهو استحاضة ، فتقضي ماتركت من الصلاة

---

(١) أي أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة ، كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى .

(٢) أي اجعلي نفسك حائضاً .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١ ، سبل السلام : ١ / ١٠٢) .

(٤) تبيين الحقائق : ١ / ٦٢ ، الدر المختار : ١ / ٢٧٧ ، فتح القدير : ١ / ١٢٢ ـ ١٢٤ ، اللباب : ١ / ٥٠ ، البدائع : ١ / ٤١ وما بعدها .

بعد العادة ، إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر ، فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها السابقة كما كانت ترى . والمفتى به أن العادة تثبت بمرة .

وأما المحيَّرة أو المتحيرة وهي التي نسيت عادتها ، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية[1] ، وأما بالنسبة لانقضاء العدة فيقدر في الأصح بستة أشهر إلا ساعة ، لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل[2] عادة ، فنقصناه من ذلك ساعة ، فإن طُلِّقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات ، لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر ، فتحتاج إلى ثلاث حيضات مجموعها شهر (لأن كل حيضة عشرة أيام) ، وإلى ثلاثة أطهار مجموعها ثمانية عشر شهراً إلا ثلاث ساعات .

مذهب المالكية[3] :

المستحاضة وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها : إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو ثخن أو تألم ونحو ذلك لابكثرة الدم وقلته ، فهو حيض[4] ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً . علماً بأن دم الحيض أسود غليظ ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق . والصفرة والكدرة حيض ، كما بينا في ألوان الدم .

ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً ، على الأصح ، بل تقتصر

---

(١) وهو أن تجتنب دائماً وأبداً ماتجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولايأتيها زوجها ، وتغتسل لكل صلاة ، فتصلي به الفرض والوتر ، وتقرأ فيها قدر ماتجوز به الصلاة ولا تزيد .

(٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢١٣ ، الشرح الكبير : ١ / ١٧١ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

(٤) اتفاقاً في العبادة ، وعلى المشهور في العدة .

على عادتها ، مالم يستمر ماميزته بصفة الحيض المميز ، فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد ، والعادة تثبت بمرة .

فإن لم تميز ، فهي مستحاضة (أي باقية على أنها طاهر) ، ولو مكثت طول عمرها ، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء . وكذلك تكون مستحاضة لو ميزت قبل تمام أقل الطهر ، إذ لاعبرة بذلك التمييز ولا فائدة له .

والخلاصة : أن المستحاضة لاتعد بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط :

الأول ـ أن تكون المرأة مميزة .

والثاني ـ أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض .

الثالث ـ أن تمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر (١٥ يوماً) .

مذهب الشافعية[١] :

تسمى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً مستحاضة ، وصورها سبعة :

١ ـ المُبتَدَأة المميزة : المبتدأة : أول ما ابتدأها الدم ، والمميزة : هي التي تميز الدم ، فترى قوياً وضعيفاً ، كالأسود والأحمر[٢] .

وحكمها : الضعيف استحاضة ، والقوي حيض ، بشرط ألا ينقص القوي عن أقل الحيض (يوم وليلة) ، وألا يعبر أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوماً) لأن الحيض لايزيد عن ذلك ، وبشرط ألا ينقص الضعيف إن استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوماً) أي بأن يكون ولاء متتابعاً خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١١٣ ـ ١١٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١١٤ وما بعدها .

(٢) سبق بيان ترتيب الدماء بحسب قوتها ، فأقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكُدرة .

فإن نقص القوي عن اقل الحيض ، او عبر اكثره ، او نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء متتابعاً ، كما لو رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر ، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز ، يعرف حكمها من الصورة الثانية .

٢ ـ المبتدأة غير المميزة : وهي أول ما ابتدأها الدم ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة . ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز .

وحكمها : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا فهي متحيرة سيأتي حكمها .

٣ ـ المعتادة المميزة : المعتادة : هي التي سبق لها حيض وطهر ، والمميزة : هي التي ترى قوياً وضعيفاً ، كما تقدم . والأصح أن العادة تثبت بمرة .

وحكمها : العمل بالتمييز ، لا بعادة مخالفة للتمييز في الأصح ، إن لم يتخلل بين القوي والضعيف أقل الطهر . فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ، وبقيته طهر ، ثم لما استحيضت ونزل عليها الدم واستمر ، فرأت عشرة أيام أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر ، كان حيضها العشرة ، لا الخمسة فقط ، للحديث المتقدم « دم الحيض أسود يعرف » ولأن التمييز أقوى من العادة ؛ لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته .

فإن كانت العادة متفقة مع التمييز ، كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك ، حكم لها بهما معاً .

وإن تخلل بين نوعي الدم أقل الطهر : كأن رأت بعد خمستها العادية عشرين يوماً ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً ، فقدر العادة حيض للعادة ، وقدر التمييز حيض آخر للتمييز .

٤ ـ المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً : وهي التي سبق لها

حيض وطهر ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة ، وتذكر مقدار عادتها ووقته .

وحكمها : أن ترد إلى العادة قدراً ووقتاً ، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ، ثم استحيضت ، فحيضها هو الخمسة من أول الشهر ، وطهرها بقية الشهر ، عملاً بعادتها ، وإن لم تتكرر ؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلاتثبت بمرة .

٥ ـ المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً : بأن سبق لها حيض وطهر ، ولم تعلم عادتها قدراً ووقتاً .

حكمها : كحائض في أحكام كحرمة الاستمتاع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة ، ومس المصحف ، احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض . وهي أيضاً كطاهر في أحكام كالصلاة فرضاً أو نفلاً في الأصح والصوم ، احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر . وتغتسل لكل فرض في وقته ، لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع .

فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب ، فلايلزمها الغسل ، إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب ، دون ماعداه ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، ويبقى عليها يومان ، لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول ، واحتمال كونها تحيض أكثر الحيض (١٥ يوماً) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر ؛ لأنه يطرأ الدم في أثناء يوم ، وينقطع في أثناء يوم ، ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين ، بثمانية وعشرين يوماً ، فيبقى لها يومان ، تصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصلان .

٦ ـ المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدراً لاوقتاً : كأن تقول : كان حيضي

خمسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين ، كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما (الحيض والطهر) كما في الصورة الخامسة .

ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع .

ويسمى مايحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه ، ومالايحتمله حيضاً مشكوكاً فيه .

٧ ـ المعتادة غير المميزة ، الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً ، كأن تقول : كان حيضي يبتدئني أول الشهر ، ولا أعلم قدره .

حكمها : يوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، ومابين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما ، كما مر في التي قبلها .

والخلاصة : يطلق على الصور الثلاثة الأخيرة اسم المتحيرة : وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً ، أو نسيت القدر دون الوقت ، أو بالعكس . والمشهور في حكمها : وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ، وتصلي الفرائض كلها ، وكذا النفل في الأصح . وتغتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، فيحصل من كل منهما أربعة عشر يوماً ، ثم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان .

وماعدا المتحيرة : تعمل أولاً بالتمييز إن كانت مميزة ، سواء أكانت مبتدأة أم معتادة . وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدراً ووقتاً ، ترد إلى عادتها في ذلك . وإن كانت مبتدأة لا مميِّزة ، أو فقدت شرط تمييز ، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون .

مذهب الحنابلة[1]:

المستحاضة إما مبتدأة أو معتادة ، وكل منهما إما مميزة أولا ، فإن كانت المبتدأة مميزة عملت بتمييزها ، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك ، وبقية الشهر طاهرة ، وذلك في الشهور الثلاثة الأولى ، ثم تنتقل في الشهر الرابع إلى غالب الحيض وهو ست أو سبع باجتهادها . وتفصيل كلامهم فيما يأتي :

أ ـ المبتدأة غير المميزة : يقدر حيضها بيوم وليلة ؛ لأنه المتيقن ، ومازاد مشكوك فيه كغير المستحاضة ، ثم تغتسل وتصلي احتياطاً لبراءة ذمتها ، ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استمر بها الدم هذه المدة . فإن انقطع الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه غسلاً ثانياً ، ويباح وطؤها حينئذ .

تفعل هكذا في ثلاثة أشهر ، في كل شهر مرة ؛ لأن العادة لاتثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب أو أكثر الروايات عن أحمد .

وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها ، ورأيها ، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها ، أو عادة نسائها ، أو مايكون أشبه بكونه حيضاً . وإن جاوز دمها أكثر الحيض (١٥

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٢٣٤ ـ ٢٤٦ ، المغني : ١ / ٣١٠ ـ ٣٣٢ ، ٣٥١ ومابعدها .

يوماً) فهي مستحاضة ، لقول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بحيضة ، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً .

٢ ـ المبتدأة المميزة : بأن ميزت الدم الأسود أو الثخين أو المنتن عن الرقيق الأحمر غير المنتن ، فتعمل بالتمييز ، ويكون حيضها زمن الأسود أو زمن الثخين ، أو زمن المنتن إن لم ينقص عن أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة عشر يوماً) لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ النسائي : « إذا كان الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم وعرق » ، فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة ، وإن جاوز الخمسة عشر ، بأن كان الأسود عشراً ، والأحمر ثلاثين مثلاً ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وماعداه استحاضة ؛ لأنه لا يصلح حيضاً .

٣ ـ المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عادتها ، لتعمل بها ، لما يأتي في الصورة التالية .

٤ ـ المعتادة المميزة : بأن ترى بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتناً ، فتقدم العادة على التمييز ، سواء اتفق تمييزها وعادتها ، بأن تكون عادتها أربعة مثلاً من أول الشهر ، وكان دم هذه الأربعة الآن أسود ، ودم باقي الشهر أحمر ، أو اختلفا أي العادة والتمييز ، بأن تكون عادتها ستة أيام ، وترى الآن أربعة أسود ، وباقي الشهر أحمر ؛ لقوله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » ولأن العادة أقوى ؛ لأنها لا تبطل دلالتها ، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته .

٥ ـ المعتادة المميزة الناسية لعادتها : تعمل كالمبتدأة بالتمييز الصالح ؛ لأنه يكون حيضاً . والتمييز الصالح : هو ألا يكون الدم ناقصاً عن يوم وليلة ، وألا يجاوز خمسة عشر يوماً . وذلك عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان

دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ، فإنما هو عرق » .

٦ ـ المتحيرة : وهي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة ، وعدم التمييز ، ولها أحوال ثلاثة :

أ ـ الناسية لوقت عادتها وعددها : يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو مايكون أشبه بكونه حيضاً ، ثم تغتسل ، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة ، تصوم وتصلي وتطوف ، عملاً بحديث حمنة بن جحش : « فتحيَّضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ... » .

ب ـ الناسية عدد عادتها ، وتذكر وقتها : كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ، ولاتعلم عدده ، حكمها كالحالة الأولى ، ترد إلى غالب الحيض : ست أو سبع ، في أصح الروايتين .

جـ ـ الناسية لوقتها دون عددها : أي أنها عالمة بالعدد ناسية للموضع ، كأن تعلم عدد أيام حيضتها ، وتنسى موضعها بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره ؟ حكمها : أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالي ؛ لأنه ﷺ « جعل حيضة حمنة من أول الشهر ، والصلاة في بقيته » ولأن دم الحيض هو الأصل ، والاستحاضة عارضة ، فيقدم دم الحيض .

وقف لله تعالى

الباب الثاني

الصلاة[1]

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول ـ تعريف الصلاة ، مشروعيتها وحكمة تشريعها ، فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة .

الفصل الثاني ـ أوقات الصلاة ، وفيه بحث : متى تدرك الصلاة أداء ؟

الفصل الثالث ـ الأذان والإقامة .

الفصل الرابع ـ شروط الصلاة (شروط التكليف بها أو الوجوب ، وشروط الصحة أو الأداء) .

الفصل الخامس ـ أركان الصلاة (أو فرائضها) وواجباتها عند الحنفية وفيه بحث صلاة المريض .

الفصل السادس ـ سنن الصلاة ومندوباتها وصفتها (كيفيتها) ومكروهاتها ، والأذكار الواردة عقبها ، وفيه بحث أمور مستقلة ثلاثة وهي : سترة المصلي ، والقنوت ، والوتر .

---

(١) الطهارة وسيلة ، والصلاة مقصد وغاية ، فتبحث بعدها مباشرة .

الفصل السابع ـ مفسدات أو مبطلات الصلاة .

الفصل الثامن ـ النوافل أو صلاة التطوع وترتيب أفضليتها .

الفصل التاسع ـ أنواع خاصة من السجود (سجود السهو ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر) ، وقضاء الفوائت .

الفصل العاشر ـ أنواع الصلاة :

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول ـ صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاقتداء) وفيه بحث صلاة المسبوق ، والاستخلاف والبناء على الصلاة .

المبحث الثاني ـ صلاة الجمعة وخطبتها .

المبحث الثالث ـ صلاة المسافر (الجمع والقصر) .

المبحث الرابع ـ صلاة العيدين .

المبحث الخامس ـ صلاة الكسوف والخسوف .

المبحث السادس ـ صلاة الاستسقاء .

المبحث السابع ـ صلاة الخوف .

المبحث الثامن ـ صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور .

صفة صلاة النبي ﷺ

هذه صفة واضحة لصلاة النبي ﷺ ، أثبتها هنا قبل تفصيل الكلام عن الصلاة ، كما رواها المحدّثون الثقات ، لتكون لنا دائماً وباختصار موضع الذكرى والأسوة الحسنة .

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعديّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ منهم أبو قتادة ـ قال أبو حميد :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلِمَ ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعاً ، ولا أقدمنا له صحبةً ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يرفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبيه ، ثم يُكَبِّر حتى يَقِرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا يَنْصِبُ رأسه ولا يُقْنِعُ[1] ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهْوي[2] إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويُثْني رجله اليسرى فيقعد عليها[3] ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويُثْني رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك .

ثم إذا قام من الركعتين ، كبَّر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته .

---

(١) يقنع : أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

(٢) الهويّ : السقوط من علو إلى أسفل .

(٣) هذه تسمى قعدة الاستراحة .

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله ، وقعد مُتَورِّكاً[1] على شِقِّه الأيسر، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ .

وفي رواية قال : « كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : اذكروا صلاته ، فقال أبو حميد ـ فذكر بعض هذا الحديث ـ فتذكر : فإذا ركع أمْكَن كفَّيه من ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه ، وهَصَر[2] ظهره ، غير مُقْنِع رأسه ، ولا صافِحٍ بخدِّه[3] ، وقال : فإذا قعد في الركعتين ، قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة » .

وفي رواية أخرى ، قال : « إذا سجد وضع يديه غير مُفْترش[4] ولا قابِضها ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة » .

وفي رواية قال : « ثم رفع رأسه ـ يعني من الركوع ـ فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه » .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه حديثاً علَّم فيه النبي ﷺ رجلاً بدوياً كيفية الصلاة ، حينما صلى فأخَفَّ صلاته ، فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاةُ أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويُثْني عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ويقول : الله أكبر، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يقول : الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصلُه ، ويرفع ثانية ليكبِّر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته » .

---

(١) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالمنكبين فوق العضدين .

(٢) هصر ظهره : أماله .

(٣) أي غير مُبْرز صَفْحة خده ولا مائل في أحد الشِّقَّين .

(٤) الافتراش المنهي عنه : هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض .

الفصل الأول

تعريف الصلاة ، ومشروعيتها وحكمة تشريعها
فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة

حقيقة الصلاة : الصلاة لغة : الدعاء أو الدعاء بخير ، قال تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سَكَن لهم ﴾ أي ادع لهم . وشرعاً : هي أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

مشروعيتها : الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله الله تعالى : ﴿ وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيِّمة ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واعتصموا بالله هو مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير ﴾ مع آي كثيرة مثل ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

وأما السنة : فأحاديث متعددة ، منها : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »[1] ، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الإسلام : أن تشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ،

---

(١) متفق عليه .

وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً »[1] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

تاريخها ونوع فرضيتها وفرائضها : فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، لحديث أنس ، قال : « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي : يامحمد ، إنه لايبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين »[2] . وقال بعض الحنفية : فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف . وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب ، وعليه عمل أهل الأمصار .

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين ، وتضرب عليها لعشر ، بيدٍ ، لابخشبة ، لقوله ﷺ : « مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع »[3] .

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ، ولاخلاف بين المسلمين في وجوبها ، ولايجب غيرها إلا بنذر ، للأحاديث السابقة ، ولحديث الأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال الأعرابي : « هل علي غيرها ؟ » قال :

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي . وفي الصحيحين : « فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨) .

« لا ، إلا أن تطوَّع »[1] ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »[2] .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الوتر واجب ، لقوله ﷺ : « إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر »[3] وهذا يقتضي وجوبه ، وقال عليه السلام : « الوتر حق واجب على كل مسلم »[4] .

حكمة تشريع الصلاة : الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين ، لحديث جابر : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »[5] .

وقد شرعت شكراً لنعم الله تعالى الكثيرة ، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي .

فمن فوائدها الدينية : عقد الصلة بين العبد وربه ، بما فيها من لذة المناجاة للخالق ، وإظهار العبودية لله ، وتفويض الأمر له ، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه ، وهي طريق الفوز والفلاح ، وتكفير السيئات والخطايا ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين ﴾ .

---

(١) متفق عليه ، تتمة الحديث : « فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لأزيد عليها ولأنقص منها ، فقال الرسول : أفلح إن صدق » (نيل الأوطار : ١ / ٢٨٦) .

(٢) متفق عليه عن ابن عباس ، وكانت تلك البعثة سنة عشر قبل حج النبي ﷺ (سبل السلام : ٢ / ١٢٠) .

(٣) رواه ثمانية من الصحابة : خارجة بن حذافة ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبو بصرة الغفاري ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وكلها معلولة (نصب الراية : ١ / ١٠٩) .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي أيوب (نصب الراية : ١ / ١١٢) .

(٥) رواه مسلم .

وقال ﷺ : « أرأيتم لو أن نَهَراً بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يَبْقى من دَرَنه شيء ؟ قالوا : لايبقى من درنه شيء . قال : فكذلك مَثَل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا »[1] .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ، مالم تُغْشَ الكبائر »[2] . وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن العبد إذا قام يصلي ، أُتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه »[3] أي حتى لايبقى منها شيء إن شاء الله تعالى .

ومن فوائدها الشخصية : التقرب بها إلى الله تعالى : ﴿ وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وتقوية النفس والإرادة ، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره ، والسمو عن الدنيا ومظاهرها ، والترفع عن مغرياتها وأهوائها ، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ .

كما أن في الصلاة راحة نفسية كبيرة ، وطمأنينة روحية وبعداً عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة ، قال ﷺ : « حُبِّب إلي من دنياكم : النساء والطيب ، وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة »[4] ، وكان عليه

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان (الترغيب والترهيب : ١ / ٢٣٣) .

(٢) رواه مسلم والترمذي وغيرهما (المصدر السابق) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك ، وهو حديث حسن .

السلام ـ فيما رواه أحمد ـ إذا حَزبه أمر (أي نزل به هم أو غم) قال : « أرحنا بها يابلال »[1] .

وفي الصلاة : تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة ، لأدائها في أوقات منظمة ، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار ، ويتعود على حصر الذهن في المفيد النافع ، لتركيز الانتباه في معاني آي القرآن وعظمة الله تعالى ومعاني الصلاة .

كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انضباطية تربي فضيلة الصدق والأمانة ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر : ﴿ وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ .

ومن فوائدها الاجتماعية : إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع ، وتقويتها في نفوسهم ، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة ، وفيها تقوية الشعور بالجماعة ، وتنمية روابط الانتماء للأمة ، وتحقيق التضامن الاجتماعي ، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وفي صلاة الجماعة : فوائد عميقة وكثيرة ، من أهمها إعلان مظهر المساواة ، وقوة الصف الواحد ، ووحدة الكلمة ، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى ، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى .

كما أن بها تعارف المسلمين وتآلفهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة ، ومساندة الضعيف والمريض والسجين

---

(١) رواه أبو داود .

والملاحَق بتهمة والغائب عن أسرته وأولاده . ويعد المسجد والصلاة فيه مقراً لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة ، تخرِّج القيادة ، وتدعم السلطة الشرعية ، وتصحح انحرافاتها وأخطاءها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة ، والقول الليِّن ، والنقد البناء الهادف ؛ لأن « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[1] .

والصلاة تميِّز المسلم عن غيره ، فتكون طريقاً للثقة والائتمان ، وبعث روح المحبة والمودة فيما بين الناس : « من استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له مالمسلم ، وعليه ماعلى المسلم »[2] .

حكم تارك الصلاة : اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس ، ولا ذي جنون أو إغماء ، وهي عبادة بدنية محضة لاتقبل النيابة أصلاً ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة ، فهو كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، كما بينا . ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : ﴿ ماسلككم في سَقَر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾ ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ﴿ فخلَف من بعدهم خَلْف أضاعوا الصلاة ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٥٨ ومابعدها) .

واتبعوا الشهوات ، فسوف يلقون غيّاً ﴾ . وقال ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله »[1] .

وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً فلها أنماط عند الفقهاء .

فقال الحنفية[2] : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب - على المذهب - ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان ، ولا يقتل حتى يجحد وجوبها ، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلاعذر تهاوناً ، بدليل قوله ﷺ : « لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[3] .

وأضاف الحنفية : أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة : أن يصلي في الوقت ، مع جماعة ، أو يؤذن في الوقت ، أو يسجد للتلاوة عند سماع آية سجدة ، ولايحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة .

وقال الأئمة الآخرون[4] : تارك الصلاة بلاعذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد[5] ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لاكفراً ، أي لايحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ،

---

(١) رواه أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسل جيد .

(٢) الدر المختار : ١ / ٣٢٦ ، مراقي الفلاح : ص ٦٠ .

(٣) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٤٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٥١ ، كشاف القناع : ١ / ٢٦٣ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٤٢ .

(٥) الاستتابة عند الشافعية والجمهور مندوبة هنا ، أما استتابة المرتد فواجبة لأن الردة تخلد في النار ، فوجب إنقاذه منها ، بخلاف ترك الصلاة كسلاً لايكفر .

ويدفن مع المسلمين . ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ وأحاديث متعددة منها : حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفَر له »[1] .

وحديث أبي هريرة : « إن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة : الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، أُكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثلُ ذلك »[2] فلايكفر بترك الصلاة ؛ لأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، ويكفر إن تركها جاحداً وجوبها . وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدل بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهي القتل .

وقال الإمام أحمد رحمه الله[3] : يقتل تارك الصلاة كفراً أي بسبب كفره ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل ، فلايخلى من لم يقم الصلاة .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر : ترك الصلاة »[4] فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٤) .

(٢) رواه الخمسة ، وهناك أحاديث أخرى في موضوع هذين الحديثين (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٥ ومابعدها) .

(٣) المغني : ٢ / ٤٤٢ ـ ٤٤٧ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار : ١ / ٢٩١) .

ومثله حديث بُرَيْدة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »[1] وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر .

ورجح الشوكاني هذا الرأي ، فقال : والحق أنه كافر يقتل . ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة ، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين ، قال ﷺ : « من قال : لاإله إلا الله ، وكفر بما يُعبَد من دون الله ، حرُم ماله ودمه ، وحسابه على الله »[2] وقال عليه السلام أيضاً : « يخرج من النار : من قال : لاإله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار : من قال : لاإله إلا الله ، وفي قلبه وزن بُرَّة من خير ، ويخرج من النار : من قال : لاإله إلا الله ، وفي قلبه مثقال ذرة من خير »[3] .

وطريقة قتل تارك الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية) : هو ضرب عنقه بالسيف ، إن لم يتب .

---

(١) رواه الخمسة ، وابن حبان والحاكم ، وصححه النسائي والعراقي ، وهناك أحاديث أخرى في موضوعه (انظر نيل الأوطار : ١ / ٢٩٣ ومابعدها) .

(٢) أخرجه مسلم عن طارق الأشجعي رضي الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٦١) .

(٣) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه . والبرة مفرد البُرّ من القمح .

الفصل الثاني
أوقات الصلاة

الأوقات في السنة :

حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديداً دقيقاً لأول الوقت[1] وآخره ، روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : قم ، فصلِّهْ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى العصر ، حين صار ظل كل شيء مثلَه ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وَجَبت الشمس (غربت) ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين بَرَق الفجر ، أو قال : سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلِّهْ ، فصلى الظهر ، حين صار كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّهْ ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ، لم يزُل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال : قم فصَلِّهْ ، فصلى الفجر ، ثم قال : مابين هذين الوقتين وقت »[2] وهو يدل على أن للصلوات وقتين ، إلا المغرب .

وهناك حديث آخر في تحديد وقت المغرب عن عقبة بن عامر : أن النبي

---

(١) الوقت : هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً ، المختار .

(٢) رواه أحمد والنسائي ، والترمذي بنحوه ، وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (نيل الأوطار : ١ / ٣٠٠) .

ﷺ قال : « لاتزال أمتي بخير ، أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب ، حتى تشتبك النجوم »[1] وهو يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم .

وقد أوضح الفقهاء بناء على ذلك وقت كل صلاة على النحو الآتي[2] ، وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، ثبتت في أحاديث صحاح جياد ، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت مايسعها فيضيق الوقت حينئذ . وفي المناطق القطبية ونحوها يقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

أ ـ وقت الفجر :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوءه معترضاً في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء ، كذنب السِرْحان[3] ، أي الذئب ، ثم تعقبُه ظُلْمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء ، والثاني : لايتعلق به شيء من الأحكام ، بدليل قوله عليه السلام : « الفجر فجران : فجر يحرِّم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة ـ أي صلاة الصبح ـ ويحل فيه الطعام »[4] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك (نيل الأوطار : ٢ / ٣) .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٥١ ـ ١٦٠ ، الدر المختار : ١ / ٣٣١ ـ ٣٤٣ ، اللباب : ١ / ٥٩ ـ ٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٣ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٩ ـ ٢٣٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٧٦ ـ ١٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢١ ـ ١٢٧ ، المهذب : ١ / ٥١ ـ ٥٤ ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٣٤٥ ، المغني : ١ / ٣٧٠ ـ ٣٩٥ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٨ .

(٣) السرحان مشترك بين الذئب والأسد ، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود ، لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود : لونه مظلم ، وباطن ذنبه أبيض .

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه (سبل السلام : ١ / ١١٥) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : « ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، مالم تطلع الشمس » ومابعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر يعتبر وقتاً مهملاً لا فريضة فيه .

٢ً ـ وقت الظهر :

من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل أو فيء الزوال . وهذا رأي الصاحبين المفتى به عند الحنفية والأئمة الثلاثة . وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مِثْلَيْه ، إلا أن هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فتقدم الصلاة عن هذا الوقت ؛ لأن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى .

وزوال الشمس : هو ميلها عن وسط السماء ، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء : حالة الاستواء ، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال .

ويعرف الزوال : بالنظر إلى قامة الشخص ، أو إلى شاخص أو عمود منتصب في أرض مستوية (مسطحة) ، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال ، وإن وقف لايزيد ولاينقص ، فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت .

فإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء ، أو مالت الشمس إلى جهة المغرب ، بدأ وقت الظهر ، وينتهي وقته عند الجمهور بصيرورة ظل الشيء مثله في القدر والطول ، مع إضافة مقدار ظل أو فيء الاستواء ، أي الظل الموجود عند الزوال .

ودليل الجمهور : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم التالي حين

صار ظل كل شيء مثله ، ولاشك أن هذا هو الأقوى . ودليل أبي حنيفة قوله عليه السلام : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »[1] وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت يعني إذا صار ظل كل شيء مثله . ودليل الكل على بدء وقت الظهر قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ أي زوالها .

٣ ـ وقت العصر :

يبدأ من خروج وقت الظهر ، على الخلاف بين القولين المتقدمين ، وينتهي بغروب الشمس ، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء ، أدنى زيادة عند الجمهور ، أو من حين الزيادة على مثلي الظل عند أبي حنيفة وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس ، لحديث : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »[2] .

ويرى أكثر الفقهاء : أن صلاة العصر تكره في وقت اصفرار الشمس لقوله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقُب الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْني الشيطان ، قام فنَقَرها أربعاً ، لايذكر الله إلا قليلاً »[3] وقوله عليه السلام أيضاً : « وقت العصر مالم تصفر الشمس »[4] .

وصلاة العصر : هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء ، بدليل ماروت

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (نصب الراية : ١ / ٢٢٨) .

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم ، وهذا اللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة (المرجع السابق) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . عن أنس رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ٣٠٧) وقوله بين قرني الشيطان إما حقيقة أو مجاز عن سلطانه وغلبة أعوانه .

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وفي معناه حديث آخر عن أبي هريرة ، ويؤيده فعل النبي ﷺ في حديث بريدة « أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني ، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة » .

عائشة عن النبي ﷺ أنه قرأ : ﴿ حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ﴾ والصلاة الوسطى : صلاة العصر[1] . وعن ابن مسعود وسمرة قالا : قال النبي ﷺ : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر »[2] وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطى لما روى النسائي عن ابن عباس قال : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى » والرأي الأول أصح لصحة الأحاديث فيه .

٤ً ـ وقت المغرب :

من غروب الشمس بالإجماع ، أي غياب قرصها بكامله ، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشَّفَق ، لحديث : « وقت المغرب مالم يغب الشفق »[3] .

والشفق عند الصاحبين والحنابلة والشافعية : هو الشفق الأحمر ، لقول ابن عمر : « الشفق : الحمرة »[4] والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، وقد رجع الإمام إليه ، وهو المذهب .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث صحيح .

(٢) قال الترمذي : حسن صحيح . هذا وقد أورد الشوكاني ستة عشر قولاً في بيان الصلاة الوسطى (نيل الأوطار : ١ / ٣١١) .

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (سبل السلام : ١ / ١٠٦) .

(٤) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر ، وتمام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » (سبل السلام : ١ / ١١٤) قال النووي : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، وبين الشفقين تفاوت يقدر بثلاث درجات ، والدرجة أربع دقائق .

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق »[1] وهو ماروي عن أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن عباس .

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعي الجديد غير الأظهر المعمول به لدى الشافعية : أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، أي أن وقته مضيق غير ممتد ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليومين في وقت واحد ، كما بينا في حديث جابر المتقدم ، فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه ، كما بين وقت بقية الصلوات . ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضيلة . وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له .

٥ ـ وقت العشاء :

يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفتى به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق ، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولحديث أبي قتادة عند مسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع .

---

(١) نص الحديث هو ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة : « وإن آخر وقتها ـ أي المغرب ـ حين يغيب في الأفق » وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة . لكنه حديث لم يصح سنداً (نصب الراية : ١ / ٢٣٠) وروي عن ابن مسعود أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق » .

وأمـا الـوقت المختـار للعشـاء فهـو إلى ثلث الليـل أو نصفـه ، لحـديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم أن يـؤخروا العشـاء إلى ثلث الليـل أو نصفه »[1] ، وحـديث أنس : « أخر النبي ﷺ صلاة العشـاء إلى نصف الليل ثم صلى »[2] وحديث ابن عمرو : « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل »[3] .

وأما حديث عائشة « أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، حتى نام أهل المسجـد ، ثم خرج فصلى ، فقـال : إنـه لوقتهـا لولا أن أشق على أمتي »[4] فهو وإن كان فيه إشعار بامتـداد وقت اختيـار العشـاء إلى مـابعـد نصف الليل ، ولكنه مؤول بأن المراد بعامة الليل : كثير منه ، وليس المراد أكثره .

وأول وقت الوتر : بعد صلاة العشاء ، وآخر وقتها مالم يطلع الفجر .

الوقت الأفضل أو المستحب :

للفقهاء آراء في بيان أفضل أجزاء وقت كل صلاة أو الوقت المستحب ، فقـال الحنفية[5] : يستحب للرجال الإسفار بـالفجر ، لقولـه ﷺ : « أسفروا بـالفجر ، فإنـه أعظم للأجر »[6] والإسفـار : التـأخير للإضـاءة . وحـد الإسفـار : أن يبـدأ بالصلاة بعد انتشـار البيـاض بقراءة مسنونـة ، أي أن يكون بحيث يؤديهـا بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ، ثم يعيدها بطهـارة لو فسـدت . ولأن في الإسفـار تكثير

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ١١) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ١٢) .

(٣) رواه أبو داود وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ١ / ٣٠٦) .

(٤) رواه مسلم والنسائي (المرجع السابق : ١ / ١٢) وأعتم : دخل في العتمة أي أخرها .

(٥) اللباب : ١ / ٦١ ومابعدها ، فتح القدير والعناية : ١ / ١٥٦ ومابعدها .

(٦) رواه سبعة من الصحابة وهم رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعة ، وبلال ، وأنس ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ١ / ٢٣٥) .

الجماعة وفي التغليس تقليلها ، ومايؤدي إلى التكثير أفضل ، وليسهل تحصيل ماورد عن أنس من حديث حسن : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة تامة ، وعمرة تامة » .

وأما النساء : فالأفضل لهن الغَلَس (الظلمة) ؛ لأنه أستر ، وفي غير الفجر يَنْتَظِرْن فراغ الرجال من الجماعة . وكذلك التغليس أفضل للرجل والمرأة لحاج بمزدلفة .

ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، بحيث يمشي في الظل ، لقوله ﷺ السابق : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة »[1] .

ويستحب تأخير العصر مطلقاً ، توسعة لأداء النوافل ، ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواء في الشتاء أم الصيف ، لما فيه من التمكن من تكثير النوافل ، لكراهتها بعد العصر .

ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ، ولقوله عليه السلام : « لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »[2]

ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول ، في غير وقت الغيم ،

---

(١) نصب الراية : ١ / ٢٤٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه (نصب الراية : ١ / ٢٤٦)

فيندب تعجيله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ويثق بالانتباه : أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ليكون آخر صلاته فيه ، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه أوتر قبل النوم ، لقوله ﷺ : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، وذلك أفضل »[1]

وقال المالكية[2] : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله ، فهو رضوان الله ، لقوله ﷺ لمن سأله : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها »[3] أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان الله ، وفي آخره عفو الله »[4] فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب .

لكن الأفضل على المشهور تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، أي التأخير بمقدار ذراع بأن يصير ظل الشخص بمقدار ربع قامته زيادة على ظل الزوال ، وندب التأخير لربع القامة لمن ينتظر أداء الصلاة جماعة أو كثرتها ، لتحصيل فضل الجماعة . وإذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للإبراد ، أي الدخول في وقت البرد .

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (نصب الراية : ١ / ٢٤٩)

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٢٧ وما بعدها ، الشرح الكبير والدسوقي : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٣

(٣) رواه البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن مسعود ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين ، ولفظ الصحيحين : « الصلاة لوقتها »

(٤) رواه الترمذي ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين .

كما أن الأفضل في قول ضعيف في المدونة تأخير العشاء قليلاً في المساجد ، والراجح كما حقق الدسوقي ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً .

والخلاصة : أن المبادرة في أول الوقت مطلقاً هو الأفضل ، إلا في حال انتظار الفرد جماعة للظهر وغيره ، وفي حال الإبراد بالظهر أي لأجل الدخول في وقت البرد .

وقال الشافعية[1] : يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت ، إلا الظهر ، فيسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ، للأحاديث السابقة المذكورة في مذهب المالكية ، والحنفية ، والأصح : اختصاص التأخير للإبراد ببلد حار ، وجماعة مسجد ونحوه كمدرسة ، يقصدونه من مكان بعيد .

ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتْمة للنهي عنه[2] ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لما رواه الجماعة عن أبي بَرْزة الأسلمي أن النبي ﷺ « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العَتْمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها »

وقال الحنابلة[3] : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء ، والظهر في شدة الحر ، والمغرب في حالة الغيم ، أما العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المأمومين أو على بعضهم ، فإنه يكره ، عملاً بقول النبي ﷺ السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٥ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٥٣

(٢) أما النهي عن الأول ففي خبر البخاري : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب : هي العشاء » وأما النهي عن الثاني ففي خبر مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يُعتمون بالإبل » وفي رواية « بحلاب الإبل » معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام . وروى الحديث الثاني أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه . (نيل الأوطار : ٢ / ١٦)

(٣) المغني : ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٥ ، كشاف القناع : ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٥

يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ولأنه ﷺ « كان يأمر بالتخفيف رفقاً بهم »

وأما الظهر فيستحب الإبراد به على كل حال في وقت الحر ، ويستحب تعجيلها في وقت العشاء ، عملاً بالحديث السابق : « إذا اشتد الحر فأبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »

وأما حالة الغيم : فيستحب تأخير الظهر والمغرب أثناءه ، وتعجيل العصر والعشاء ؛ لأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد ، فيكون في تأخير الصلاة الأولى من أجل الجمع بين الصلاتين في المطر ، وتعجيل الثانية دفع للمشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض .

ولا يستحب عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هو العشاء » .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على أن الوقت الأفضل هو أول وقت كل صلاة ، واستحب الحنفية الإسفار بصلاة الصبح ، وقال الجمهور : التغليس بها أفضل ، واستحب الكل الإبراد بالظهر ، واستحب الحنفية تأخير العصر ، واستحب المالكية للفرد التأخير رجاء إدراك صلاة الجماعة ، واستحب الحنابلة تأخير العشاء ، وتأخير الظهر والمغرب للجمع بين الصلاتين في حالة الغيم بسبب المطر .

متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟

من المعلوم أن الصلاة إذا أديت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء ، وإن فعلت مرة ثانية في الوقت لخلل غير الفساد فهي إعادة ، وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاء ، والقضاء : فعل الواجب بعد وقته .

أما إن أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع أداء ؟ للفقهاء رأيان : الأول للحنفية ، والحنابلة على الراجح ، والثاني للمالكية والشافعية .

الرأي الأول ـ للحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد[1] : تدرك الفريضة أداء كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، سواء أخرها لعذر كحائض تطهر ، ومجنون يفيق ، أو لغير عذر ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها »[2] وللبخاري « فليتم صلاته » وكإدراك المسافر صلاة المقيم ، وكإدراك الجماعة ، ولأن بقية الصلاة تبع لما وقع في الوقت .

الرأي الثاني ـ للمالكية ، والشافعية[3] في الأصح : تعد الصلاة جميعها أداء في الوقت إن وقع ركعة بسجدتيها في الوقت ، وإلا بأن وقع أقل من ركعة فهي قضاء ، لخبر الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة »[4] أي مؤداة . ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة ، والفرق بين الأمرين : أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كالتكرار لها ، فكان تابعاً لها . وهذا الرأي فيما يظهر أصح لأن المراد بالسجدة الركعة ، بدليل ما ذكر مسلم ، وبدليل ما رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة . . . » الخ

---

(١) الدر المختار : ١ / ٦٧٧ ، كشاف القناع : ١ / ٢٩٨ ، المغني : ١ / ٣٧٨

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، لكن ذكر مسلم : والسجدة إنما هي الركعة .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٨٠

(٤) نيل الأوطار : ٣ / ١٥١

الاجتهاد في الوقت :

من جهل الوقت بسبب عارض غيم أو حبس في بيت مظلم[1] ، وعدم ثقة يخبره به عن علم ، ولم يكن معه ساعة تؤقت له ، اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بوِرْد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحوه كخياطة وصوت ديك مجرَّب ، وعمل على الأغلب في ظنه .

والاجتهاد يكون واجباً إن عجز عن اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر أو الشمس مثلاً ، وجائزاً إن قدر عليه .

وإن اخبره ثقة من رجل أو امرأة بدخول الوقت عن علم ، أي مشاهدة ، عمل به ؛ لأنه خبر ديني يرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول ﷺ . أما إن أخبره عن اجتهاد فلا يقلده ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر .

وإذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك ، وحينئذ تباح له الصلاة ، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتزداد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت .

وإن تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت ، ولو بإخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة ، قضى في الأظهر عند الشافعية وعند أكثر العلماء ، وإلا أي إن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت ، فلا قضاء عليه . ودليل القضاء : ما روي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر ؛ لأنهما صلياها قبل الوقت ، ولأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، فإن لم تبرأ الذمة منه بقي بحاله .

تأخير الصلاة : يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله ﷺ : « أول

---

(١) انظر مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، المغني : ١ / ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٨١ وما بعدها .

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » ولأنا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس ، فسمح لهم بالتأخير . لكن من أخر الصلاة عمداً ، ثم خرج الوقت وهو فيها ، أثم وأجزأته[1] .

الأوقات المكروهة :

ثبت في السنة النبوية النهي عن الصلاة في أوقات خمسة ، ثلاثة منها في حديث ، واثنان منها في حديث آخر .

أما الثلاثة ففي حديث مسلم عن عقبة بن عامر الجُهَني : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن ، وأن نقبُر فيهن موتانا : حين تطلعُ الشمس بازغة حتى ترتفع[2] ، وحين يقوم قائم الظهيرة[3] حتى تزول الشمس[4] ، وحين تتضيَّف[5] الشمس للغروب » .

وهذه الأوقات الثلاثة تختص بأمرين : دفن الموتى والصلاة .

وأما الوقتان الآخران ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولفظ مسلم : « لا صلاة بعد صلاة الفجر » وهذان الوقتان يختصان بالنهي عن الصلاة فقط .

فالأوقات الخمسة هي ما يأتي :

---

(١) المهذب : ١ / ٥٣ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٨

(٢) بين حديث عمرو بن عبسة قدر ارتفاعها بلفظ « وترتفع قَيْس ـ أي قدر ـ رمح أو رمحين » رواه أبو داود والنسائي . وطول الرمح : ٢,٥٠ م أو سبعة أذرع في رأي العين تقريباً وقال المالكية : اثنا عشر شبراً .

(٣) ورد في حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » ومعنى قوله « قائم الظهيرة » : قيام الشمس وقت الاستواء .

(٤) أي تميل عن كبد السماء أي وسطها

(٥) أي تميل (راجع الحديثين في سبل السلام : ١ / ١١١ وما بعدها)

١ ـ ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرُمْح في رأي العين

٢ ـ وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة .

٣ ـ وقت الاستواء[1] إلى أن تزول الشمس أي يدخل وقت الظهر

٤ ـ وقت اصفرار الشمس حتى تغرب

٥ ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها هي : أن الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأبي داود والنسائي : وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان ، فيصلي لها الكفار ، وعند قيام قائم الظهيرة تسجر (توقد) جهنم وتفتح أبوابها ، وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان ، فيصلي لها الكفار . فالحكمة هي إما التشبه بالكفار عبدة الشمس ، أو لكون الزوال وقت غضب .

وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في الوقت ، وإنما لأن الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل الحقيقي .

وأما نوع الحكم المستفاد من النهي : فهو حرمة النافلة عند الحنابلة في الأوقات الخمسة وعند المالكية في الأوقات الثلاثة ، والكراهة التنزيهية في الوقتين الآخرين .

والكراهة التحريمية عند الحنفية في الأوقات الخمسة ، وهو المعتمد عند

---

(١) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال ؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً ؛ لأن زوال الشمس يحدث عقب انتصاف النهار .

الشافعية[1] في الأوقات الثلاثة ، والكراهة التنزيهية في مشهور مذهب الشافعية في الوقتين الآخرين .

والحرمة أو الكراهة التحريمية[2] تقتضي عدم انعقاد الصلاة على الخلاف الآتي .

وأما نوع الصلاة المكروهة ففيها خلاف بين الفقهاء .

أولاً ـ الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) قال الحنفية[3] : يكره تحريماً فيها كل صلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، أو واجباً ، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سهو ، إلا يوم الجمعة على المعتمد المصحح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء .

والكراهة تقتضي عدم انعقاد الفرض وما يلحق به من الواجب كالوتر ، وينعقد النفل بالشروع فيه مع كراهة التحريم فإن طرأ الوقت المكروه على صلاة شرع فيها فتبطل إلا صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت آيتها فيها ، وعصر يومه ، والنفل والنذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده ، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً ، في الأولى منها ، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية ، والتحريمية في البواقي .

ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٣١ ، الدر المختار : ١ / ٣٤٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩٦ ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٨ ، المغني : ٢ / ١٠٧ وما بعدها .

(٢) بالرغم من أن كلاً من الحرام والمكروه تحريماً يقتضي الإثم ، إلا أن الحرام : هو ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . وكراهة التحريم : ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل .

(٣) فتح القدير مع العناية : ١ / ١٦١ ـ ١٦٦ ، مراقي الفلاح : ص ٣١ ، الدر المختار : ١ / ٣٤٣ ـ ٣٤٩

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، إلا العوام فلا يمنعون من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك .

ويصح أداء العصر مع الكراهة التحريمية ، لحديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[1]

ويصح مع الكراهة التنزيهية أداء سجدة التلاوة المقروءة في وقت النهي أو أداء صلاة منذورة فيه أو نافلة شرع بأدائها فيه ، لوجوبها في هذا الوقت . كذلك تصح صلاة الجنازة إذا حضرت في وقت مكروه لحديث الترمذي : « يا علي ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت لها كفؤاً » .

ودليل المصحح المعتمد ، وهو قول أبي يوسف ، في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال : هو حديث أبي هريرة في مسند الشافعي رحمه الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »[2] .

ثانياً ـ الوقتان الآخران (بعد صلاتي الفجر والعصر) : يكره تحريماً أيضاً التنفل فيهما ، ولو بسنة الصبح أو العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة

---

(١) رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » (نيل الأوطار : ٢ / ٢١) وقد رد الحنفية على التفرقة بين العصر والصبح مع أن هذا الحديث يسوي بينهما : بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، رجعنا إلى القياس ، كما هو حكم التعارض ، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر ، وحكم النهي في صلاة الفجر (رد المحتار : ١ / ٣٤٦) والحق أن هذه التفرقة لدي غير مقبولة ، لأنه يلزم عليها العمل ببعض الحديث وترك بعضه .

(٢) لكن سنده ضعيف (سبل السلام : ١ / ١١٣)

أو بتحية مسجد ، أو منذور ، وركعتي طواف ، وسجدتي سهو ، أو قضاء نفل أفسده ، وتنعقد الصلاة .

ولا يكره في هذين الوقتين قضاء فريضة فائتة أو وتر أو سجدة تلاوة وصلاة جنازة ؛ لأن الكراهة كانت لشغل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية ، فإذا أديت لم تبق كراهة بشغله بفرض آخر أو واجب لعينه ، لكن عدم الكراهة في القضاء بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير الشمس ، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً ، وإن كان قبل أن يصلي العصر .

وقال المالكية[1] :

يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة ، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها ، ومن النفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المنذور ، والنفل المفسد ، وسجود السهو البعدي ، لأن ذلك كله سنة ، عملاً بمقتضى النهي السابق الثابت في السنة .

ويكره تنزيهاً النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر وبعد أداء العصر) إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قدر رمح[2] ، وإلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل اسفار الصبح ، وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس فلا يكره بل يندب ، وإلا ركعتي الفجر ، فلا يكرهان بعد طلوع الفجر ، لأنها رغيبة كما سيأتي .

ويقطع المتنفل صلاته وجوباً إن أحرم بوقت تحرم فيه الصلاة ، وندباً إن أحرم بوقت كراهة ، ولا قضاء عليه .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٤١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٦ وما بعدها .

(٢) المقصود رمح من رماح العرب ، وقدره اثنا عشر شبر بشبر متوسط

وقال الشافعية[1] :

تكره الصلاة تحريماً على المعتمد في الأوقات الثلاثة ، وتنزيهاً[2] في الوقتين الآخرين . ولا تنعقد الصلاة في الحالتين ؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد ، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه . ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً ؛ لأن الكراهة التنزيهية وإن كانت لا تقتضي الإثم عموماً ، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي ، بسبب التلبس بعبادة فاسدة . ويعزر من صلى في الأوقات المنهي عنها .

واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي ما يأتي :

١ً ـ يوم الجمعة : لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة »[3] وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه ، ولفظه : « وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة »[4]

والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت ، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا .

٢ً ـ حرم مكة : الصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة لخبر جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩٦ وما بعدها

(٢) الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه : أن الأولى تقتضي الاثم ، والثانية لا تقتضيه

(٣) لكنه ضعيف (سبل السلام : ١ / ١١٣ وما بعدها)

(٤) قال أبو داود : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ ، فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء (سبل السلام : ١ / ١١٤)

أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[1] ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال ، لكنها خلاف الأولى خروجاً من الخلاف .

٣ ـ الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء وسجدة شكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وركعتا الطواف فلها سبب مقارن . والفائتة فرضاً أونفلاً تقضى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها »[2] وخبر الصحيحين « أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » والكسوف وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوات ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أنه ﷺ قال لبلال : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دَفَّ نعليك[3] بين يدي في الجنة ؟ قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي »

وفي سجدة الشكر : ورد في الصحيحين أيضاً في توبة كعب بن مالك : « أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس »

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام : فإنه لا ينعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

وقال الحنابلة[4] :

يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم أيضاً (المصدر السابق)

(٢) متفق عليه

(٣) الدَّف : صوت النعل وحركته على الأرض .

(٤) المغني : ٢ / ١٠٧ ـ ١٢٢ ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٨ ـ ٥٣١

السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ولحديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »[1] .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافاً للحنفية ، للحديث السابق : « إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » .

ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ، ولوكان نذرها فيه ، خلافاً للحنفية ؛ لأنها صلاة واجبة ، فأشبهت الفريضة الفائتة وصلاة الجنازة .

ويجوز فعل ركعتي الطواف ، للحديث السابق عند الشافعية : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

وتجوز صلاة الجنازة في الوقتين (بعد الصبح وبعد العصر) وهو رأي جمهور الفقهاء ، ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقا للضرورة ، ودليلهم على المنع قول عقبة بن عامر السابق : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا » .

وتجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يصلون ، سواء أكان صلى جماعة أم وحده ، لما روى يزيد بن الأسود ، قال : « صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا

---

(١) رواه النسائي والترمذي وصححه ، وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧)

معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلّيا معهم ، فإنها لكم نافلة »[1] وهذا نص في الفجر ، وبقية الأوقات مثله ، ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام .

ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة ، للأحاديث المتقدمة ، سواء أكان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح ، أو بعد العصر ، وكصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء ، أم ليس له سبب كصلاة الاستخارة ، لعموم النهي ، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها ، لأنها حاظرة وتلك مبيحة ، والحاظر مقدم على المبيح ، وأما الصلاة بعد العصر فمن خصائصه ﷺ . لكن تجوز فقط تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب ، فيركعهما ، للحديث السابق « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة . والصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى ، لما روت عائشة « أن النبي ﷺ صلاهما ، فقلت له : أتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا »[2] . ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى خروجاً من الخلاف .

والمشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السنن في سائر أوقات النهي .

ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، لعموم النهي .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه .

كما لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ، ولا بين الشتاء والصيف ، لعموم الأحاديث في النهي .

كراهة التنفل في أوقات أخرى :

كره الحنفية والمالكية التنفل في أوقات أخرى هي مايأتي[1] ، علماً بأن الكراهة تحريمية عند الحنفية في كل مايذكر هنا :

أ ـ مابعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح :

قال الحنفية: يكره تحريماً التنفل حينئذ بأكثر من سنة الفجر ، وقال بعض الشافعية بكراهة التنزيه في هذا الوقت ، والمشهور في المذهب خلافه ، كما أن الصحيح عند الحنابلة جواز التنفل في هذا الوقت ؛ لأن أحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث ابن عمر ، وهو غريب ، فيجوز بناء عليه صلاة الوتر قبل الفجر .

وقال المالكية : يكره تنزيهاً الصلاة تطوعاً بعد الفجر قبل الصبح ، ويجوز فيه قضاء الفوائت وركعتا الفجر ، والوتر ، والوِرْد ، أي ماوظفه من الصلاة ليلاً على نفسه .

ودليل الحنفية والمالكية على الكراهة حديث ابن عمر : « لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر »[2] .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٣٤٩ ـ ٣٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٣١ ، فتح القدير : ١ / ١٦٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٢ وما بعدها ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥٣١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٩ وما بعدها ، ٣١٣ ، المحلي على المنهاج مع قليوبي وعميرة : ١ / ١١٩ ، الحضرمية : ص ٣٢ وما بعدها ، المغني : ٢ / ١١٦ ـ ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ٣٨٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٧ ، ٦٣ .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الوسط ، لكن تفرد به عبد الله بن خراش ، فهو غريب كما قال الترمذي ، ورواه الدارقطني بلفظ : « ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » . وفيه شخص مختلف فيه ، ورواه أبو داود والترمذي بلفظ : « لاصلاة بعد الفجر إلا سجدتين » لكنه حديث غريب (نصب الراية : ١ / ٢٥٥ وما بعدها) .

٢ ـ ماقبل صلاة المغرب :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية قبل صلاة المغرب ، للعمومات الواردة في تعجيل المغرب ، منها حديث سلمة بن الأكوع : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غَرَبت الشمس وتوارت بالحجاب »[١] وحديث عقبة بن عامر : « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ، مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »[٢] والتنفل يؤدي إلى تأخير المغرب ، والمبادرة إلى أداء المغرب مستحبة .

وقال الشافعية على المشهور : يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب ، وهي سنة غير مؤكدة ، وقال الحنابلة : إنها جائزتان وليستا سنة ، ودليلهم : ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » وقال أنس : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب »[٣] وعن عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة »[٤] .

قال الشوكاني : والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل .

٣ ـ أثناء خطبة الإمام في الجمعة والعيد والحج والنكاح والكسوف والاستسقاء :

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم (المصدر السابق : ٢ / ٣) .

(٣) رواه مسلم وأبو داود (المصدر السابق : ٢ / ٦) .

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وفي رواية « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٧) .

يكره لدى الحنفية والمالكية التنفل عند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة ، لحديث أبي هريرة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت »[1] ، وأضاف المالكية أنه يكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد .

وكذلك يكره التنفل تنزيها في هذه الحالة عند الشافعية والحنابلة إلا تحية المسجد إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام ، ويجب عليه أن يخففها بأن يقتصر على الواجبات ، فإن لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لايجوز له الزيادة على ركعتين ، ولا تنعقد صلاة غير التحية عند الشافعية . ودليلهم خبر الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فهو مخصص لخبر النهي . وروى جابر ، قال : « جاء سُلَيك الغطفاني ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : ياسليك قم ، فاركع ركعتين ، وتجوَّز فيهما »[2] أي خفف فيهما .

٤ً ـ ماقبل صلاة العيد وبعده :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة قبل صلاة العيد وبعده ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي ﷺ لايصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله ، صلى ركعتين »[3] وأضاف الحنابلة : لابأس بالتنفل إذا خرج من المصلى .

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (سبل السلام : ٢ / ٥٠) .

(٢) رواه مسلم . ورواية البخاري : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صَلَّيْتَ ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين » (سبل السلام : ٢ / ٥١) .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن (سبل السلام : ٢ / ٦٧) وأخرجه أيضاً الحاكم وأحمد ، روى الترمذي عن ابن عمر نحوه .

والكراهة عند الحنفية والحنابلة سواء للإمام والمأموم ، وسواء أكان في المسجد أم المصلى ، أما عند المالكية فالكراهة في حال أدائها في المصلى لا في المسجد .

وقال الشافعية : يكره التنفل للإمام قبل العيد وبعده ، لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي ﷺ ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها »[1] .

ولا يكره النفل قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، كذلك لايكره النفل بعد العيد إن كان لايسمع الخطبة ، فإن كان يسمع الخطبة كره له .

٥ً ـ عند إقامة الصلاة المكتوبة :

قال الحنفية : يكره تحريماً التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة ، لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعة الفرض ولو بإدراك تشهده ، فإن خاف تركها أصلاً ، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند الإقامة ، لشدة تأكدها ، والحث عليها ، ومواظبة النبي ﷺ عليها ، قال عليه السلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[3] وقالت عائشة : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر »[4] . وروى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود : « أنه دخل المسجد ، وأقيمت الصلاة ، فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى اسطوانة » .

---

(١) أخرجه السبعة (سبل السلام : ٢ / ٦٦) .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن عائشة ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ٣ / ١٩) .

(٤) متفق عليه (سبل السلام : ٢ / ٤ .

وكذلك يكره التطوع عند ضيق وقت المكتوبة ، لتفويته الفرض عن وقته .

وقال الشافعي والجمهور[1] : يكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر ، أم غيرها كتحية للمسجد .

وقد عنون النووي لهذا البحث بقوله : « باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها ، سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا » ودليل الجمهور على كراهة افتتاح النافلة : قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي الرواية الأخرى : « أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فقال : يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً » ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة[2] ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ، ثم صلى معهم الفريضة ، صار في معنى « من صلى الصبح أربعاً » لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

والصحيح في الحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة : أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكالها . وفيه حكمة أخرى هو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

إلا أن الإمام مالك قال : إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد .

---

(١) شرح مسلم للنووي : ٥ / ٢٢١ وما بعدها ، المجموع : ٣ / ٢٧٣ ، ٥٥٠ ، المغني : ١ / ٤٥٦ .

(٢) وفي هذا الرد على الحنفية الذين أجازوا الشروع في صلاة ركعتي سنة الصبح بعد الإقامة في المسجد إن لم يكن صلاها .

الفصل الثالث

الأذان والإقامة

أولاً ـ معنى الأذان ، ومشروعيته وفضيلته ، حكمه ، شروطه ، كيفيته ، سننه ومكروهاته ، إجابة المؤذن ، مايستحب بعد الأذان .

ثانياً ـ صفة الإقامة أو كيفيتها ، وأحكامها

أولاً ـ الأذان :

معنى الأذان :

الأذان لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس » أي إعلام « وأذِّن في الناس بالحج » أي أعلمهم .

وشرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة[1] . أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة[2] .

مشروعيته وفضله :

دل القرآن والسنة والإجماع على شرعية الأذان ؛ لأن فيه فضلاً كثيراً وأجراً عظيماً .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة .. ﴾ .

ومن السنة : أحاديث كثيرة ، منها خبر الصحيحين : « إذا حضرت

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٣١ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٦٢ ، كشاف القناع : ١ / ٢٦٦ .

الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمّكم أكبركم »[1]، ودل حديث عبد الله بن زيد على كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيده فيها عمر بن الخطاب في حديث طويل ، فقال النبي ﷺ : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت ، فإنه أندى صوتاً منك[2] » .

وليس مستند الأذان الرؤيا فقط ، بل وافقها نزول الوحي ، فقد روى البزار : « أن النبي ﷺ أُري الأذان ليلة الإسراء ، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، ثم قدّمه جبريل ، فأمّ أهل السماء ، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام ، فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض ، لكنه حديث غريب ، والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة كما أخرجه مسلم عن ابن عمر[3] . وعلى هذا كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وأيده النبي ﷺ .

وفي الأذان ثواب كبير ، بدليل قوله ﷺ : « لو يعلم الناس مافي النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتهموا عليه ، لاستهموا عليه »[4] وقوله عليه السلام : « إذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لايسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة[5] » .

وفي حديث آخر : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »[6].

---

(١) من رواية مالك بن الحويرث (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٥ ومابعدها .

(٣) انظر نصب الراية : ١ / ٢٦٠ ومابعدها .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة . والنداء : هو الأذان ، والصف الأول : يراد به المبادرة إلى الجماعة ، والاستهام : الاقتراع .

(٥) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

(٦) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن معاوية (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣) وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً : « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار » .

واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي في الأصح والحنابلة أفضل من الإمامة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ قالت عائشة : هم المؤذنون ، ولـلأخبار السابقة في فضيلته ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين[1] » والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد ، ولم يتوله النبي ﷺ ولاخلفاؤه لضيق وقتهم عنه[2] .

وقال الحنفية : الإقامة والإمامة أفضل من الأذان ؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة ، ولم يتولوا الأذان .

حكم الأذان :

الأذان والإقامة عند الجمهور[3] (غير الحنابلة) ومنهم الخرقي الحنبلي : سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة ، دون غيرها ، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة ، ويقال فيها عند أدائها جماعة : « الصلاة جامعة » لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال : « لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي : الصلاة جامعةٌ » أما الأذان والإقامة ، فلأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ، والقيام إليها . ولا تسن للنافلة والمنذورة . ودليلهم على السنية الحديث السابق : « لو يعلم

---

(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة عن أبي هريرة (المصدر السابق) وروى الحاكم بإسناد صحيح : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله » .

(٢) المغني : ١ / ٤٠٣ ، كشاف القناع : ١ / ٢٦٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٨ .

(٣) فتح القدير : ١ / ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، الدر المختار : ١ / ٣٥٦ ، البدائع : ١ / ١٤٦ ومابعدها ، اللباب : ١ / ٦٢ ـ ٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٦ ومابعدها ، ٢٥٥ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١٩١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٥٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٣ ، نهاية المحتاج : ١ / ٣٠٠ ، المجموع : ٣ / ٨٢ ، ١٣١ .

النـاس مـافي النـداء والصف الأول ، لاستهموا عليـه » ولأنـه ﷺ لم يـأمر بها في حديث الأعرابي ، مع ذكر الوضوء والاستقبـال وأركان الصلاة . وبنـاء عليـه : لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على ترك الأذان إذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا .

وأضاف الشافعية والمالكية أنه يستحب الإقـامـة وحـدهـا لا الأذان للمرأة أو جماعة النساء ، منعاً من خوف الفتنة برفع المرأة الصوت به . وقال الحنفيـة : إنـه تكره الإقـامـة كالأذان للنســاء ؛ لمــا روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن ، ولأن مبنى حالهن على الستر ، ورفع صوتهن حرام .

الأذان للفائتة وللمنفرد :

والمعتمد عند الشافعي : أنه يستحب أيضاً الأذان والإقامـة للمنفرد أيضـاً أداء أو قضاء رغم سماع أذان الحي أو المسجد ، ويرفع صوته بـالأذان إلا إذا كان بمسجـد وقعت فيـه جمـاعـة ، لئلا يتوهم السـامعـون دخـول وقت صـلاة أخرى ، والأذان للفائتة هو المذهب القديم للشافعي وهو الأظهر كما أبان النووي ، وذلك لما ورد في فضل الأذان في الأحاديث السابقة ، ومنها مارواه البخاري عن عبـد الله بن عبـد الرحمن بن أبي صَعْصعـة : « أن أبـا سعيـد الخـدري قـال لـه : إني أراك تحب الغنم والباديـة ، فـإذا كنت في غنـمك أو بـاديتـك ، فـأذنت للصلاة ، فـارفع صوتـك بالنداء ، فإنـه لايسمع مـدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهـد لـك يوم القيامة ، سمعته من رسول الله ﷺ[1] » . وإن اجتمع على المصلي فوائت أو جمع تقديماً أو تأخيراً أذن للأولى وحدها ، لما روى البخـاري ومسلم عن جـابر رضي الله عنه : « أنـه ﷺ جمع بين المغرب والعشـاء بمزدلفـة بـأذان وإقـامتين » والمستحب عند الشافعي أن يكون للجمعة أذان واحـد بين يـدي الإمـام عنـد المنبر ؛ لأنـه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال .

---

(١) رواه أحمد والشافعي ومالك والبخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٤٥) .

هذا مذهب الشافعية في الفوائت . وقال الحنفية : يؤذن المصلي للفائتة ويقيم ؛ لأنها بمنزلة الحاضرة ، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان مخيراً في الباقية بعدها : إن شاء أذن وأقام لكل واحدة ، وهو أولى ؛ لأن ماسن للصلاة في أذانها ، سن في قضائها كسائر المسنونات . وإن شاء اقتصر فيما بعد الأولى على الإقامة ؛ لأن الأذان للاستحضار ، وهم حضور ، والأولى الأذان والإقامة لكل فريضة ، بدليل حديث ابن مسعود عند أبي يعلى حينما شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن الصلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر النبي بلالاً بالأذان والإقامة لكل صلاة[1] .

وقال مالك : إنه يقيم ولا يؤذن ، لما روى أبو سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها » ولأن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات . وعلى هذا قال المالكية : يكره الأذان لفائتة ، ولصلاة ذات وقت ضروري (أي المجموعة مع غيرها جمع تقديم أو تأخير) ولصلاة جنازة ونافلة كعيد وكسوف .

وقيد المالكية سنية الأذان في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد : بجماعة طلبت غيرها ، سواء في حضر أو سفر ، ولا يسن لمنفرد أو جماعة لم تطلب غيرها ، بل يكره لهم إن كانوا في حضر . ويندب لمنفرد أو لجماعة لاتطلب غيرها في أثناء السفر ، ولو لمسافة دون مسافة القصر (٨٩ كم) .

أما أكثر الحنابلة[2] فقالوا : الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس

---

(١) مجمع الزوائد : ٢ / ٤ ورواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود (نيل الأوطار : ٢ / ٦٠) .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، المغني : ١ / ٤١٧ ـ ٤٢٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٨٧ .

المؤداة والجمعة دون غيرها ، للحديث السابق : « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « مامن ثلاثة لايؤذنون ، ولاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »[1]، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانا فرضي كفاية كالجهاد ، فإذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، وبناء عليه يقاتل أهل بلد تركوهما .

ويكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، ولا يعيد .

ويكفي أذان واحد في المصر ، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة .

وهو رأي الحنفية والمالكية أيضاً ، خلافاً للشافعية كما بينا ، ودليلهم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر ، لكن قال الحنفية : من صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون **الأداء** على هيئة الجماعة ، وإن تركهما جاز ، لقول ابن مسعود : « أذان الحي يكفينا » لكنه غريب كما قال الزيلعي .

ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين في وقت أولاهما : استحب له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وهو موافق لقول الشافعية . ودليلهم على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم : « إذا كنت في غنمك .. » وحديث أبي قتادة « أنهم كانوا مع النبي ﷺ ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : يابلال ، قم فأذن الناس بالصلاة »[2].

ومن دخل مسجداً قد صلي فيه ، فإن شاء أذن وأقام ، لما روى الأثرم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد (نيل الأوطار : ٢ / ٣١) .

(٢) متفق عليه ، ورواه عمران بن حصين أيضاً ، قال : « فأمر بلالاً ، فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلينا » متفق عليه .

وسعيد بن منصور عن أنس : « أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، فصلى بهم في جماعة » وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة .

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، خلافاً للشافعية والمالكية في الإقامة ، لما روى النجاد بإسناده عن أسماء بنت بريد ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » .

والخلاصة : أنه يؤذن للفائتة عند الجمهور ، ويكره ذلك عند المالكية ، ويسن الأذان للرجال دون النساء ، بالاتفاق ، وتسن الإقامة للمرأة سراً عند الشافعية والمالكية ، وتكره عند الحنفية ، ولاتشرع عند الحنابلة . ويكفي عند الجمهور أذان الحي ، ولايكفي عند الشافعية .

شروط الأذان :

يشترط في الأذان والإقامة مايأتي[1] :

أ ـ دخول الوقت : فلايصح الأذان ويحرم باتفاق الفقهاء قبل دخول وقت الصلاة ، فإن فعل أعاد في الوقت ؛ لأن الأذان للإعلام ، وهو قبل دخول الوقت تجهيل . ولذا يحرم الأذان قبل الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت ، كما يحرم تكرير الأذان عند الشافعية ، وليس منه أذان المؤذنين المعروف .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٣٦٢ ـ ٣٦٥ ، البدائع : ١ / ١٤٩ ـ ١٥١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ ، ١٧٦ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، اللباب : ١ / ٦٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٤ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٧ ـ ١٣٩ ، الحضرمية : ص ٣٤ ، المهذب : ١ / ٥٥ ، ٥٧ ، المغني : ١ / ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٣ ـ ٤١٥ ، ٤٢٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٩ ، غاية المنتهى : ١ / ٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ١٩٤ ومابعدها ، ١٩٨ ، المهذب : ١ / ٥٧ ومابعدها ، تحفة الطلاب : ص ٥٤ ، المجموع : ٣ / ١٣٦ .

لكن أجاز الجمهور غير الحنفية ، وأبو يوسف : الأذان للصبح بعد نصف الليل ، ويندب بالسَّحَر وهو سدس الليل الأخير ، ثم يعاد استئناناً عند طلوع الفجر الصادق[1] ، لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » زاد البخاري : « وكان رجلاً أعمى لاينادي حتى يقال : أصبحت أصبحت » لكن ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يؤذن في وقت واحد في الليالي كلها ، منعاً للالتباس على الناس . ويشترط في المرتب (الموظف) للأذان علمه بالمواقيت ، أما غير الموظف فلايشترط علمه بالمواقيت ، فمن أذن لنفسه أو لجماعة مرة ، أو كان أعمى ، صح أذانه إذا علم من غيره دخول الوقت .

٢ ـ أن يكون باللغة العربية ، فلايصح بغيرها إن أذن لجماعة ، فإن أذن غير العربي لنفسه وهو لايحسن العربية ، جاز عند الشافعية ، ولم يجز مطلقاً عند الحنابلة والحنفية لوروده بلسان عربي كالقرآن .

٣ ـ يشترط في الأذان والإقامة إسماع بعض الجماعة ، وإسماع نفسه إن كان منفرداً .

٤ ـ الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة : اتباعاً للسنة كما روى مسلم وغيره ، ولأن ترك الموالاة بين كلمات الأذان يخل بالإعلام ، فلايصح الأذان إلا مرتباً ، كما لايصح بغير المتوالي ويعاد غير المرتب وغير المتوالي ، ولايضر فاصل يسير بنوم أو إغماء أو سكوت أو كلام ويبطل بالردة عند الفقهاء ، فإن ارتد بعد انتهاء الأذان لم يبطل . وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة . وقال الحنفية

---

(١) ماسوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها ، فليس بمسنون ، ومأأحد من العلماء قال : إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولاعهد أصحابه ، وليس له أصل (كشاف القناع : ١ / ٢٨١ ، غاية المنتهى : ١ / ٩١) .

والمالكية : يسن ترتيب كلمات الأذان والإقامة ، والموالاة بينها ، ويصح بغير الترتيب والموالاة ، مع الكراهة ، والأفضل أن يعيد الأذان والإقامة .

ويرى بعض الحنابلة أن الأذان يبطل بالكلام المحرم ولو يسيراً كالسب ونحوه ، وفي وجه آخر لا يبطل كالكلام المباح .

٥ً ـ كونه من شخص واحد : فلو أذن مؤذن ببعضه ، ثم أتمه غيره لم يصح ، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر ؛ لأن الأذان عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين يبني أحدهما على الآخر .

أما اجتماع جماعة على الأذان ، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل ، فهو صحيح . وأضاف المالكية : أنه يكره اجتماع مؤذنين بحيث يبني بعضهم على ما يقول الآخر . ويكره تعدد الأذان لصلاة واحدة .

ويلاحظ أن أول من أحدث أذانين اثنين معاً هم بنو أمية ، والأذان الجماعي غير مكروه كما حقق ابن عابدين .

٦ً ـ أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً (مميزاً) ، رجلاً ، فلا يصح أذان الكافر ، والمجنون والصبي غير المميز والمغمى عليه والسكران ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة . ولا يصح أذان المرأة ؛ لحرمة أذانها ولأنه لا يشرع لها الأذان ، فلا تصح إمامتها للرجال ، ولأنه يفتتن بصوتها ؛ ولا يصح أذان الخنثى ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة . ويقرب منهم مذهب الحنفية ، لأنهم قالوا : يكره تحريماً أذان هؤلاء الذين لم تتوافر فيهم هذه الشروط ، ويستحب إعادته . وعلى هذا : يسن عند الحنفية : أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً تقياً عالماً بالسنة وبأوقات الصلاة . ولا يشترط عند الجمهور (غير المالكية) البلوغ والعدالة ، فيصح أذان الصبي المميز ، والفاسق ، لكـ

أن يكون المؤذن بالغاً عدلاً أميناً ، لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلايؤمن أن يغرهم أذانه إذا لم يكن كذلك .

وقال الحنفية : يكره أذان الفاسق ويستحب إعادته .

وقال المالكية : يشترط العدالة والبلوغ في المؤذن ، فلايصح أذان الفاسق ، والصبي المميز إلا إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ .

واشتراطهم العدالة لحديث ابن عباس : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم »[1] .

ولايشترط النية عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ، لكن يشترط الصرف (أي عدم قصد غير الأذان) فلو قصد به تعليم غيره ، لم يعتد به .

وتشترط النية عند الفقهاء الآخرين ، فإن أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح .

ولايشترط في الأذان والإقامة عند جمهور الفقهاء : الطهارة ، واستقبال القبلة ، والقيام ، وعدم الكلام في أثنائه ، وإنما يندب ذلك ، ويكره الأذان عند الجمهور للمحدث ، وللجنب أشد كراهة ، والإقامة أغلظ ، والكراهة تحريمية عند الحنفية بالنسبة للجنب ، ويعاد أذانه عندهم وعند الحنابلة ، ولايكره عند الحنفية أذان المحدث على المذهب . ودليل ندب الطهارة حديث : « لايؤذن إلا متوضئ »[2] . ويكره الأذان قاعداً ، مستدبراً القبلة ، كما يكره الكلام فيه .

ويسن عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أن يتولى الإقامة من تولى

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني في معجمه (نصب الراية : ١ / ٢٧٩) .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢٩٢) وهو ضعيف (سبل السلام : ١ / ١٢٩) .

الأذان ، اتباعاً للسنة[1]، فإن أقام غير المؤذن جاز ؛ لأن بلالاً أذن ، وعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام أقام ، بأمر النبي ﷺ[2] وبناء على هذه الشروط : يبطل الأذان والإقامة بردة وسكر وإغماء ونوم طويل وجنون وترك كلمة منهما ، ووجود فاصل طويل من سكوت أو كلام . والمذهب عند الشافعية أنه إن ارتد في الأذان ، ثم رجع إلى الإسلام في الحال ، فله أن يبني على أذانه السابق .

كيفية الأذان أو صفته :

اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولانقصان وهو مثنى مثنى ، كما اتفقوا على التثويب أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي « الصلاة خير من النوم » مرتين ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال[3] ولقوله ﷺ لأبي محذورة ـ فيما رواه أحمد وأبو داود ـ « فإذا كان أذان الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » واختلفوا في الترجيع : وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً ، فأثبته المالكية والشافعية ، وأنكره الحنفية والحنابلة ، لكن قال الحنابلة : لو أتى بالترجيع لم يكره .

قال الحنفية والحنابلة على المختار[4]: الأذان خمس عشرة كلمة ، لاترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد[5] السابق ، وهي : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن

---

(١) روى الترمذي عن زياد بن الحارث الصُدائي « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » لكنه ضعيف وأخرج الأثرم أن أبا محذورة أذن ثم أقام (سبل السلام : ١ / ١٢٩ ، المغني : ١ / ٤١٦) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، لكن قال الحاكم : هذا في متنه ضعف (سبل السلام : ١ / ١٢٩ ، نيل الأوطار : ٢ / ٥٧ ، المغني : ١ / ٤١٥ ـ ٤١٦) .

(٣) رواه الطبراني وغيره (نصب الراية : ١ / ٢٦٤) .

(٤) اللباب شرح الكتاب : ١ / ٦٢ ومابعدها ، البدائع : ١ / ١٤٧ ، فتح القدير : ١ / ١٦٧ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٣٥٨ ومابعدها ، المغني : ١ / ٤٠٤ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٣ .

(٥) وهو حديث أذان الملك النازل من السماء ، رواه أبو داود في سننه (نصب الراية : ١ / ٢٥٩) .

محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله » .

وذلك ـ كما جاء في البدائع ومراقي الفلاح ـ بجزم الراء في التكبير ، وتسكين كلمات الأذان ، والإقامة كما قال المالكية . وجاء في الدر المختار : بفتح راء « أكبر »[1] كما قال الشافعية ، أي أنه يجمع كل تكبيرتين بنَفَس ويفتح الراء في الأولى في قوله « الله أكبر الله أكبر » ويسكِّن في الثانية . وقال بعض الشافعية : يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفاً .

وقال المالكية والشافعية[2]: إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون وهو أذان أبي محذورة[3]، وفيه الترجيع : أي أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين .

معاني كلمات الأذان :

معنى ألفاظ الأذان : هو أن قوله « الله أكبر » أي من كل شيء ، أو أكبر من أن ينسب إليه مالا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير .

وقوله : « أشهد » أي أعلم . وقوله « حي على الصلاة » أي أقبلوا إليها ، أو أسرعوا . والفلاح : الفوز والبقاء ؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله ، فيبقى فيها ويخلَّد . والدعوة إلى الفلاح معناها : هلموا إلى سبب ذلك . وختم بـ (لاإله إلا الله) ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى ، كما ابتدأ به[4].

---

(١) الأصل إسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٥٥ ومابعدها ، المجموع : ٣ / ٩٧ .

(٣) رواه الجماعة عن أبي محذورة ، وفي بعض ألفاظه : علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، وذكرها بتربيع الشهادتين كتربيع التكبير (نصب الراية : ١ / ٢٦٣ ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٣) .

(٤) كشاف القناع : ١ / ٢٧٣ .

سنن الأذان :

يسن في الأذان مايأتي[1] :

١ ـ أن يكون المؤذن صيِّتاً (عالي الصوت) ، حسن الصوت ، يرفع صوته بالأذان ، على مكان مرتفع وبقرب المسجد ، لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد المتقدم : « ألقه على بلال ، فإنه أندى منك صوتاً » أي أبعد ، ولزيادة الإبلاغ ، وليرق قلب السامع ، ويميل إلى الإجابة ، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال ، وروى الدارمي وابن خزيمة : أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلاً ، فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة ، فعلمه الأذان .

أما رفع الصوت : فليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم لثوابه ، كما ذكر في حديث أبي سعيد : « إذا كنت في غنمك .. » ولما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدَّ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ، ولكن لايجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ، لئلا يضر بنفسه ، وينقطع صوته . ويسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق مايسمع نفسه ، ولمن يؤذن لجماعة فوق مايسمع واحداً منهم ، ويخفض صوته في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا .

وكونه على مكان مرتفع ، ليكون أيضاً أبلغ لتأدية صوته ، روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأته من بني النجار ، قالت : « كان بيتي من أطول

---

(١) البدائع : ١ / ١٤٩ ـ ١٥٢ ، الدر المختار : ١ / ٣٥٩ ـ ٣٦١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ ـ ١٧٦ ، اللباب : ١ / ٦٣ ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٢ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٥ ـ ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٨ ، المهذب : ١ / ٥٧ ، ٥٩ ، المغني : ١ / ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٠ ـ ٢٨٢ ، المجموع : ٣ / ١٠٥ ـ ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ومابعدها ، الحضرمية : ص ٣٥ .

بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر (وهو السدس الأخير من الليل) ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش : أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن »[1] وكونه بقرب المسجد ؛ لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل[2] .

٢ ـ أن يؤذن قائماً على حائط أو منارة للإسماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً . وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال : « قم فأذن »[3] ، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً . فإن كان له عذر كمرض ، أذن قاعداً . كذلك يسن أن يقيم قائماً .

٣ ـ أن يكون المؤذن حراً بالغاً عدلاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة ، لحديث ابن عباس السابق : « ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراؤكم » . وهذا سنة عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فيشترطون العدالة ، كما أن الشافعية يشترطون في موظف الأذان العلم بالوقت .

٤ ـ أن يكون متوضئاً طاهراً ، للحديث السابق : « لايؤذن إلا متوضئ » وفي حديث ابن عباس : « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر »[4] .

---

(١) نصب الراية : ١ / ٢٩٢ .

(٢) وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعد ، على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره .

وأول من رقى منارة مصر للأذان : شرحبيل بن عامر المرادي . وبنى سلمة المنابر للأذان بأمر معاوية ، ولم تكن قبل ذلك (رد المحتار : ١ / ٣٦٠) .

(٣) متفق عليه وانظر نصب الراية : ١ / ٢٩٢ .

(٤) سبل السلام : ١ / ١٢٩ .

٥ ـ أن يكون المؤذن بصيراً ؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، فربما غلط ، فإن أذن الأعمى صح أذانه ، فإن ابن مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ ، قال ابن عمرو فيما روى البخاري : « كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » وقال المالكية : يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلد ثقة في دخول الوقت .

٦ ـ أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، لأنه أرفع للصوت ، ولما روى أبو جحيفة « أن بلالاً أذن ، ووضع إصبعيه في أذنيه »[1] ، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك »[2] .

٧ ـ أن يترسَّل (يتمهل أو يتأنى) في الأذان بسكتة بين كل كلمتين ، ويحدُر (يسرع) في الإقامة ، بأن يجمع بين كل كلمتين ، لقول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه : « إذا أذنت فترسَّل ، وإذا أقمت فاحدر »[3] ، ولأن الأذان لإعلام الغائبين بدخول الوقت ، والإعلام بالترسل أبلغ ، أما الإقامة فلإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة ، ويتحقق المقصود بالحدر .

٨ ـ أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة : لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، ولأن فيه مناجاة فيتوجه بها إلى القبلة .

ويستحب في الحيعلتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) : أن يدير أو يحول وجهه يميناً في الأولى ، وشمالاً في الثانية ، من غير أن يحول قدميه ؛ لأن فيه

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني وابن عدي (نصب الراية : ١ / ٢٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، وإسناده مجهول (نصب الراية : ١ / ٢٧٥) .

مناداة فيتوجه به إلى من على يمينه وشماله ، ولما روى أبو جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبَّع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأصبعاه في أذنيه »[1] وفي لفظ قال : « أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أدَم (جلد) فخرج بلال ، فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، التفت يميناً وشمالاً ، ولم يستدر »[2] ويصح عند الشافعية الإدارة في المنارة واستدبار القبلة إن احتيج إليه ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان عن أحمد : إحداهما ـ لايدور للخبر السابق في استقبال القبلة ، والثانية ـ يدور في مجالها ، لأنه لايحصل الإعلام بدونه . والرواية الثانية هي الصواب .

ويستحب بعد انتهاء الأذان : أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر مايحضر المصلون ، مع مراعاة الوقت المستحب ، وفي المغرب بقدر قراءة ثلاث آيات قصار . ودليل هذا الاستحباب قوله عليه السلام : « يابلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته في مهل »[3] .

ولأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن ، وقعد قعدة أي لانتظار الجماعة ، حتى يتحقق المقصود من النداء .

وقال الحنفية : يستحب بعد الأذان في الأصح أن يثوب في جميع الأوقات ، كأن يقول : الصلاة الصلاة يامصلين ، لظهور التواني في الأمور الدينية .

وقال الشافعية : يسن أن يقول المؤذن بعد الأذان أو الحيعلتين في الليلة

---

(١) أصله متفق عليه في الصحيحين ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي وصححه (سبل السلام : ١ / ١٢٢ ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٦) .

(٢) رواه أبو داود (المرجعان السابقان) .

(٣) رواه أحمد بإسناده عن أبي بن كعب ، وروى أبو داود والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » .

الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة : « ألا صلوا في الرحال » .

٩ ـ أن يؤذن محتسباً ، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً باتفاق العلماء .

ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنفية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأنه استئجار على الطاعة ، وقربة لفاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه ، فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »[1] .

وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال . وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم ـ كما سيأتي في بحث الإجارة ـ بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية ، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال .

كما أن الحنابلة قالوا : إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة ، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة .

١٠ ـ يستحب عند الجمهور غير الحنفية أن يكون للجماعة مؤذنان ، لا أكثر ؛ لأن النبي ﷺ « كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم »[2] ، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد ، والأفضل أن يكون مؤذنان لهذا الحديث ، فإن احتاج إلى الزيادة عليهما ، جاز إلى أربعة ؛ لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين ، ويجوز إلى أكثر من أربعة بقدر الحاجة والمصلحة عند الحنابلة والشافعية .

وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ؛ كما فعل بلال وابن أم مكتوم ، كان أحدهما يؤذن بعد الآخر ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

وفي حالة تعدد المؤذنين : إما أن يؤذن كل واحد في منارة ، أو ناحية ، أو يؤذنوا دفعة واحدة في موضع واحد .

١١ ـ يستحب أن يؤذن المؤذن في أول الوقت ليعلم الناس ، فيستعدوا للصلاة ، وروى جابر بن سمرة قال : « كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً »[١] وفي رواية قال : « كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ، ثم لا يقيم ، حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه »[٢] .

١٢ ـ يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً جاء ، فقال : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله ، فقال النبي ﷺ : مروا أبا بكر فليصل بالناس . وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما كان يسلم على رسول الله ﷺ .

١٣ ـ يستحب ألا يقوم الإنسان قبل فراغ المؤذن من أذانه ، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ ؛ لأن في التحرك عند سماع الأذان تشبهاً بالشيطان .

مكروهات الأذان :

للأذان مكروهات هي مايأتي[٣] :

١ ـ يكره الأذان إذا لم تتوافر السنن السابقة ، وقد عدد الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن ، فقالوا :

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد في المسند .

(٣) فتح القدير : ١ / ١٧٦ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٤ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٨ ، المهذب : ١ / ٥٧ ومابعدها ، المغني : ١ / ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ .

يكره تحريماً أذان جنب وإقامته ، ويعاد أذانه ، وإقامة المحدث على المذهب ، وأذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل ، وامرأة وخنثى ، وفاسق ، وسكران ، وقاعد إلا إذا أذن لنفسه ، وراكب إلا المسافر .

٢ ـ يكره التلحين وهو التطريب أو التغني أو التمديد الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان ، أو الزيادة والنقص فيها ، أما تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب . ويصح أذان ملحَّن على الراجح عند الحنابلة ، لحصول المقصود منه كغير الملحن . ويكره أيضاً اللحن أو الخطأ في النحو أو الإعراب .

٣ ـ يكره المشي فيه ؛ لأنه قد يخل بالإعلام ، والكلام في أثنائه ، حتى ولو بردّ السلام ، ويكره السلام على المؤذن[١] ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان . ولا يبطله الكلام اليسير ، ويبطله الكلام الطويل ، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية . وأشار الحنابلة : أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة .

٤ ـ يكره التثويب في غير الفجر ، سواء ثوب في الأذان أو بعده ، لما روي عن بلال أنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء »[٢] ، ولأن التثويب مناسب لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً ، فاحتيج إلى قيامهم إلى الصلاة عن نوم .

٥ ـ قال الحنابلة : يحرم ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، لعمل أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو الشعثاء : « كنا قعوداً مع أبي هريرة في

---

(١) قال المالكية : ويكره السلام أيضاً على ملب في حج أو عمرة ، وقاضي حاجة ، ومجامع ، وأهل بدع ، ومشتغل بلهو وأهل المعاصي ، وشابة ، فإن كان أهل المعصية في حال المعصية أو شابة يخشى فتنتها حرم السلام ، ولا يكره على مصل ومتطهر وآكل وقارئ قرآن (الشرح الكبير : ١ / ١٩٨) .

(٢) رواه ابن ماجه .

المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[1] ، وقال عثمان بن عفان : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق »[2] .

أما الخروج لعذر فمباح ، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه .

وقال الشافعية : يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر .

٦ ـ قال الحنابلة : يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ، لئلا يغتر الناس به ، فيتركوا السحور . ويحتمل ألا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل ؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك ، بدليل قوله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقوله عليه السلام : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » . ويكره عندهم القول قبل الإقامة : اللهم صل على محمد ، ولا بأس بنحنحة قبلها ، كما يكره عندهم النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها ، مثل أن يقول : الصلاة ، أو الإقامة ، أو الصلاة رحمكم الله . وقال النووي : تسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة .

إجابة المؤذن والمقيم :

يجب في الراجح عند الحنفية لمن سمع الأذان وندباً لمن سمع الإقامة ، ويسن

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

عند غيرهم لمن سمع المؤذن أو المقيم : أن يقول مثلما يقول مثنى مثنى عقب كل جملة ، إلا في الحيعلتين ، فيحوقل فيقول : « لاحول ولاقوة إلا بالله » ومعنى ذلك : أنه لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولاقوة على طاعة الله إلا بمعونته ، كما قال ابن مسعود .

وإلا في التثويب ، فيقول : « صدقتَ وبررتَ » فالإجابة إنما هي باللسان وهو الظاهر عند الحنفية[1] .

وقال بعض الحنفية : بالقدم أي بالمشي إلى الصلاة ، وهو مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت في المسجد .

واكتفى المالكية بأن يقول السامع لمنتهى الشهادتين ، ولو كان في صلاة نفل ، ويكره ولايحاكي المؤذن في بقية الأذان (على الراجح المشهور المعتمد) ، ولا في قوله « الصلاة خير من النوم » قطعاً ، ولا في قوله « صدقت وبررت » أي صرت ذا بر أي خير كثير ، وإلا في الإقامة ، فيقول بعدها : « أقامها الله وأدامها » .

والدليل على الإجابة : ماروى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل مايقول المؤذن »[2] لكن قال المالكية : المتبادر من قوله « سمعتم » : ولو البعض ، خصوصاً وقد قال : فقولوا مثل مايقول ، ولم يقل : مثل ماقال . وهذا في تقديري تعسف واضح في التأويل ، والظاهر كما قال بعض

---

(١) البدائع : ١ / ١٥٥ ، فتح القدير : ١ / ١٧٣ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٧ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٣ ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، المجموع : ٣ / ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٥٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٤ ومابعدها ، المغني : ١ / ٤٢٦ ـ ٤٢٨ .

(٢) متفق عليه رواه الجماعة عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعمرو بن العاص ، وابنه ، وأم حبيبة . وروى مسلم وأبو داود عن عمر كيفية الإجابة (نيل الأوطار : ٢ / ٥١ ، ٥٣) .

المالكية : أن يحكي الأذان كله . والأمر في الحديث عند الحنفية للوجوب وعند غيرهم للندب كالأمر بالدعاء عقب الصلاة .

وروى مسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) فيقول : « لاحول ولاقوة إلا بالله »[1] وروى ابن خزيمة : عن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم »[2] . وأخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها »[3] وفي التثويب ورد خبر أيضاً كما قال ابن الرفعة ، ولكن لايعرف من قاله .

ويستحب لمن كان يقرأ ولو قرآناً أن يقطع القراءة ، ليقول مثلما يقول المؤذن أو المقيم ، لأنه يفوت ، والقراءة لاتفوت ، لكن إن سمعه في الصلاة ، لم يقل مثل قوله ، لئلا يشتغل عن الصلاة بماليس منها ، وقد روي « إن في الصلاة لشغلاً » وعلى هذا ينبغي عند الحنفية ألا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة .

وتشمل الإجابة عند الجمهور كل سامع ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ، أو كان في طواف فرضاً أو نفلاً ، ويجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة مالم يطل الفصل بينه وبين الأذان .

وقال الحنفية : تشمل الإجابة من سمع الأذان ولو كان جنباً ، لاحائضاً

---

(١) سبل السلام : ١ / ١٢٦ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ١٢٠ .

(٣) المصدر السابق : ١ / ١٢٧ وفي خبر آخر عند أبي داود بسند ضعيف يقول : « أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض » ويروى عن النبي أيضاً أنه يقول : « اللهم أقها وأدمها واجعلني من صالح أهلها » .

ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة ، وجماع ، ومستراح في بيت الخلاء ، وأكل ، وتعليم علم وتعلمه ، لكن في أثناء قراءة القرآن يجيب لأنه لا يفوت ، وتكرار القراءة للأجر .

ويندب عند الحنفية القيام عند سماع الأذان ، والأفضل أن يقف الماشي للإجابة ليكون في مكان واحد .

ويجيب المؤذن سواء سمعه كله أم بعضه . فإن لم يسمعه لبعد أو صمم لاتسن له الإجابة .

وينبغي تدارك إجابة المؤذن إن لم يطل الفصل ، وإن طال فلا[1] .

وإذا تكرر الأذان أجاب ـ كما ذكر في الدر المختار ـ الأول ، سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره ، لكن قال ابن عابدين : ويظهر لي إجابة الكل بالقول ، لتعدد السبب وهو السماع ، كما اعتمده بعض الشافعية . وقال النووي في المجموع : وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن ، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه[2] .

قال الشافعية : وإذا دخل المسجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية ولابغيرها ، بل يجيب المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

وقال الحنفية والحنابلة : إذا دخل المسجد ، والمؤذن يقيم ، قعد إلى قيام الإمام في مصلاه .

---

(١) رد المحتار : ١ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ .

(٢) رد المحتار : ١ / ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ .

مايستحب بعد الأذان :

يستحب بعد الأذان وبعد الإقامة مايأتي[1] :

١ ـ أن يصلي على النبي ﷺ ، وذلك عند الشافعية والحنابلة مسنون بعد الفراغ من الأذان لكل من المؤذن والسامع ، للحديث الآتي . وقد استحدث الصلاة على النبي بعد الأذان في أيام صلاح الدين الأيوبي سنة ٧٨١ هـ في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة ، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ، ثم فيها مرتين ، قال الفقهاء : وهو بدعة حسنة .

٢ ـ أن يدعو بالدعاء المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » لقوله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي ، فإن من صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لاينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ، حلَّت عليه الشفاعة »[2] .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال

---

(١) فتح القدير : ١ / ٧٤ ، ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٣٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤١ ، المهذب : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٤٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٦ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً . ومعنى الحديث : اللهم أصله : يا الله ، حذف منه « يا » وعوض عنه الميم ولهذا لايجمع بينهما . الدعوة التامة : دعوة التوحيد ؛ لأنه لايدخلها تغيير ولاتبديل ، بل هي باقية إلى يوم القيامة ، أو هي دعوة الأذان والإقامة ، سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها . الصلاة القائمة : التي ستقوم ، وتفعل بصفاتها . والوسيلة : القرب من الله تعالى ، وقيل : هي منزلة في الجنة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، والمتعين هذا المعنى لتفسيرها بنص الحديث . والفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق . والمقام المحمود : الشفاعة العظمى في يوم القيامة ، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ، لقوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى : إظهار كرامته ، وعظم منزلته (نيل الأوطار : ٢ / ٥٤) .

حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، غفر له ذنبه »[1] .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ـ حلت له شفاعتي يوم القيامة »[2] .

وإذا كان الأذان للمغرب قال : « اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، وحضور صلواتك ، فاغفر لي » ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك[3] ويقول بعد الصبح : « اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي » .

٣ ـ يدعو عند فراغ الأذان بينه وبين الإقامة ، ويسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا : فما نقول يارسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة »[4] .

والمستحب أن يقعد المؤذن بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة ، كما بينا في سنن الأذان .

ثانياً ـ الإقامة :

صفة الإقامة أو كيفيتها :

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة ، على المنفرد والجماعة ،

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً (نيل الأوطار : ٢ / ٥٤ ومابعدها) .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وانظر المهذب : ١ / ٥٩ .

(٤) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢ / ٥٥ ، سبل السلام : ١ / ١٣٠) .

للرجال والنساء عند الجمهور غير الحنابلة . أما الحنابلة فقالوا : ليس على النساء أذان وإقامة .

واختلف العلماء في صفة الإقامة على آراء ثلاثة[1] :

فقال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة ، بدليل ماروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : « يارسول الله ، رأيت في المنام ، كأن رجلاً قام وعليه بُرْدان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى »[2] .

وروى الترمذي عن عبد الله بن زيد ، قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة »[3] .

وعن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة »[4] .

وقال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، لما روى أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة »[5] .

---

(١) البدائع : ١ / ١٤٨ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٠ ، اللباب : ١ / ٦٣ ، فتح القدير : ١ / ١٦٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ ، ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، ٥٧ ، المغني : ١ / ٤٠٦ ، كشاف القناع : ١ / ٢٦٧ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل لأن الصحابة عدول ، وجهالة أسمائهم لاتضر ، ورواه البيهقي . وروي مثله عند أبي داود وغيره (نصب الراية : ١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

(٣) نصب الراية : ١ / ٢٦٧ .

(٤) أخرجه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (المصدر السابق ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٣) .

(٥) رواه الجماعة عن أنس (نيل الأوطار : ٢ / ٤٠) .

وقال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى ، إحدى عشر كلمة ، إلا لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر مرتين ، لما روى عبد الله بن عمر أنه قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة »[1] . ويظهر لي أن هذا أصح الآراء ، أو أن الأمر على التخيير بين هذا الرأي ورأي الحنفية . وأما حديث أنس فمقيد بحديث ابن عمر .

أحكام الإقامة :

أحكام الإقامة كأحكام الأذان السابقة ، ويزاد عليها ما يأتي[2] :

١ ـ يسن إدراج الإقامة أو حدرها : أي الإسراع بها مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت ، عملاً بالحديث السابق عن جابر : « إذا أذنت فترسّل ـ أي تمهل ـ وإذا أقمت فاحدُر ، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرُغ الآكل من أكله » .

٢ ـ الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للسنة : « من أذن فهو يقيم » ، كما بينا في شروط الأذان ، فإذا أذن واحد وأقام غيره جاز .

لكن قال الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك ؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، والشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (نيل الأوطار : ٢ / ٤٣) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٣٦١ ، ٣٧١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ ، البدائع : ١ / ١٥١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٤٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٥ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٥٩ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٦ ، ١٣٨ ومابعدها ، المغني : ١ / ٤١٥ ـ ٤١٧ ، ٤٥٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٥ ومابعدها ، ٢٧٩ ، ٢٨١ .

٣ ـ يستحب عند الحنابلة أن يقيم في موضع أذانه ؛ لأن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت في موضعه ، ليكون أبلغ في الإعلام ، إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد ، فيقيم في غير موضعه ، لئلا يفوته بعض الصلاة .

وقال الشافعية : يستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان ، وبصوت أخفض من الأذان .

ولا يقيم حتى يأذن له الإمام ، فإن بلالاً كان يستأذن النبي ﷺ ، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : « فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أقيم ؟ » وقال ﷺ : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة »[١] .

٤ ـ لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »[٢] .

وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة : فقال المالكية : يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، فلا يطلب له تعيين حال ، بل بقدر الطاقة للناس ، فمنهم الثقيل والخفيف . وقال الحنفية : يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وقال الحنابلة : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » لما روي عن أنس « أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » .

وقال الشافعية : يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد[٣] ، وكان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة

---

(١) رواه ابن عدي وهو الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ويعرف بابن القصار ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل (٢٧٩ ـ ٣٦٥ هـ) (سبل السلام : ١ / ١٣٠) .

(٢) متفق عليه .

(٣) سبل السلام : ١ / ١٣١ ، الحضرمية : ص ٧٤ ، المجموع : ٣ / ٢٣٧ ، المغني : ١ / ٤٥٨ ، الدر المختار : ١ / ٤٤٧ .

تكبيرة الإحرام ، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها .

٥ً ـ يسن كما في الأذان أن يقيم قائماً متطهراً ، مستقبل القبلة ، ولا يمشي في أثناء إقامته ، ولا يتكلم ، ويشترط ألا يفصل بين الإقامة والصلاة بفاصل طويل ، وينبغي إن طال الفصل أو وجد مايعد قاطعاً كأكل أن تعاد الإقامة . ويسن أن يحرم الإمام عقب فراغ الإقامة ، ولا يفصل إلا بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف . ولا تجزئ إقامة المرأة للرجال .

ويسن عند الشافعية لمن كان أهلاً أن يجمع بين الأذان والإقامة والإمامة . وكذلك قال الحنفية : الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، لأنه عليه السلام ـ كما في الضياء ـ أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر .

ولا يسن في الإقامة كونها في مكان مرتفع ، ولا وضع الأصبع في الأذن ، ولا الترجيع فيها والترتيل .

٦ً ـ إذا أذن المؤذن وأقام ، لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل منهم أو يقيم ، وإنما يقول مثل مايقول المؤذن ؛ لأن السنة وردت بهذا .

٧ً ـ يستحب للإمام تسوية الصفوف ، يلتفت عن يمينه وشماله ، فيقول : استووا رحمكم الله ، قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة »[1] .

ملحق ـ الأذان لغير الصلاة .

هذا ويندب الأذان لأمور أخرى غير الصلاة :

منها الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته ، كما تندب الإقامة في اليسرى

---

(١) متفق عليه .

لأنه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة[1] .

ومنها الأذان وقت الحريق ووقت الحرب ، وخلف المسافر .

ومنها الأذان في أذن المهموم والمصروع وللغضبان ولمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وإذا تغولت الغيلان[2] أي سحرة الجن والشياطين ، وذلك لدفع شرها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر .

ولا يسن عند إدخال الميت القبر على المعتمد عند الشافعية .

وقف لله تعالى

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٢) أي تلونت في صور .

الفصل الرّابع
شروط الصلاة

تتوقف صحة الصلاة على توافر شروط وأركان معينة لها .

أما الشرط في اللغة : فهو العلامة ، وفي الشريعة : هو مايتوقف عليه وجود الشيء ، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته .

وأما الركن في اللغة : فهو الجانب الأقوى ، وفي الاصطلاح : هو مايتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً ذاتياً تتركب منه الحقيقة أو الماهية . ويطلق على كل من الشرط والركن وصف الفرضية ، فكل منهما فرض ، لذا عنون بعض الفقهاء لهذا البحث بفروض الصلاة .

والشروط نوعان : شروط تكليف أو وجوب ، وشروط صحة أو أداء ، وشروط الوجوب : هي مايتوقف عليها وجوب الصلاة كالبلوغ عاقلاً ، وشروط الصحة : هي مايتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة .

شروط وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ، لامانع عنده كالحيض والنفاس ، فتكون شروط وجوب الصلاة ثلاثة[1] :

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ـ ٢٦٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٠١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٠ ـ ١٣٢ ، المهذب : ١ / ٥٣ ومابعدها ، المغني : ١ / ٣٩٦ ـ ٤٠١ ، ٦١٥ ، كشاف القناع : ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٩ ـ ٣٣ .

أ ـ الإسلام : تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ، لتمكنه من فعلها باعتناق الإسلام ، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره .

ولاتجب عند الحنفية على الكافر ، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة ، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة .

ولا قضاء بالاتفاق على الكافر إذا أسلم ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ ولقوله ﷺ : « الإسلام يجبُّ ماقبله »[1] أي يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره . أما المرتد فيلزمه عند غير الحنفية قضاء الصلاة بعد إسلامه تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود كحقوق الآدميين المالية . ولاقضاء عليه عند الحنفية كالكافر الأصلي .

وأما الطاعات وأفعال الخير التي يفعلها الكافر : فلا تنفعه في الآخرة إن مات كافراً لقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل ، فجعلناه هباء منثوراً ﴾ .

وأما في الدنيا فتنفعه في سعة رزقه ومعيشته .

وإن أسلم يثاب عليها ولايحُبُّها (يقطعها) الإسلام ، لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره : أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمتَ على ماأسلفتَ من خير » وقال عليه السلام : « إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه ، يكفر

---

(١) رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عمرو بن العاص . وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمرو أيضاً بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله ، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها ، وأن الحج يهدم ماكان قبله » (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٩) .

الله عنه كل سيئة كان زَلِفها ـ أي قدمها ـ وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها »[1] .

وقال النووي : الصواب الذي عليه المحققون ، بل نقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثم أسلم ومات على الإسلام ، أن ثواب ذلك يكتب له[2] .

٢ ـ البلوغ : لاتجب الصلاة على الصبي ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم »[3] .

ولكن يؤمر الصغير ذكراً أو أنثى بالصلاة ، تعويداً له ، إذا بلغ سبع سنين أي صار مميزاً ، ويضرب ـ باليد لابخشبة بما لايزيد عن ثلاث ضربات إن أفاد وإلا فلا ـ على تركها لعشر سنين زجراً له ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[4] أي بحيث لايشملهم ساتر واحد مع التجرد ، فإن استقل كل منهم بساتر فلا يمنع والتفريق لعشر أمر مندوب ، ويحرم تلاصق البالغين بعورتيهما بقصد اللذة ، ويكره من غير لذة كتلاصقهم بالصدر .

والأمر موجه للولي لا للصغير ، لقوله تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ ﴿ ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً .. ﴾ .

---

(١) رواه البخاري والنسائي عن أبي سعيد الخدري .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٣٠٠ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، وهو صحيح . ورواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه أيضاً عن عائشة بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨ ومابعدها) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨) .

٣ ـ العقل : فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت ؛ لأن العقل مناط التكليف ، كما ثبت في الحديث السابق « عن المجنون حتى يبرأ » لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية . وقال الحنابلة : يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة .

ولاتطلب الصلاة ولاتقضى من حائض ونفساء ، ولو طرّحت نفسها بضرب أو دواء ونحوهما .

ويجب القضاء على السكران ، لتعديه بالسكر .

ويجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، ودليل القضاء حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها »[1] .

قال النووي في المجموع : ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولاسيما إذا ضاق وقتها ، ففي سنن أبي داود « أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة ، فلم يمر بنائم إلا أيقظه » وكذا إذا رآه أمام المصلين ، أو كان نائماً في الصف الأول ، أو محراب المسجد ، أو كان نائماً على سطح لاحجاز له ، لورود النهي عنه ، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظل ، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء ، أو بعد صلاة العصر ، أو نام خالياً وحده ، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء ، أو نام الرجل منبطحاً فإنها ضجعة يبغضها الله ، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل ، وللتسحر ، والنائم بعرفات ، وقت الوقوف ؛ لأنه وقت طلب وتضرّع . قال الإسنوي : وهذا بخلاف مالو رأى شخصاً يتوضأ بماء نجس ، فإنه يلزمه إعلامه .

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة :

إذا زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ، فبلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو أسلم الكافر ، وبقي من الوقت عند الحنابلة والشافعية في الأظهر قدر تكبيرة الإحرام ، فأكثر ، وجب قضاء الصلاة . كما يجب عند جمهور الفقهاء غير الحنفية قضاء الصلاة الأخرى التي يمكن جمعها مع الصلاة التي زال المانع في وقتها .

فإن زال المانع بمقدار تكبيرة الإحرام عند الشافعية والحنابلة في آخر وقت العصر ، وجب قضاء الظهر أيضاً ، وإن زال المانع في آخر وقت العشاء ، وجب قضاء المغرب أيضاً ؛ لاتحاد وقتي الظهر والعصر ، ووقتي المغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة أولى . وذلك بشرط أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة ، والصلاتين أخف مايجزئ ، كركعتين في صلاة المسافر .

أما المالكية فقالوا : إن أدرك قدر خمس ركعات في الحضر ، وثلاث في السفر من وقت الثانية وجبت الأولى أيضاً ؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر ، فوجبت بإدراكه ، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار ، بخلاف مالو أدرك دون ذلك .

وإن أدرك قدر ركعة فقط ، وجبت الأخيرة وسقطت الأولى .

وإن بقي من الوقت مايسع أقل من ركعة ، سقطت الصلاتان .

وقال الحنفية : لاتجب إلا الصلاة التي زال المانع في وقتها وحدها ؛ لأن وقت الأولى خرج في حال العذر ، فلم تجب ، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً . وهذا في تقديري هو المعقول ؛ لأن الصلاة تجب بوقت معين ، فإذا فات الوقت ، سقط الوجوب .

حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر مايسعها :

وهذا يتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس ، ولايتصور في الكفر والصبا ، فلو جن البالغ أو أغمي عليه ، أو حاضت المرأة أو نُفست في أول الوقت أو أثناءه بحيث يمكنه أداء الصلاة ، وجب عليه عند الجمهور غير الحنفية قضاء تلك الصلاة ، إن مضى قدر الفرض مع الطهر ، ولاتجب الصلاة الثانية التي تجمع معها ؛ لأن وقت الأولى لايصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً ، بخلاف العكس .

ودليل الجمهور على وجوب قضاء الصلاة صاحبة الوقت : أن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب ، أي علامة توجه الخطاب الشرعي ، فمتى ابتدأ صار المكلف مطالباً بالفعل ، مخيراً في جميع أجزاء الوقت ، إذا كان أهلاً للتكليف أول الوقت ، لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ فقد جعل الدلوك علامة على توجه الخطاب إلى المكلف ، ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها وقال الرسول ﷺ : « الوقت مابين هذين » كما سبق ، دل ذلك على التوسع على المكلف . ومتى وجب الواجب في الذمة استقر ولم يسقط . وهذا الرأي هو الأصح لدي .

وقال الحنفية[1] : لاتجب صلاة ذلك الوقت على أصحاب الأعذار هؤلاء ؛ لأن سبب إيجاب الصلاة : هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن لم يؤد تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية ، وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت .

شروط صحة الصلاة :

يشترط لصحة الصلاة : الإسلام والتمييز والعقل ، كما يشترط ذلك لوجوب

---

(١) هذا الخلاف بين الرأيين أمر أصولي معروف يرجع إليه في كتب الأصول في بحث الواجب الموسع .

الصلاة ، فتصح الصلاة من المميز ، لكن لاتجب عليه ، وهناك شروط إحدى عشرة أخرى متفق عليها بين الفقهاء : وهي دخول الوقت ، والطهارة عن الحدثين ، والطهارة عن النجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، والترتيب في أداء الصلاة ، وموالاة فعلها ، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها ، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ، وترك الأكل والشرب[1] .

الشرط الأول ـ معرفة دخول الوقت :

لاتصح الصلاة بدون معرفة الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد ، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته ، وإن وقعت في الوقت ، لتكون عبادته بنية جازمة ، لاشك فيها ، فمن شك لم تصح صلاته ؛ لأن الشاك ليس بجازم . والدليل : هو قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بوقت . وقد بحثنا سابقاً مواقيت الصلاة ، والاجتهاد في الوقت .

الشرط الثاني ـ الطهارة عن الحدثين[2] :

الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ، بالوضوء والغسل ، أو التيمم . لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .... إلى قوله سبحانه : وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولقوله ﷺ :

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٣٣ ، ٣٩ ، ٥٣ ، فتح القدير : ١ / ١٧٩ ـ ١٩١ ، البدائع : ١ / ١١٤ ـ ١٤٦ ، تبيين الحقائق : ١ / ٩٥ ـ ١٠٣ ، الدر المختار : ١ / ٣٧٢ ـ ٤١٠ ، اللباب : ١ / ٦٤ ـ ٦٨ ، ٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ ـ ٥٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٥ ـ ١١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٦٥ ـ ٣٠٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٢ ـ ١٥٠ ، ١٨٤ ـ ١٩٩ ، المهذب : ١ / ٥٩ ـ ٦٩ ، الحضرمية : ص ٤٩ ـ ٥٥ ، المغني : ١ / ٤٣١ ـ ٤٥٣ ، ٥٧٧ ـ ٥٨٠ و ٢ / ٦ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٧ ـ ٣٧٤ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤١ ـ ١٤٩ .

(٢) الحدث لغة : الشيء الحادث ، وشرعاً : مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها .

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[1] « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[2] .

والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة ، مفروضة أو نافلة ، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

فإذا صلى بغير طهارة ، لم تنعقد صلاته .

وإذا تعمد الحدث بطلت الصلاة بالإجماع ، إلا في آخر الصلاة فلا تبطل عند الحنفية ، **وإن سبقه الحدث بطلت صلاته حالاً عند الشافعية والحنابلة** ، لقوله ﷺ « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته »[3] وقال الحنفية : لاتبطل في الحال وإنما تبطل بمكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر . فإن وجد عذر كرعاف مثلاً بنى على صلاته **إن شاء (أي** أكملها من بعد وقت العذر) بعد استكمال الطهارة ، وإن شاء استأنف الصلاة ، أي ابتدأها من جديد ، ويخرج من الصلاة واضعاً يده على أنفه تستراً .

وقال المالكية كالحنفية : يجوز البناء على الصلاة في حالة الرعاف بشروط ستة بعد أن يخرج من الصلاة ممسكاً أنفه من أعلاه وهو مارنه ، لا من أسفله من الوترة لئلا يبقى الدم في طاقتي أنفه . وهذه الشروط هي :

الأول : إن لم يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم ، وإلا قطع الصلاة .

الثاني : ولم يجاوز أقرب مكان ممكن ، لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزه بطلت الصلاة .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه الخمسة وصححه ابن حبان عن علي بن طلق (سبل السلام : ١ / ١٣١) .

الثالث : أن يكون المكان الذي يغسل فيه قريباً ، فإن كان بعيداً بعداً فاحشاً بطلت .

الرابع : ألا يستدبر القبلة بلا عذر ، فإن استدبرها لغير عذر بطلت .

الخامس : ألا يطأ في طريقه نجساً ، وإلا بطلت .

السادس : ألا يتكلم في مضيه للغسل ، فإن تكلم ولو سهواً بطلت .

الشرط الثالث ـ الطهارة عن الخبث : أي النجاسة الحقيقية .

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين ، والجبهة على الأصح عند الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، ولخبر الصحيحين السابق : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » ولحديث الأعرابي المتقدم الذي بال في المسجد : « أريقوا على بوله ذَنُوباً ـ دلواً ـ من ماء » فالآية دلت على وجوب طهارة الثوب ، والحديث الأول دل على وجوب طهارة البدن ، والحديث الثاني دل على وجوب طهارة المكان .

ومشهور مذهب المالكية : أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة . والذي اعتبره شرطاً كالشيخ خليل وشراحه جرى على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة .

مسائل متفرعة على طهارة الثوب والبدن والمكان :

أولاً ـ طهارة الثوب والبدن :

أ ـ لو وقعت ثياب المصلي كالعباءة على أرض نجسة عند السجود : لا يضر

ذلك عند الحنفية ؛ لأن المفسد للصلاة عندهم أن يكون النجس في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه .

وتفسد الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، فلا تصح صلاة ملاقٍ بعضٌ لباسه أو بدنه نجاسة ؛ لأن ثوب المصلي تابع له ، وهو كعضو سجوده[1] .

ب ـ جهل النجاسة : لو صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها ، ولا يعلمها : تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) وعليه قضاؤها ، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع ، ولو مع جهله بوجود النَّجِس أو بكونه مبطلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَثِيابك فطهر ﴾ والمشهور عند المالكية : أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة ، فمن صلى بها ذاكراً قادراً ، أعاد ، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان ، فلا يعيد إن صلى ناسياً أو عاجزاً[2] .

جـ ـ الثوب المتنجس أو المكان النجس : إن لم يجد المصلي غير ثوب عليه نجاسة غير معفو عنها ولم يتيسر غسل النجاسة ، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها ، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها ، أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل ، أو حبس على نجاسة ، واحتاج إلى فرش السترة عليها ، لم يجز لبس الثوب النجس عند الشافعية لأنه سترة نجسة ، وجاز لبسه عند الحنفية والمالكية والحنابلة وصلى بالثوب النجس عند المالكية ، وصلى عندهم قائماً عُرْياناً إن لم يجد ثوباً يستر به عورته ، لأن ستر العورة مطلوب عند توفر القدرة على سترها ، والمعتمد الإعادة في الوقت إن وجد ثوباً طاهراً . إن صلى بنجس أو بحرير أو بذهب ولو خاتماً ، أو صلى عرياناً .

---

(١) رد المحتار : ١ / ٣٧٤ ، ٥٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١ / ٤٧٥ .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٧٩ ، الدر المختار : ١ / ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ ، ٢٩٣ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢ ، المغني : ١ / ١٠٩ ، المهذب : ١ / ٥٩ ومابعدها ، المجموع : ٣ / ١٦٣ .

ويصلي في حال فقد الساتر جالساً ، يومئ إيماءً عند الحنابلة والحنفية ، عملاً بفعل ابن عمر ، روى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم ، فخرجوا عراة ، قال : « يصلون جلوساً ، يومئون إيماءً برءوسهم » وروى عبد الرزاق عن ابن عباس ، قال : « الذي يصلي في السفينة ، والذي يصلي عرياناً ، يصلي جالساً » . أما في حالة وجود الساتر النجس فيصلي فيه ، ولا يعيد ، ولا يصلي عرياناً ؛ لأن الستر آكد من إزالة النجاسة ، فكان أولى ، ولأن النبي ﷺ قال : « غطِّ فخذك » وهذا عام ، ولأن السترة متفق على اشتراطها ، والطهارة من النجاسة مختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى .

ويصلي عند الشافعية عرياناً قائماً متماً الأركان ، ولا إعادة عليه على المذهب عندهم ، لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض . لكن لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يجد ما يغسل به ، صلى وأعاد كفاقد الطهورين ؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا يسقط بها الفرض .

وفصل الحنفية[1] في الأمر فقالوا :

إن كان ربع الثوب فأكثر طاهراً ، صلى فيه حتماً ، ولم يصل عرياناً ؛ لأن الربع كالكل ، يقوم مقامه في مواضع منها كشف العورة[2] ، ويتحتم عليه تقليل النجاسة بقدر الإمكان ، ويلبس أقل ثوبيه نجاسة .

وإن كان أقل من ربعه طاهراً ، ندب صلاته فيه بالقيام والركوع والسجود ، وجاز أن يصلي عارياً بالإيماء ، والصلاة في ثوب نجس الكل أحب من

---

(١) تبيين الحقائق : ١ / ٩٨ .

(٢) أقام الشرع الربع مقام الكل في كثير من المواضع ، كما في حلق المحرم ربع رأسه ، ومسح ربع الرأس في الوضوء ، وكشف العورة ، إذ الموضع موضع احتياط .

الصلاة عرياناً . وهذا رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف[1] . وإذا لم يجد المسافر ما يزيل به النجاسة أو يقللها ، صلى معها ، أو عارياً ، ولا إعادة عليه ، والقاعدة عندهم : أن فاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ، ولا إعادة عليه ، ولا على فاقد ما يستر عورته . والصلاة عُرْياناً : أن يمد رجليه إلى القبلة لكونه أستر ، ويومئ ايماء بالركوع والسجود وهو أفضل من الصلاة قائماً ؛ لأن الستر آكد .

د ـ جهالة محل النجاسة في الثوب : إذا وجد ثوب متنجس ، ولكن خفي عليه موضع النجاسة :

يكفي عند الحنفية غسل طرف من الثوب ، ولو من غير تحر ، ويطهر . ويغسل الثوب كله أو البدن كله عند الشافعية إن كان الخفاء في جميعه ، وكذلك يغسل كله على الصحيح إن ظن طرفاً ، لأن الثوب والبدن واحد . ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين ، اجتهد فيهما للصلاة[2] .

هـ ـ طرف الثوب على نجاسة : لو كان على المصلي ثوب أو غيره وطرفه واقع على نجاسة كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة :

لم تصح صلاته عند الشافعية كالمسألة الأولى ، وإن لم يتحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته أثناء قيامه وقعوده أو ركوعه وسجوده ؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم ، وهذا ينافيه هنا . وذلك بخلاف ما لو سجد على متصل بالنجاسة حيث تصح الصلاة إن لم يتحرك بحركته ؛ لأن المطلوب في

---

(١) الدر المختار : ١ / ٢٨٣ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١١٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٨٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٨٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤٤ ، المهذب : ١ / ٦٠ ـ ٦١ ، المغني : ١ / ٥٨٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، فتح القدير : ١ / ١٨٤ ، اللباب : ١ / ٦٦ ، مراقي الفلاح : ص ٣٨

(٢) المهذب : ١ / ٦١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨٩

السجود كونه مستقراً على غيره ، لحديث « مكّن جبهتك » فإذا سجد على متصل بنجس لم يتحرك بحركته ، حصل المقصود . وعلى هذا لا يضر في صحة الصلاة نجس يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرهما على الصحيح ، لعدم ملاقاته له .

وقال الحنفية : تصح صلاته إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته ، فإن تحرك لم تصح ؛ لأن الشرط عندهم طهارة ثوب المصلي وما يتحرك بحركته ، أو يعد حاملاً له ، كما سيأتي . وذلك بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس ، وموضع الوقوف والجبهة طاهر ، فلا يمنع صحة الصلاة[1] .

و ـ إمساك حبل مربوط بنجس : إذا أمسك المصلي حبلاً مربوطاً بنجس ، كالحبل الذي يمسك به كلب بقلادة في عنقه ، أو دابة أو مركب صغير يحملان نجساً :

لم تصح صلاته عند الشافعية في الأصح ؛ لأن الكلب سواء أكان صغيراً أم كبيراً نجس العين عندهم ، ويصبح المصلي في هذه الحالة حاملاً نجساً ، لأنه إذا مشى انجر معه . بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره ، فإنها كالدار ، تصح الصلاة بحبل متصل بها . لكن لو جعل طرف الحبل تحت رجله ، صحت صلاته في جميع الصور عند الشافعية .

وتصح صلاته عند الحنفية كالحالة السابقة في حالة إمساك الكلب بناء على الراجح عندهم أنه ليس بنجس العين ، بل هو طاهر الظاهر ، كغيره من الحيوانات سوى الخنزير ، فلا ينجس إلا بالموت . وذلك إذا لم يسل من الكلب

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، المهذب : ١ / ٦١ ، مراقي الفلاح .

ما يمنع الصلاة[1] .

ز - حمل بيضة صار مُحُّها[2] دماً : لو صلى المصلي حاملاً بيضة مَذِرة (فاسدة) صار محها دماً ، جاز عند الحنفية ، كمسألة الكلب ، لأن الدم في معدن البيض ، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة فيها بول ، فلا تجوز صلاته ؛ لأنه في غير معدنه .

ولا تصح صلاته في الحالتين عند الشافعية في أصح الوجهين في البيضة ، وفي الصحيح في القارورة ؛ لأنه يكون حاملاً نجاسة[3] .

ح - حمل صبي صغير في الصلاة : لو حمل المصلي صبياً صغيراً عليه نجس : تبطل صلاته عند الحنفية إن لم يستمسك بنفسه ؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة ، ويشترط عندهم طهارة ما يعد حاملاً له أي باستثناء ما يكون في الجوف كمسألة الكلب والبيضة السابقة . وتصح صلاته إن كان الصغير يستمسك بنفسه ؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة .

وقال الشافعية كالحنفية وغيرهم اتفاقاً لا خلاف فيه : لا يضر حمل الصبي الذي لا تظهر عليه نجاسة ، فلو حمل حيواناً طاهراً في صلاته ، صحت صلاته ؛ لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته[4] ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة هو كالنجاسة التي في جوف المصلي[5] .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٧٤ ، مغني المحتاج ، والمهذب : المكان السابق ، المجموع : ٣ / ١٥٥ وما بعدها .

(٢) المح : خالص كل شيء . والمراد هنا صفرة البيض أو كل ما في البيض

(٣) رد المحتار ، المكان السابق ، المهذب ، المكان السابق ، المجموع : ٣ / ١٥٧

(٤) حديث أمامة رواه البخاري ومسلم .

(٥) رد المحتار ، المهذب ، المكان السابق ، المجموع : ٣ / ١٥٦ .

ط ـ وصل العظم بنجس : قال الشافعية : لو وصل عظمه المنكسر بنجس لفقد الطاهر ، فهو معذور تصح صلاته معه للضرورة[1] .

ثانياً ـ طهارة المكان :

أ ـ الصلاة على بساط عليه نجاسة : إذا صلى على بساط عليه نجاسة : فإن صلى على الموضع النجس ، فلا تصح صلاته بالاتفاق ؛ لأنه ملاق للنجاسة ، ووضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها . وإن صلى على موضع طاهر ، صحت صلاته اتفاقاً أيضاً ، ولو كان البساط صغيراً في الأصح عند الحنفية ؛ لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة[2]

ب ـ الصلاة على موضع نجس بحائل : إن فرش على الأرض النجسة شيئاً وصلى عليه ، جاز بالاتفاق إن صلح الفرش ساتراً للعورة ؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها . فإن لامس النجاسة من ثقوب الفرش ، بطلت صلاته[3] ، وأضاف الحنفية : أنه تجوز الصلاة على لِبْد (فرش سميك) وجهه الأعلى طاهر ، والأسفل نجس ، وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مخيط بها ، لأنه كثوبين فوق بعضهما .

جـ ـ النجاسة في بيت أو صحراء : إذا كانت النجاسة في بيت أو صحراء وعرف مكانها ، صلى في المواضع الخالية عن النجاسة .

وإن خفي عليه موضعها : تحرى المكان الطاهر وصلى عند الحنفية .

وقال الشافعية[4] : إن كانت الأرض واسعة كصحراء ، فصلى في موضع منها

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ .

(٢) رد المحتار ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، المهذب : ١ / ٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٨ .

(٣) رد المحتار ، المهذب ، المكان السابق .

(٤) المهذب : ١ / ٦٢ ، المجموع : ١ / ١٦٠ ومابعدها .

جاز ؛ لأنه غير متحقق لها ، ولأن الأصل فيها الطهارة ، ولا يمكن غسل جميعها .

وإن كانت الأرض صغيرة كبيت ، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله ، كما في حالة الشك بنجاسة جزء من الثوب ؛ لأن البيت ونحوه يمكن غسله وحفظه من النجاسة ، فإذا نجس أمكن غسله ، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب .

وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه ، تحرى ، كما يتحرى في الثوبين .

وإن حبس في موضع نجس ـ حُش (هو الخلاء) ، وجب عليه أن يصلي عند جمهور العلماء ، لقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم »[1] وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان .

وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة في قعوده بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ، ويجب عليه أيضاً الإيماء أو الانحناء في السجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يسجد على الأرض ، على الصحيح ؛ لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ، ولا تجزئ مع النجاسة .

وتجب عليه الإعادة في موضع طاهر على الجديد الأصح ، ومستحبة على القديم ، لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل ، فلم يسقط عنه الفرض ، كما لو ترك السجود ناسياً . والذي يعتبر فرضاً هو الصلاة الثانية في أصح الأوجه عند الشافعية

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... » .

الشرط الرابع ـ ستر العورة :

العورة لغة : النقص ، وشرعاً : ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه ، والمعنى الأول : هو المراد هنا في الصلاة . يشترط ستر العورة عن العيون ، ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة في رأي الجمهور . وقال الحنفية : يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً ، وفي الخلوة على الصحيح ، فلو صلى في الخلوة عرياناً ، ولو في بيت مظلم ، وله ثوب طاهر ، لايجوز[1] .

ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وتغوط واستنجاء .

والدليل على وجوب الستر : قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال ابن عباس : المراد به : الثياب في الصلاة .

وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[2] والخمار : ما يغطى به رأس المرأة ، وقوله عليه السلام : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[3]

وأجمع العلماء على وجوب سترة العورة مطلقاً ، في الصلاة وغيرها .

شروط الساتر :

أ ـ يجب أن يكون صفيقاً كثيفاً : فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ، فإن كان الثوب خفيفاً أو رقيقاً

---

(١) رد المحتار : ١ / ٣٧٥ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط مسلم ورواه أيضاً الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة عن عائشة . والمراد بالحائض : البالغ التي بلغت سن الحيض ؛ لأن الحائض في زمن حيضها لاتصح صلاتها ، بخمار ولاغيره (نيل الأوطار : ٢ / ٦٧) .

(٣) رواه أبو داود عن عائشة ، وهو حديث مرسل (نصب الراية : ١ / ٢٩٩)

يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه ، فيعلم بياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة به ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ، ويصف الخلقة أو الحجم ؛ جازت الصلاة به ؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، حتى ولو كان الساتر صفيقاً ، لكنه عند الشافعية للمرأة مكروه ، وللرجل خلاف الأولى .

وقال الشافعية : شرط الساتر : ما يمنع لون البشرة ، ولو ماء كدراً أو طيناً ، لا خيمة ضيقة وظلمة ، ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهراً . وقال المالكية : إن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكروه[1] .

٢ ـ والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن يشمل المستور لبساً ونحوه ، فلا تكفي الخيمة الضيقة والظلمة . وتكفي الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة ؛ لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ، ولو حكماً كمكان مظلم ، لا سترها عن نفسه ، على المفتى به .

٣ ـ والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها ، على الصحيح عند الحنفية ، وغيرهم من الفقهاء ، فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قميصه ، فلو صلى على زجاج يصف ماتحته ، جاز .

وإن وجد مايستر بعض عورته ، يجب سترها ولو بيده في الأصح عند الشافعية ، لحصول المقصود ، فإن كفى الساتر سوأتيه أو الفرجين تعين لهما ، وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القُبُل ثم الدبر عند الشافعية ، وبالعكس عند الحنفية والمالكية . ويجب أن يزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره .

الصلاة في الثوب الحرام : ويصح الستر مع الحرمة عند المالكية

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٥٤ .

والشافعية ، وتنعقد الصلاة مع الكراهة التحريمية عند الحنفية : بما لايحل لبسه كثوب حرير للرجل ، ويأثم بلا عذر ، كالصلاة في الأرض المغصوبة .

وقال الحنابلة : لاتصح الصلاة بالحرام كلبس ثوب حرير ، أو صلاة في أرض مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها ، أو صلاة في ثوب ثمنه كله أو بعضه حرام أو كان متختماً بخاتم ذهب ، إن كان عالماً ذاكراً[1] ، لما روى أحمد عن ابن عمر : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ، مادام عليه » ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : « صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله »[2] ، ولحديث عائشة : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[3] ، ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض ، وكالنجس .

فإن جهل كونه حريراً أو غصباً ، أو نسي كونه حريراً أو غصباً ، أو حبس بمكان غصب أو نجس ، صحت صلاته ؛ لأنه غير آثم .

وأجاز المالكية والحنفية الصلاة بثوب نجس كما بينا سابقاً .

واتفق علماء المذاهب : أن ستر العورة واجب ولو بإعارة ، فإن صلى عرياناً مع وجود ثوب عارية ، أو مع وجود حرير طاهر عند الجمهور غير الحنابلة ، بطلت صلاته . ولو وُعد به ينتظر مالم يخف فوات الوقت ، وهو الأظهر عند الحنفية ، ويلزمه الشراء بثمن المثل[4] كالمقرر في شراء الماء سابقاً .

عادم الساتر : ومن لم يجد ساتراً لعورته : صلى عرياناً عند المالكية ؛ لأن

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٣١٣ ، المغني : ١ / ٥٨٧ وما بعدها .

(٢) لكن في إسناده رجلان : هاشم وبقية ، قال البخاري : هاشم غير ثقة ، وبقية : مدلّس .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن عائشة ، وهو صحيح .

(٤) الدر المختار : ١ / ٣٨٢ ، المجموع : ٣ / ١٩٣ .

ستر العورة مطلوب عند القدرة ، ويسقط بالعجز .

وصلى قاعداً يومئ إيماء عند الحنابلة ، عملاً بفعل ابن عمر كما بينا سابقاً في الشرط الثالث .

ويجب عليه أن يصلي عند الشافعية والحنفية ولو بطين يتطين به يبقى إلى تمام صلاته ، أو بماء كدر غير صاف ، وتكفيه الظلمة للاضطرار عند الحنفية والمالكية ، وباليد عند الشافعية في الأصح وعند الحنابلة لحصول المقصود كما قدمنا ، ويصلي قائماً عند الشافعية متماً الأركان ، ولا إعادة عليه على المذهب عندهم كما أوضحنا . ويصلي قاعداً مومياً بركوع وسجود عند الحنفية كالحنابلة ، وهو أفضل من الصلاة قائماً بإيماء أو بركوع وسجود ؛ لأن الستر أهم من أداء الأركان .

قال الحنابلة : ومن كان في ماء وطين ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء صلى على دابته ، يومئ بالركوع والسجود[1] .

انكشاف العورة فجأة : إن انكشفت عورة المصلي فجأة بالريح مثلاً عن غير عمد ، فستره في الحال ، لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة لانتفاء المحذور ، وإن قصر أو طال الزمان ، بطلت لتقصيره ، ولأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه ، فلم يعف عنه[2] . وقال المالكية : تبطل الصلاة مطلقاً بانكشاف العورة المغلظة .

وقال الحنفية : إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة ، فسدت الصلاة إن استمر بمقدار أداء ركن ، بلا صنعه ، فإن كان بصنعه فسدت في الحال .

---

(١) المغني : ١ / ٥٩٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ ، المغني : ١ / ٥٨٠ .

صلاة العراة جماعة : الجماعة مشروعة للعراة ، فلهم عند الشافعية والحنابلة أن يصلوا فرادى أو جماعة ، وفي حال الصلاة جماعة يقف الإمام معهم في الصف وسطاً ، ويكون المأمومون صفاً واحداً ، حتى لاينظر بعضهم إلى عورة بعض ، فإن لم يمكن إلا صفين ، صلوا وغضوا الأبصار .

وإن اجتمع نسوة عراة ، استحب لهن الجماعة ، وتقف وسطهن في كل حال لأنهن عورات ؛ وذلك لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ، كما هو الثابت في السنة . ويصلون قياماً مع إتمام جميع الأركان عند الشافعية ، ويومئون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم عند الحنابلة .

وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أم فرادى ؟

قال الشافعية : إن كانوا عُمْياً أو في ظلمة بحيث لايرى بعضهم بعضاً ، استحبت الجماعة بلا خلاف ، ويقف إمامهم قُدَّامهم . وإن كانوا بحيث يرون ، فأصح الأقوال أن الجماعة والانفراد سواء .

وإن وجد مع إنسان كسوة ، استحب أن يعيرهم ، فإن لم يفعل ، لم يغصب منه ؛ لأن صلاتهم تصح من غير سترة .

وقال المالكية والحنفية : يصلون فرادى ، ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم[1] . وإن لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة قياماً صفاً واحداً مع ركوع وسجود ، إمامهم وسطهم ، غاضين أبصارهم وجوباً .

حد العورة : يشترط عند أئمة المذاهب لصحة الصلاة ستر العورة كما بينا ،

---

(١) المجموع : ٣ / ١٩١ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٦٦ ، المغني : ١ / ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٢١ .

لكن الفقهاء اختلفوا في حد العورة للرجل والأمة والمرأة الحرة ، فما هي آراؤهم تفصيلاً ؟

مذهب الحنفية[1] :

أ ـ عورة الرجل : هي ماتحت سرته إلى ماتحت ركبته فالركبة من الفخذ عورة في الأصح ، عملاً بالمأثور عندهم : « عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته » أو « ما دون سرته حتى يجاوز ركبته »[2] ولحديث ضعيف عند الدارقطني : « الركبة من العورة »[3] .

ب ـ الأَمَة (الرقيقة) : كالرجل في العورة ، مع ظهرها وبطنها وجنبها ، لقول عمر رضي الله عنه : « ألق عنك الخمار يا دفار ، أتتشبهين بالحرائر »[4] ، ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبرت كالمحارم في حق الأجانب عنهن دفعاً للحرج .

جـ ـ المرأة الحرة ومثلها الخنثى : جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح ، ماعدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما على المعتمد لعموم الضرورة ، والصوت على الراجح[5] ليس بعورة ، لكن ظهر الكف عورة على المذهب ،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٧٥ ـ ٣٧٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١ / ٩٥ ـ ٩٧ .

(٢) هذا مأخوذ من أحاديث ثلاثة : الأول ـ حديث الدارقطني وأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « .. فإذا زوج أحدكم أمته ، عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فإن ماتحت السرة إلى الركبة من العورة » وهو ضعيف . والثاني ـ حديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر « مابين السرة إلى الركبة عورة » وهو موضوع ، والثالث ـ حديث الدارقطني عن أبي أيوب : « مافوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » وهو غريب (نصب الراية : ١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) .

(٣) نصب الراية : ١ / ٢٩٧ .

(٤) قال عنه الزيلعي : غريب وبمعناه روى عبد الرزاق عن عمر ، ورواه البيهقي ، وقال : الآثار بذلك عن عمر صحيحة (نصب الراية : ١ / ٣٠٠) .

(٥) لكن نغمة المرأة أي تمطيط الصوت وتليينه عورة في الأذان وغيره ، فلا يحل سماعه .

والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة . والقدمان ليسا بعورة في حق الصلاة على المعتمد ، والصحيح أنهما عورة في حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ والمراد محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر ، وبقوله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان »[1] وبحديث عائشة السابق : « ياأسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه »[2] .

وبحديث عائشة المتقدم أيضاً : « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والخمار : مايغطى به رأس المرأة .

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، أي الفجور بها ، أو الشهوة . والمعنى أنها تمنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة ؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة والفتى الأمرد بشهوة ، إلا لحاجة ، كقاض أو شاهد أو للشهادة عليها ، وخاطب يريد زواجها ، فينظر ولو عن شهوة ، بنية العمل بالسنة ، لا قضاء الشهوة ، وكذا في حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

والمعتمد عند الحنفية : أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة (الغليظة وهي القبل والدبر وماحولها ، أو المخففة : وهي ماعدا السوأتين)[3] إن استمر بمقدار

---

(١) رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن حبان أيضاً (نصب الراية : ١ / ٢٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، وهو حديث مرسل .

(٣) لافرق بين العورتين إلا من حيث أن حرمة النظر إلى الغليظة أشد .

اداء ركن ، بدون تعمد ، وإنما سهواً ، يبطل الصلاة ؛ لأن ربع الشيء له حكم الكل ، كما قدمنا سابقاً . ولاتبطل بما دون ذلك ، فمن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس ، أو دبر ، أو ذكر ، أو أنثيين ، أو فرج بطلت صلاته ، إن استمر مقدار أداء ركن ، وإلا لايبطل .

مذهب المالكية[1] :

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعاً ، أما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوب ستر مايأتي :

أ ـ عورة الرجل في الصلاة : هي المغلظة فقط وهي السوأتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : مابين الأليتين . فيجب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الأليتين فقط ، أو مكشوف العانة . فليس الفخذ عورة عندهم ، وإنما السوأتان فقط ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ يوم خيبر حَسَر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه »[2] .

ب ـ عورة الأمة هي السوأتان مع الأليتين ، فإذا انكشف منها شيء من ذلك أو كشفت فخذاً كله أو بعضه ، أعادت أبداً في الوقت ، كالرجل . ووقت الإعادة في الظهر والعصر للاصفرار ، وفي المغرب والعشاء : الليل كله ، وفي الصبح لطلوع الشمس .

جـ ـ عورة الحرة المغلظة : جميع البدن ماعدا الصدر والأطراف من رأس

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٨٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١١١ ، القوانين الفقهية : ص ٥٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٢١١ ـ ٢١٧ ، شرح الرسالة : ١ / ٩٨ .

(٢) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٦٤) ويؤيده حديث آخر رواه أحمد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخي عليه ثيابه .. » (نيل الأوطار : ٢ / ٦٣) .

ويدين ورجلين . وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة المخففة شيء من صدرها أو أطرافها ، ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت في الوقت الضروري السابق بيانه : في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع .

هذا بالنسبة للصلاة . أما بالنسبة للرؤية والصلاة أيضاً فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل وعورة الأمة . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة ، فهي مابين السرة والركبة .

كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي ، أي ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المَحْرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافاً للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ماعدا مابين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

يتبين من ذلك أن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة : مغلظة ومخففة . فالمغلظة للرجل : السوأتان (القبل وحلقة الدبر) ، والمخففة له : مازاد على السوأتين مما بين السرة والركبة . والمغلظة للأمة : الأليتان ومابينهما من فم الدبر ، والفرج وما والاه من العانة . والمخففة : الفخذ وما فوق العانة للسرة .

والمغلظة للحرة : جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وماحاذاه من الظهر ، والمخففة لها : هي جميع البدن ماعدا الوجه والكفين .

فمن صلى مكشوف شيء من العورة المغلظة مع الذكر والقدرة على الراجح ولو بشراء أو إعارة ، بطلت صلاته ، ويعيد الصلاة أبداً على المشهور .

ومن صلى مكشوف شيء من العورة المخففة ، لاتبطل صلاته ، وإن كان

كشفها مكروهاً ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت الضروري (في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين : الليل كله ، وفي الصبح للطلوع) .

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة ، أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر ، فإنه لايجوز .

والعورة بالنسبة للرؤية : للرجل مابين السرة والركبة ، وللمرأة أمام رجل أجنبي جميع بدنها غير الوجه والكفين ، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان ، إلا أن يخشى لذة ، فيحرم ذلك ، لالكونه عورة . والمرأة مع المرأة أو مع ذوي محارمها كالرجل مع الرجل : ترى ماعدا مابين السرة والركبة ، وأما المرأة في النظر إلى الأجنبي فهي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين) .

مذهب الشافعية[1]:

أ ـ عورة الرجل : مابين سُرَّته وركبته[2] في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ، لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : « عورة المؤمن مابين سرته إلى ركبته » وروى البيهقي « وإذا زوج أحدكم أمته ـ عبده أو أجيره ـ فلا تنظر ـ أي الأمة ـ إلى عورته » وروي في ستر الفخذ أحاديث منها : « لاتُبرز فخِذاك ، ولاتنظر إلى

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٨٥ ، المهذب : ١ / ٦٤ ، المجموع : ٣ / ١٧٠ ـ ١٧٦ .

(٢) السرة : الموضع الذي يقطع من المولود ، والركبة : موصل مابين أطراف الفخذ وأعالي الساق .

فخذي حي ولاميت »[1] ومنها قوله ﷺ لجَرْهد الأسلمي : « غطِّ فخذك ، فإن الفخذ عورة »[2].

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي ﷺ فخذه . لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول[3].

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر ، فجميع بدنه ، وفي الخلوة : السوأتان فقط .

وقد رد على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليست بعورة ، بوجوه أربعة :

الأول : أنه حكاية فعل ، وطرف الفخذ قد يتسامح في كشفه ، لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، والمقرر في الأصول : أن القول أرجح من الفعل .

والثاني : أن حديث أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

والثالث : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » والساق ليس بعورة إجماعاً ، فهو مشكوك في المكشوف .

والرابع : غاية ما في هذه الواقعة بكشف الفخذ : أن يكون ذلك خاصاً

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار ، وفيه علة (نيل الأوطار : ٢ / ٦٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (المصدر السابق : ١ / ٦٣) .

(٣) شرح الإسنوي : ١ / ١٢٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦١ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٨ .

بالنبي ﷺ ؛ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي بـه في مثل ذلـك ، فيكون الواجب التمسك بالأقوال الناصعة على أن الفخذ عورة[1] .

ب ـ عورة الأمة كالرجل في الأصح ، إلحاقاً لها بـالرجل بجـامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، ولأن الرأس والذراع مماتدعو الحاجة إلى كشفه .

جـ ـ عورة الحرة ومثلها الخنثى : ماسوى الوجـه والكفين ، ظهرهمـا وبطنهما من رؤوس الأصـابـع إلى الكـوعين (الرسـغ أو مفصـل الـزنـد) لقـولـه تعـالى : « ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها » قـال ابن عبـاس وعـائشـة رضي الله عنهم : « هو الوجـه والكفـان » ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام (المحرمـة بحج أو عمرة) عن لبس القفازين والنقاب[2] ، ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهمـا في الإحرام ، ولأن الحـاجـة تـدعو إلى إبراز الـوجـه للبيـع والشراء ، وإلى إبراز الكف لـلأخـذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة .

وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة مع القدرة على سترهما بطلت صلاتـه ، إلا إن كشفها ريح أو سهواً ، فسترها في الحـال فلاتبطل ، كما بينـا سـابقـاً . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل .

ولايجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكنه يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة : خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمـام النساء الكافرات ماعدا مايبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجهـا . وأمـا أمـام النسـاء المسلمـات والرجـال المحـارم : فعـورتهـا كالرجـل مـابين السرة والركبة .

---

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٦٤ ، المجموع : ٣ / ١٧٦ .

(٢) في صحيح البخـاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قـال : « ولاتنتقب المرأة المحرمـة ، ولاتلبس القفازين » .

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة : حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولايفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »[1] وحديث بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله ، عوراتُنا مانأتي منها ، ومانَذَر ؟ قال : احفظ عورتَك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك ، قلتُ : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد ، فلايَرَينَّها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحقُ أن يُسْتَحيا منه »[2] فهو يدل على أن التعري في الخلاء غير جائز . ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : إياكم والتعري ، فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » .

واستدل البخاري على جواز التعري في الغسل بقصة موسى وأيوب .

مذهب الحنابلة[3]:

أ ـ عورة الرجل : مابين سرته وركبته ، للأحاديث السابقة التي استدل بها الحنفية والشافعية ، وليست سرته وركبتاه من عورته ، لحديث عمرو بن شعيب السابق : « .. فإن ماتحت السرة إلى الركبة عورة » وحديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »[4]، ولأن الركبة حد ، فلم

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٢ / ٦١) .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي (المصدر السابق) .

(٣) المغني : ١ / ٥٧٧ ـ ٥٨٢ ، ٦٠١ ـ ٦٠٦ ، كشاف القناع : ١ / ٣٠٦ ـ ٣١٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٩٧ ـ ٩٩ .

(٤) رواه أبو بكر بإسناده .

تكن من العورة كالسرة . والخنثى المشكل كالرجل ، إذ لانوجب عليه الستر بأمر محتمل متردد .

ويجب بالإضافة لذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب : أن يستر الرجل أحد منكبيه ، ولو بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب ستر المنكبين بالحديث ، ولفظه : « لايصلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء »[1] وهذا نهي يقتضي التحريم ، ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ، ولا يتوشح به » .

لكن من لم يجد إلا مايستر عورته فقط أو منكبيه فقط ، ستر عورته وصلى قائماً وجوباً ، وترك ستر منكبيه ، لقوله ﷺ : « إذا كان الثوب واسعاً ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوك »[2] أي خصرك .

وعلى الرجل أن يستر عورته في الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه ، فلو رأى عورته من جيب واسع لقميصه ، إذا ركع أو سجد ، وجب زره ونحوه ليسترها ، لعموم الأمر بستر العورة .

كما يجب عليه سترها ولو في خلوة أو ظلمة ، لحديث بَهْز بن حكيم السابق « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك ... » .

ولايجب سترها بحصير وحفيرة وطين وماء كدر ؛ لأن ذلك لايثبت ، وفي الحفيرة حرج .

وإن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل صلاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذي كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود .

وإن انكشف من العورة شيء كثير ، تبطل صلاته . والمرجع في التفرقة بين اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

لكن إن انكشف الكثير من العورة عن غير عمد ، فستره في الحال ، من غير تطاول الزمان ، لم تبطل ؛ لأن اليسير من الزمان أشبه اليسير في القَدْر . فإن طال كشفها ، أو تعمد كشفها ، بطلت الصلاة مطلقاً .

ب ـ عورة الأمة كالرجل : مابين السرة والركبة على الراجح ، لحديث عمرو بن شعيب السابق مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم عبده ـ أمَتَه أو أجيره ـ فلاينظر إلى شيء من عورته ، فإن ماتحت السرة إلى ركبته عورة » .

جـ ـ عورة الحرة البالغة : جميع بدنها سوى وجهها ، وكفيها على الراجح ـ عند جماعة ـ من الروايتين ، لقوله تعالى : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها »[1] وليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على وجوب تغطية القدمين : ماروت أم سلمة قالت : « قلت : يارسول الله ، أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها »[2] وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لايجب كشفه في الإحرام ، فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين .

ويجزئ المرأة من اللباس ماسترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق . والمستحب أن تصلي المرأة في دِرْع (قميص سابغ يغطي قدميها) وخمار يغطي

---

(١) رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفها ابن مسعود .

(٢) رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى الترمذي حديثاً عن ابن عمر في موضوعه ، وقال : حديث حسن صحيح .

رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع . وحكم انكشاف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير ، كحكم الرجل سابقاً .

وعورة المرأة مع محارمها الرجال : هي جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية ، لقوله ﷺ السابق : « المرأة عورة » .

ويباح كشف العورة لنحو تداوٍ وتخل في الخلاء ، وختان ، ومعرفة بلوغ ، وبكارة وثيوبة ، وعيب .

عورة المسلمة أمام الكافرة : عورة الحرة المسلمة أمام الكافرة عند الحنابلة كالرجل المحرم : مابين السرة والركبة . وقال الجمهور : جميع البدن ماعدا مايظهر عند المهنة أي الأشغال المنزلية .

ومنشأ الخلاف تفسير المراد من آية النور ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .. إلى أن قال : أو نسائهن ﴾[1] فقال الحنابلة وآخرون : المراد بهن : عموم النساء ، بلا فرق بين المسلمات والكافرات ، فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة مايحل لها أن تبديه للمسلمة .

وقال الجمهور : إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، أي المختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين ، وعلى هذا فلايحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة[2].

---

(١) النور : ٣١ .

(٢) تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ٣ / ١٦٤ .

العورة المنفصلة : ويحرم النظر إلى عورة الرجل عند الحنفية والشافعية متصلة كانت أو منفصلة من شعر أو ذراع أو فخذ .

وقال الحنابلة : العورة المنفصلة لايحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال .

وقال المالكية : يجوز النظر إلى العورة المنفصلة حال الحياة ، ويحرم النظر إلى العورة المنفصلة بعد الموت كالمتصلة .

صوت المرأة : وصوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة ؛ لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي ﷺ لمعرفة أحكام الدين ، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن ، بسبب خوف الفتنة .

وعبارة الحنفية : الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة .

والخلاصة : أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة ، وأن السرة ليست بعورة وأن عورة الرجل مابين السرة والركبة ، وأن عورة المرأة في الصلاة ماعدا الوجه والكفين ، وماعدا القدمين عند الحنفية ، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها . واختلفوا في الركبة ، فقال الحنفية : إنها عورة ، وقال الجمهور : إنها ليست بعورة ، ولكن يجب ستر شيء منها ومن السرة ، لأنها مقدمة الواجب ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات ، فهي مابين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان . وقال الحنابلة : جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

حد عورة الصغير : اختلف الفقهاء في بيان حد عورة الصغير والصغيرة ،

بين متشدد كالشافعية ، ومخفف كالمالكية ، ومتوسط كالحنابلة والحنفية .

قال الحنفية[1] : لاعورة للصغير جداً وهو من عمره أربع سنين فأقل ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه . ثم مادام لم يشته فعورته القُبُل والدبر ، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين ، أي تعتبر عورته : الدبر وماحوله من الأليتين والقبل وماحوله . وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها ، سواء أكان ذكراً أم أنثى .

وقال المالكية[2] : يفرق بين الذكر والأنثى :

أ ـ في الصلاة : عورة الصغير الذكر المأمور بالصلاة وهو بعد تمام السبع : هي السوأتان والأليتان والعانة والفخذ ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة : مابين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغة .

ب ـ خارج الصلاة : ابن ثمان سنين فأقل لاعورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتاً . وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لايجوز لها تغسيله . وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لاعورة لها . وبنت ثلاث سنين إلى أربع لاعورة لها في النظر ، فينظر إلى بدنها ، ولها عورة في المس فليس للرجل أن يغسلها . والمشتهاة كبنت ست كالمرأة ، لايجوز للرجل النظر إلى عورتها ولاتغسيلها .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٧٨ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢١٦ .

وقال الشافعية[1] : عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل : مابين السرة والركبة . وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضاً في الصلاة وخارجها .

وقال الحنابلة[2] : الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين : لاعورة له ، فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط في الصلاة وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة : مابين السرة والركبة ، وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة : أمام المحارم عورتها مابين السرة والركبة ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطاً ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساق والقدم . وابن عشر كالكبير تماماً . ويظهر لي أن هذا الرأي ورأي الحنفية أولى الآراء لاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع ، والضرب عليها لعشر .

الشرط الخامس ـ استقبال القبلة :

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ إلا في حالتين : في شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة . وقيد المالكية والحنفية شرط الاستقبال بحالة الأمن من عدو وسبع وبحالة القدرة ، فلا يجب الاستقبال مع الخوف ، ولا مع العجز كالمربوط والمريض الذي لاقدرة له على التحول ولايجد من يحوله ، فيصلي لغيرها إلى أي جهة قدر ، لتحقق العذر .

واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً معايناً الكعبة : ففرضه التوجه إلى

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٨٥ .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٣٠٨ ومابعدها .

عين الكعبة يقيناً . ومثله عند الحنابلة : أهل مكة أو الناشئ بها وإن كان هناك حائل محدث كالحيطان بينه وبين الكعبة .

وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية) إصابة جهة الكعبة[1]، لقوله ﷺ : « مابين المشرق والمغرب قبلة »[2] وظاهره أن جميع مابينهما قبلة ، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة ، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولاصلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لايجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها . وهذا هو الأرجح لدي .

وقال الشافعي في الأم : فرضه ـ أي الغائب عن مكة ـ إصابة العين أي عين الكعبة ؛ لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمكي ، ولقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة ، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين[3] .

والمطلوب عند أئمة المذاهب في إصابة جهة الكعبة محاذاتها ببدنه وبنظره إليها[4] ، بأن يبقى شيء من الوجه مسامتاً (محاذياً) للكعبة ، أو لهوائها عند الجمهور غير المالكية ، بحيث لو امتد خط من وجهه في منتصف زاوية قائمة ، لكان

---

(١) الدر المختار : ١ / ٣٩٧ ـ ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، المغني : ١ / ٤٣١ ـ ٤٥٢ ، اللباب : ١ / ٦٧ ، مراقي الفلاح : ص ٣٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٠ ومابعدها .

(٢) رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح ، عن أبي هريرة . وهذا في قبلة أهل المدينة والشام .

(٣) المجموع : ٣ / ١٩٤ ، ٢١٢ ، المهذب : ١ / ٦٧ ، حاشية الباجوري: ١ / ١٤٧ ومابعدها .

(٤) قال الشافعية : يجب استقبالها حقيقة في الواقف والجالس ، وحكماً في الراكع والساجد ، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعاً ، وبالوجه والأخمصين إن كان مستلقياً .

ماراً على الكعبة أو هوائها ، والكعبة : من الأرض السابعة إلى العرش ، فمن صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة ، جاز ، كما يجوز على سطحها وفي جوفها ، ولو افترض زوالها ، صحت الصلاة إلى موضع جدارها .

وقال المالكية : الواجب استقبال بناء الكعبة ، ولايكفي استقبال الهواء لجهة السماء .

الاجتهاد في القبلة :

ويجب التحري والاجتهاد في القبلة أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل على من كان عاجزاً عن معرفة القبلة ، واشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم أي يقين ومشاهدة لعينها ، فمن وجده اتبعه ؛ لأن خبره أقوى من الاجتهاد .

والدليل على وجوب التحري : ماروى عامر بن ربيعة أنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿ فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله ﴾[1] .

ومن لم يجد ثقة يقلده اعتمد على الدلائل كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب ، والريح الشرقي أو الغربي أو الجنوبي ، وغيرها كثير ، وأضعفها الرياح وأقواها نجم القطب في الليل .

والقطب : نجم صغير من بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، ويختلف باختلاف الأقاليم ، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى ، وفي

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، لكن قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وفيه ضعيف . وفيه حديث آخر ضعيف عن جابر رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني (نصب الراية : ١ / ٣٠٤) .

العراق يكون خلف اليمنى ، وفي أكثر اليمن يكون قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه .

الخطأ في الاجتهاد :

وإن تيقن الخطأ في اجتهاده ، فقال الحنفية : إن كان في الصلاة استدار وبنى عليها أي أكمل صلاته ، فلو صلى كل ركعة لجهة ، جاز . وإن كان بعد الصلاة صلى الصلاة القادمة ، ولا إعادة عليه لما مضى ، لإتيانه بما في وسعه ، قال علي : « قبلة المتحري جهة قصده » ومن صلى بلا تحرٍ وأصاب ، لم تصح صلاته ، لتركه فرض التحري ، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه ، فلا يعيد بالاتفاق عندهم .

ومن أمَّ قوماً في ليلة مظلمة ، فتحرى القبلة وصلى إلى جهة أخرى ، وتحرى من خلفه ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، فمن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ، ومن لم يعلم ماصنع الإمام ، صحت صلاته وأجزأه ، لوجود التوجه إلى جهة التحري ، ومخالفة المأمومين لإمامهم لاتمنع صحة الصلاة ، كالصلاة في جوف الكعبة .

وقال المالكية : إن تبين المجتهد في القبلة خطأ : يقيناً أو ظناً ، في أثناء الصلاة ، قطعها إن كان بصيراً منحرفاً كثيراً : بأن استدبر أو شرّق أو غرب ، وابتدأها بإقامة ، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة .

وإن كان أعمى ، أو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً ، فلا إعادة عليه . وإن كان بصيراً منحرفاً كثيراً أو ناسياً للجهة التي أداه اجتهاده إليها ، أو التي دله عليها العارف ، أعاد في الوقت على المشهور .

وقال الشافعية : إن تيقن الخطأ في الصلاة أو بعدها ، استأنفها أي أعادها

من جديد ؛ لأنه تعين لـه يقين الخطـأ فيما يـأمن مثلـه في القضـاء ، فلم يعتـد بمـا مضى ، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن تغير اجتهاده للصلاة الثـانيـة ، فـأداه اجتهـاده إلى جهـة أخرى ، صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ، ولا يلزمه إعادة ماصلاه إلى الجهة الأولى ، كالحـاكم إذا حكم باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض ماحكم فيه بالاجتهاد الأول .

ويجتهد لكل فرض ، فإن تحير ، صلى كيف شاء ، ويقضي وجوباً لأن ذلـك أمر نادر .

وقال الحنابلـة : إن بـان لـه يقين الخطـأ وهو في الصلاة ، استـدار إلى جهـة الكعبة ، وبنى على مامضى من الصلاة ، كما قرر الحنفيـة ؛ لأن مـامضى منهـا كان صحيحاً ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يبن له الخطأ . وكذلك تستدير الجمـاعـة مع الإمام إن بان لهم الخطأ في حال واحدة .

وإن تبين خطأ اجتهاده بعد الصلاة ، بأن صلى إلى غير جهة الكعبة يقينـاً لم يلزمه الإعادة . ومثل المجتهد في هذا : المقلـد الـذي صلى بتقليـده ، وهـذا موافق لمذهب الحنفية .

أما من صلى في الحضر إلى غير الكعبـة سواء أكان بصيراً أم أعمى ، ثم بـان لـه الخطأ ، فعليه الإعادة ؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ؛ لأن من فيه يقـدر على معرفـة القبلـة بـالمحـاريب ، ويجـد من يخبره عن يقين غـالبـاً ، فـلا يكـون لـه الاجتهاد ، كالقادر على النص في سائر الأحكام .

والخلاصة : أن الحنفيـة والحنـابلـة يقررون البنـاء على الصلاة في أثنـائهـا ، ولا يوجبون الإعادة في حـال الاجتهـاد . وتبين الخطـأ بعـد الفراغ من الصلاة . والمالكية والشافعية يقررون قطع الصلاة إذا عرف الخطأ فيها ، وإعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها ، لكن المـالكيـة يوجبون الإعـادة في الوقت الضروري فقـط .

والشافعية يوجبون الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده ، لتبين فساد الأولى .

هذا ويتعلق بشرط الاستقبال بحث أمرين : الصلاة في الكعبة ، وصلاة المسافر على الراحلة .

الصلاة في الكعبة :

عرفنا أنه لابد شرعاً من استقبال جزء من الكعبة ، وعند غير المالكية : أو هوائها إلى السماء ، والثابت عنه ﷺ أنه دخل الكعبة المشرفة يوم فتح مكة مرة واحدة وصلى فيها ، روى ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين السَّاريتين عن يسارك إذا دخلتَ ، ثم خرج ، فصلى في وجهة الكعبة ركعتين »[1]

وإذا كان ابن عباس عند البخاري وغيره روى « أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه » فإنه يقدم حديث ابن عمر ، لأنه مثبت ، وحديث ابن عباس لأنه نافي ، والمقرر عند جمهور الفقهاء غير الشافعية : أنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت ، لأنه يشتمل على زيادة علم[2] ، ولأن ابن عمر كان مع النبي ﷺ ولم يكن ابن عباس معه ، وأما نفي أسامة الصلاة فلأنه نقل ما لاحظه من اشتغال النبي ﷺ بالدعاء في ناحية وأسامة في ناحية ، وذلك في حال الظلمة بسبب إغلاق باب الكعبة[3] .

وقد أقر الفقهاء مشروعية الصلاة في جوف الكعبة ، فقال الحنفية[4] : يصح

---

(١) رواه أحمد والبخاري ، ورواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر وفيه بيان الأشخاص الذين معه ، وهم أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة (نيل الأوطار : ١٤٠/٢) .

(٢) مسلم الثبوت : ١٦٢/٢ ، المستصفى : ١٢٩/٢ ، التلويح على التوضيح : ١٠٩/٢ ، الإحكام للآمدي ١٨٦/٣ .

(٣) راجع نيل الأوطار : ١٤١/٢ وما بعدها .

(٤) البدائع : ١١٥/١ ، فتح القدير : ٤٧٩/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٧٠ ، اللباب : ١٣٨/١ بعدها .

أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة أو على سطحها وإن لم يتخذ سترة ، لكنه يكره الصلاة فوقها ، لإساءة الأدب ، باستعلائه عليها ، وترك التعظيم المطلوب لها ، ونهي النبي عنه . وإن صلى الإمام بجماعة ، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته ، لتقدمه على الإمام .

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام ، تحلَّق الناس حول الكعبة ، وصلوا بصلاة الإمام ، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب .

وقال الشيخ خليل من المالكية[1] : يجوز لأي جهة الصلاة في الكعبة وعلى سطحها نفلاً غير مؤكد ، ومنه سنن الرواتب كأربع ركعات قبل الظهر والضحى والشَفْع (سنة العشاء) ، كما يجوز النفل مستقبل القبلة في الحِجْر أي حجر اسماعيل . ولا تصح عندهم الفرائض في داخل الكعبة .

وتكره السنن المؤكدة كالوتر والعيدين وركعتي الفجر وركعتي الطواف .

ولا تجوز صلاة الفرض في الكعبة أو في الحِجْر ، فإن وقع ، أعاده بوقت ضروري (وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح حتى طلوع الشمس) . وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ، ويعاد أبداً ؛ لأن الواجب استقبال البناء ، ولا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء .

والخلاصة : أن هذا التفصيل الذي قرره العلامة خليل والقول بجواز هذه الصلاة هو حكم ضعيف عند المالكية ، كما صرح الدردير شارح خليل . وقال ابن

---

(١) الشرح الصغير : ٢٩٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ .

جزي المالكي : تكره الصلاة على ظهر الكعبة ، وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة .

وقال الشافعية[1] : تجوز الصلاة فرضاً أو نفلاً في الكعبة أو على سطحها إن استقبل من بنائها أو ترابها شاخصاً (سترة) ثابتاً كعتبة وباب مردود أو عصا مسمَّرة أو مثبتة فيه ، قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي ، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر .

وإنما صح استقبال هوائها لمن هو خارج عنها ، فلأنه يعد حينئذ متوجهاً إليها كالمصلي على أعلى منها كأبي قبيس ، بخلاف القريب منها المصلي فيها أو عليها .

وأجاز الحنابلة[2] أيضاً صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة .

صلاة النافلة على الراحلة للمسافر :

يجوز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده بإجماع العلماء ، ولما ثبت في السنة ، عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على راحلته يسبِّح ، يومئ برأسه ، قِبَل أي وِجْهة توجَّه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة »[3]

---

(١) المجموع : ١٩٧/٣ ، الحضرمية : ص ٥٢ ، المهذب : ٦٧/١ .

(٢) كشاف القناع : ٣٥٤/١ ، المغني : ٧٣/٢

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ١٤٤/٢) والراحلة في الأصل : الناقة التي تصلح للرحل ، والمراد كل حيوان وإن لم يكن من الإبل .

وللفقهاء آراء وشروط في صلاة النافلة على الراحلة :

قال الحنفية[1] : إن قبلة العاجز لمرض أو ركوب على دابة جهة قدرته ، ولو مضطجعاً ، ويصلي بإيماء أي يتوجه العاجز إلى أي جهة قدر ، سواء أكان مسافراً أم خائفاً من عدو أو سبع أو لص ، أم هارباً من العدو . لكن يشترط في الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر ، وإلا بأن خاف الضرر ، كأن تذهب القافلة وينقطع ، فلا يلزمه إيقافها ولا استقبال القبلة ، حتى في ابتداء الصلاة بتكبيرة الإحرام .

والجائز هو صلاة النفل والسنن المؤكدة إلا سنة الفجر ، فلا تجوز صلاة الفرض ، والواجب بأنواعه كالوتر ، والمنذور ، وصلاة الجنازة ، لا يجوز ذلك على الدابة بلا عذر لعدم الحرج .

والنافلة تجوز للمقيم الراكب خارج المصر لمسافة يجوز القصر فيها (وهي ٨٩ كم) ، كما تجوز للمسافر بالأولى ، فالأول في حكم الثاني .

وتتم الصلاة بالإيماء بالركوع والسجود ، إلى أي جهة توجهت دابته للضرورة ، ولا يشترط استقبال القبلة في الابتداء كما أشرنا ، لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة ، جاز الافتتاح إلى غير جهتها .

وظاهر المذهب والأصح : أنه تصح الصلاة ولو كان على سرج الدابة أو ركابها نجس كثير .

وقال المالكية[2] : يجوز للمسافر الراكب في السفر الذي يخاف إن نزل لصاً أو سبعاً أن يتنفل بالصلاة ولو بوتر ، على الدابة إلى القبلة وغيرها بحسب اتجاه

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٤٠٢/١ ، ٦٥٤ ـ ٦٥٨

(٢) القوانين الفقهية : ص ٥٥ ، الشرح الصغير : ٢٩٨/١ ـ ٣٠٢

الدابة ، ولو كان بمَحْمِل (وهو ما يركب فيه من مِحَفَّة[1] أو هَوْدَج ونحوهما مما يجلس فيه) ويصلي فيه متربعاً .

والراكب يصلي بالإيماء ، فيومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يتكلم ولا يلتفت . ولا يشترط طهارة الأرض .

واشترطوا لجواز التنفل صوب السفر شروطاً :

١ً - أن يكون السفر طويلاً سفر قصر (٨٩ كم) ومشروعاً ، فلا يتنفل العاصي بسفره .

٢ً - وأن يكون راكباً لا ماشياً ولا جالساً . أما الراكب في السفينة فيصلي إلى القبلة ، فإن دارت السفينة استدار .

٣ً - وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير ، لا سفينة أو راجل .

٤ً - وأن يكون ركوبه لها على الوجه المعتاد ، لا مقلوباً ، أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد .

ولا تصح صلاة فرض على ظهر الدابة ، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة إلا في أحوال أربعة هي :

أولها - حالة التحام القتال مع العدو الكافر أو غيره ، من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، ولا يعيد الملتحم .

---

(١) المحفة : مركب من مراكب النساء كالهَوْدَج ، إلا أنها لا تُقبَّب كما تقبب الهوادج .

ثانيها ـ حالة الخوف من عدو كسبع أو لص إن نزل عن دابته ، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، وإن لم يمكن صلى لغير القبلة . فإن أمن الخائف بعد صلاته ، أعاد في الوقت .

ثالثها ـ الراكب في خضخاض (قليل) من ماء ، لا يطيق النزول فيه أو خشي تلطخ ثيابه ، وخاف خروج الوقت الاختياري (المعتاد) أو الضروري[1] . ويصلي الفرض على الدابة إيماء ، فإن لم يخف خروج الوقت أخر الصلاة لآخر الاختياري .

رابعها ـ حالة مرض الراكب الذي لا يطيق النزول معه ، فيؤدي الفريضة إيماء على الدابة للقبلة بعد إيقافها ، كما يؤديها على الأرض بالإيماء .

وقال الشافعية[2] : يجوز للمسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً صلاة النافلة على الراحلة ، ولا يجوز ذلك للعاصي بسفره والهائم ، ولا للماشي ، فعليهم إتمام الشروط والأركان كلها من استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود ، ولا يمشي الماشي إلا في قيامه وتشهده .

ويومئ المتنفل بركوعه وسجوده ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويشترط أن يبدأ الصلاة بالاتجاه إلى القبلة إن أمكنه . ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة . وإن وطئت نجاسة رطبة أو جافة لم تفارقها بطلت صلاته ، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

---

(١) الوقت عند الثلاثة (المالكية والحنفية والشافعية) نوعان : وقت الاختيار : وهو الوقت المعروف لكل صلاة . ووقت الضرورة : هو الذي يمتد أكثر من الوقت الاختياري ، وهو الذي يجوز فيه جمع الصلاتين . (انظر القوانين الفقهية : ص٤٣ وما بعدها) .

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٨/١ وما بعدها ، المهذب : ٦٩/١ ، المجموع : ٢١٤/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٢/١ وما بعدها .

أ ـ إن كان الراكب في مَرْقَد أو هودج (محمل واسع) ، لزمه أن يتوجه إلى القبلة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود ، لتيسره عليه ، وإن لم يسهل عليه ذلك ، فلا يلزمه إلا التوجه للقبلة في تكبيرة إحرامه إن سهل عليه : بأن تكون الدابة واقفة وأمكنه تحريفها ، أو تكون سائرة وبيده زمامها ، وهي سهلة القيادة . فإن كانت صعبة أو لم يمكن تحريفها ، أو كانت مقطورة لم يلزمه التوجه للقبلة للمشقة واختلال أمر السير عليه . ويحرم انحراف المصلي عن طريقه إلا إلى القبلة .

ودليل اشتراط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة : حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ، وأراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، وكبر ، ثم صلى ، حيث توجهت به »[1] .

ب ـ وأما الملاح في سفينة (أي قائدها) فلا يلزمه التوجه للقبلة لمشقة ذلك عليه .

وقال الحنابلة[2] : يجوز للمسافر الراكب لا الماشي ، سفراً طويلاً أو قصيراً أن يتطوع في السفر على الراحلة إذا قصد جهة معينة ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، قال جابر : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع »[3] ولا يسقط الاستقبال إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره أو قريته ؛ لأنه ليس مسافراً ، وليس للهائم والتائه والسائح التنفل ؛ إذ ليس له جهة معينة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه الشيخان بنحو ما هنا (نيل الأوطار : ١٧٢/٢)

(٢) المغني : ٤٣٤/١ ـ ٤٣٨ ، ٦٠٠ ، كشاف القناع : ٣٥٠/١ ـ ٣٥٣

(٣) رواه أبو داود

ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما ، قال ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر »[1] لكن إن صلى على حيوان نجس ، فلابد أن يكون بينهما سترة طاهرة . وقبلة المصلي : حيث كانت وجهته ، ولا يجوز انحرافه عن جهة سيره عند الإمكان إلا إلى القبلة ، فإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً فهو على صلاته . وإن كان في مركب أو سفينة كبيرة يدور فيه كيفما شاء ، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبلة في صلاته ، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك . وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود ، استقبل القبلة وأومأ بهما .

وإن عجز عن الاستقبال سقط بغير خلاف ، كما يسقط الاستقبال لأعذار أخرى كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ، ولو كان العذر نادراً كمريض عجز عن الاستقبال ، وكمقعد عجز عمن يديره إلى القبلة وكمربوط ونحوه . وإن عجز عن الاستقبال في ابتداء صلاته ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كان في قافلة (قطار) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة . ولا يلزم الملاح في سفينة الاتجاه إلى القبلة ولو في الفرض ، لحاجته إلى تسيير السفينة وإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، كراكب راحلة منفردة تطيعه ، ففي إلزامه التوجه إلى القبلة روايتان عن أحمد :

إحداهما وهي الراجحة : يلزمه ، لحديث أنس السابق في مذهب الشافعية ، وعلى هذا يلزم الراكب إذا تنفل على راحلته افتتاح النافلة إلى القبلة بالدابة ، بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة ، أو يدور بنفسه إلى القبلة إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

والثانية : لا يلزمه ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، فأشبه سائر أجزائها ، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة ، فسقط ، وخبر أنس السابق يحمل على الفضيلة والندب .

ويجوز للمسافر التنفل على الراحلة ولو كانت النافلة وتراً أو غيره من سنن الرواتب وسجود التلاوة . والماشي في السفر لا تباح له الصلاة في حال مشيه ، بل يلزمه افتتاح النافلة إلى القبلة ، كما يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة على الأرض لتيسر ذلك عليه مع متابعة سيره ، ويفعل باقي الصلاة إلى جهة سيره .

وأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان :

إحداهما : يجوز ؛ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر . ومن صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال .

والثانية : لا يجوز ذلك ؛ لأن ابن عمر « كان يُنزل مرضاه » ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المريض .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على جواز الصلاة على الراحلة في السفر الطويل ، وعلى كون الصلاة بالإيماء ، واختلفوا في السفر القصير ، فأجازها الشافعية والحنابلة ، ومنعها المالكية والحنفية .

وليس استقبال القبلة شرطاً عند الحنفية والمالكية ، وهو شرط عند الشافعية والحنابلة في بداية الإحرام بالصلاة عند الإمكان ، ويسقط بالعجز ، بأن لم يمكنه افتتاح النافلة إلى القبلة ، بلا مشقة ، كأن يكون مركوبه حَرُوناً تصعب عليه إدارته .

ولا يضر اشتمال الدابة على نجاسة عند الحنفية والمالكية ، ويضر ذلك عند الشافعية ، وتصح الصلاة عند الحنابلة بشرط وجود ساتر ، إذ إنه يشترط لصحة التنفل طهارة محل المصلي نحو سرج وإكاف كغيره ، لعدم المشقة فيه ، فإن كان

المركوب نجس العين ، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة ، وفوقه حائل طاهر ، من برذعة ونحوها ، صحت الصلاة ، وإن وطئت دابته نجاسة ، لم تبطل صلاته عند الحنابلة .

ولا تصح صلاة الفرض على الدابة إلا إذا أتى بها كاملة الأركان مستوفية الشروط . ومن صلى في سفينة عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وعليه إذا غيرت جهتها أن يدور لو دارت السفينة وهو يصلي .

الشرط السادس ـ النية :

النية من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة ، وكذا عند المالكية على الراجح ، وهي من فروض الصلاة أو أركانها عند الشافعية ولدى بعض المالكية ؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة ، وهو أولها ، لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع .

وهي لغة : القصد ، وشرعاً : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى . بأن يقصد بعمله الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة مدح أو نحوه . وهذا هو الإخلاص .

والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتتميز العبادة عن العادة ، وليتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى ؛ لأن الصلاة عبادة ، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية . ودل الحديث المعروف على إيجابها أيضاً ، وهو قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »[1] فلا تصح الصلاة بدون النية بحال .

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نصب الراية : ٣٠١/١)

وكمال النية : أن يستشعر المصلي الإيمان ، وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ، ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم ، ويعينها ، وينوي عدد ركعاتها ، وينوي الإمامة أو المأمومية (الاقتداء) أو الانفراد ، ثم ينوي تكبيرة الإحرام . والواجب باتفاق الفقهاء استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوي قطعها ، فلو ذهل عنها وعزبت (غابت عنه) في أثناء الصلاة ، لم يضر .

شروط النية : وشروط النية : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي .

مقارنة النية للتكبير : ويشترط اتصال النية بالصلاة بلا فاصل أجنبي عند الحنفية[1] بين النية والتكبيرة ، والفاصل عمل لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك ، أما إذا فصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشي إلى المسجد ، فلا يضر ، فلو نوى ، ثم توضأ أو مشى إلى المسجد ، فكبر ، ولم تحضره النية ، جاز ، لعدم الفاصل الأجنبي ، بدليل أن من أحدث في الصلاة ، له البناء عليها بعد تجديد الوضوء .

ويندب اقتران النية بتكبيرة الإحرام ، خروجاً من الخلاف ، ولا يصح أن تتأخر النية عن التحريمة في الصحيح .

وكذلك يجوز تقديم النية في الحج ، فلو خرج من بيته يريد الحج ، فأحرم ولم تحضره النية ، جاز . وكذلك الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز .

ولا تجزئ النية المتأخرة عن التكبير في الصلاة ، أما الصوم فيجوز تأخيرها عن البدء به للضرورة ، ولا ضرورة في الصلاة .

وقال الحنابلة[2] : الأفضل مقارنة النية للتكبير ، خروجاً من خلاف من

---

(١) تبيين الحقائق : ٩٩/١

(٢) كشاف القناع : ٣٦٧/١

أوجبه ، فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ، ولم يفسخها ، وكان ذلك مع بقاء إسلامه ، بأن لم يرتدّ ، صحت صلاته ؛ لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً ، ولأن النية من شروط الصلاة ، فجاز تقدمها كبقية الشروط ، وفي طلب المقارنة حرج ومشقة ، فيسقط لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ولأن أول الصلاة من أجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه كسائرها .

وقال المالكية[1] : يجب استحضار النية عند تكبيرة الإحرام ، أو قبلها بزمن يسير .

وقال الشافعية[2] : يشترط اقتران النية بفعل الصلاة ، فإن تراخى عنه سمي عزماً ، ولو قال : « نويت أصلي الظهر ، الله أكبر ، نويت » بطلت صلاته ؛ لأن قوله « نويت » بعد التكبيرة كلام أجنبي عن الصلاة ، وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة ، فأبطلها .

تعيين المنوي : ويشترط تعيين نوع الفرض الذي يصليه باتفاق الفقهاء ، كالظهر أو العصر ؛ لأن الفروض كثيرة ، ولا يتأدى واحد منها بنية فرض آخر .

محل النية : ومحل التعيين هو القلب بالاتفاق ، ويندب عند الجمهور غير المالكية التلفظ بالنية ، وقال المالكية : يجوز التلفظ بالنية ، والأولى تركه في صلاة أوغيرها . والأصح عند الشافعية[3] أيضاً وجوب نية الفرضية ، دون الإضافة

---

(١) الشرح الصغير : ٣٠٥/١

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩/١

(٣) مغني المحتاج : ١٤٩/١

إلى الله تعالى ، فتكون شروط النية عندهم ثلاثة : القصد ، والتعيين ، والفرضية .

آراء الفقهاء في النية :

تفصيل آراء المذاهب في النية فيما يأتي :

قال الحنفية[1] :

الكلام في النِية يتناول مواضع ثلاثة : تفسير النية ، وكيفية النية ، ووقت النية .

آ ـ **تفسير النية :** النية : هي الإرادة ، فنية الصلاة : هي إرادة الصلاة لله تعالى ، والإرادة عمل القلب . فمحل النية : هو القلب : بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ، ولا يشترط الذكر باللسان ، وإنما يستحب إعانة للقلب الجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان .

أما التعيين فهو أفضل وأحوط عموماً ، ثم إن كانت الصلاة فرضاً كظهر وعصر مثلاً أو واجباً كالوتر وسجود التلاوة والنذر وصلاة العيدين ، فلابد من التعيين ، كما لابد من تعيين اليوم أو الوقت في حالة القضاء ، ولا يلزم نية القضاء . أما الأداء فلا يلزم قرن النية باليوم أو الوقت ، كما لا يلزم تعيين عدد الركعات .

وأما صلاة النفل ولو سنة الفجر والتراويح وغيرها في الصحيح ، فيكفيها مطلق النية ، والاحتياط : التعيين ، فينوي مراعياً صفة النافلة بالتراويح أو سنة الوقت .

---

(١) البدائع : ١٢٧/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٦/١ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٩٩/١ وما بعدها ، فتح القدير : ١٨٥/١ وما بعدها ، اللباب : ٦٦/١ .

ولا تبطل نية الصلاة أو الصوم بتعليقها بمشيئة الله ، لأن محل النية : القلب .

والمعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها .

ولو أدرك شخص القوم في الصلاة ، ولم يدر أفرض أم تراويح ، ينوي الفرض ، فإن كانوا هم فيه صح ، وإن لم يكن فيه تقع نفلاً .

ب ـ كيفية النية : إن كان المصلي منفرداً : عين نوع الفرض أو الواجب ، وإن كان تطوعاً تكفيه نية الصلاة ، كما بينا .

وإن كان المصلي إماماً : عين كما سبق ، ولا يشترط للرجل نية إمامة الرجال ، ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم . ويشترط له نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن به ، والفرق أنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل ، فربما تحاذيه ، فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره ، فشرط نية اقتدائها به ، حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه ، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال . والخلاصة : تلزم نية الإمام في صورة واحدة : وهي حالة صلاة الرجل إماماً بالنساء .

وإن كان مقتدياً : عين أيضاً كما سبق ، ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالإمام ، كأن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

جـ ـ وقت النية : يندب أن تكون النية وقت التكبير ، أي مقارناً له ويصح عندهم تقديم النية على التحريمة ، إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر ، والقران ليس بشرط .

وقال المالكية[1] :

النية : قصد الشيء ، ومحلها القلب ، ونية الصلاة فرض والراجح أنها شرط بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلاً ، والقصد للشي خارج عن ماهية الشي ، والأولى ترك التلفظ بها ، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس ، ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت النية أو تقدمت بوقت كثير ، بطلت اتفاقاً ، وإن تقدمت بوقت يسير ، فقيل وهو المختار : تصح كالحنفية ، وقيل : تبطل كالشافعية .

ويجب التعيين في الفرائض ، والسنن الخمس (وهي الوتر والعيد والكسوف والخسوف[2] والاستسقاء) وسنة الفجر ، دون غيرها من النوافل ، كالضحى والرواتب والتهجد ، فيكفي فيه نية مطلق نفل ، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته ، أو بعده ، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه ، وللتهجد إن كان في الليل ، وللشفع (سنة العشاء) إن كان قبل الوتر .

ولا يشترط نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات ، فيصح القضاء بنية الأداء وعكسه .

ويستثنى من وجوب التعيين صورة واحدة : وهي ما إذا دخل شخص المسجد ، فوجد الإمام يصلي ، فظن أن صلاته هي الجمعة ، فنواها ، فتبين أنها الظهر ، فتصح ، وعكس ذلك باطل .

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٣٣/١ ، ٥٢٠ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٣٠٣/١ ـ ٣٠٥ ، القوانين الفقهية : ص ٥٧ ، بداية المجتهد : ١١٦/١ .

(٢) المعتمد فيه : أنه مندوب

وتجب نية الانفراد ، والمأمومية ، ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع بين الصلاتين تقديماً للمطر ، والخوف ، والاستخلاف[1] ، لكون الإمام شرطاً فيها ، وزاد ابن رشد : الجنائز ، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت الصلاة عليه وعلى المأمومين ، ولو تركها في صلاة الجمع تقديماً للمطر بطلت الثانية ، وإذا تركها في صلاة الخوف تبطل الصلاة على الطائفة الأولى من المأمومين فقط ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية . ولو تركها في صلاة الاستخلاف ، صحت له ، وبطلت على المأمومين .

وقال الشافعية[2] :

النية : قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومحلها القلب ، ويندب النطق بها قبيل التكبير . ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله بقلبه أو لسانه ، فإن قصد التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى ، لم يضره . وإن قصد به التعليق أو الشك ، لم يصح . فإن كانت الصلاة فرضاً ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة ، أو قضاء كالفائتة ، أو معادة ، أو نذراً ، يجب ثلاثة أمور : نية الفرضية (أي يلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً) ، وقصد إيقاع الفعل (بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال) وتعيين نوع الفريضة من صبح أو ظهر مثلاً : بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلاً[3] .

---

(١) الاستخلاف : أن يقدم الإمام أو المصلون أحد المصلين لمتابعة الصلاة ، في حال فساد صلاة الإمام بالحدث وغيره ، وذلك قبل خروج الإمام من المسجد .

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩/١ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١٤٨/١ ـ ١٥٠ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، المهذب : ٧٠/١ ، المجموع : ٢٤٣/٣ ـ ٢٥٢

(٣) نظمها بعضهم قائلاً :

يا سائلي على شروط النية القصد و التعيين و الفرضية

ويشترط أن يكون ذلك مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، وهذا هو المقصود عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين (أي يستحضر قبل التحريمة فعل الصلاة من أقوالها وأفعالها في أولها وآخرها ولو إجمالاً على المعتمد ، ويقرن ذلك الاستحضار السريع في الذهن في أثناء تكبيرة الإحرام) . وإن كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كسنن الرواتب ، أو ذات سبب كالاستسقاء ، وجب أمران : قصد فعله ، وتعيينه كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى ، ولا يشترط نية النفلية على الصحيح .

ويكفي في النفل المطلق (وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) : نية فعل الصلاة .

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى ؛ لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى ، لكن تستحب ليتحقق معنى الإخلاص .

ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات خروجاً من الخلاف ، فلو أخطأ في العدد ، كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً ، لم تنعقد صلاته ، كما يستحب نية الأداء والقضاء .

والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه في حالة العذر ، كجهل الوقت بسبب غيم أو نحوه ، فلو ظن خروج الوقت ، فصلاها قضاء ، فبان بقاؤه ، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء ، فبان خروجه ، صحت صلاته .

كذلك تصح صلاته في حالة عدم العذر إذا قصد المعنى اللغوي ، لاستعمال كل بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته ، بمعنى واحد ، وهو دفعه .

أما إذا فعل ذلك بلا عذر ، ولم ينو المعنى اللغوي ، لم تصح صلاته لتلاعبه .

ولا يشترط التعرض للوقت ، فلو عين اليوم وأخطأ ، لم يضر . ومن عليه

فوائت : لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا ، بل يكفيه نية الظهر مثلاً . ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد .

والنية شرط في جميع الصلاة ، فلو شك في النية ، هل أتى بها أم لا ، بطلت صلاته .

ولا يشترط للإمام نية الإمامة ، بل يستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له ، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى . وتشترط نية الإمامة في حالات أربعة : في الجمعة ، والصلاة المجموعة مع غيرها للمطر جمع تقديم ، والصلاة المعادة في الوقت جماعة ، والصلاة التي نذر أن يصليها جماعة للخروج من الإثم .

ويشترط للمقتدي نية الاقتداء : بأن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب ونحو ذلك ؛ لأن التبعية عمل ، فافتقرت إلى نية ، إذ ليس للمرء إلا ما نوى . ولا يكفي إطلاق نية الاقتداء ، من غير إضافة إلى الإمام . فلو تابع بلا نية ، أو مع الشك فيها ، بطلت صلاته إن طال انتظاره .

وقال الحنابلة[1] :

النية : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال . ومحلها القلب وجوباً ، واللسان استحباباً .

فإن كانت الصلاة فرضاً : اشترط أمران : تعيين نوع الصلاة : ظهراً أو عصراً أو غيرهما ، وقصد الفعل ، ولا يشترط نية الفرضية[2] بأن يقول : أصلي الظهر فرضاً .

---

(١) المغني : ٤٦٤/١ ـ ٤٦٩ ، ٢٣١/٢ كشاف القناع : ٣٦٤/١ ـ ٣٧٠

(٢) قال ابن قدامة : والصحيح أنه لابد من التعيين ، وتقع الصلاة للمعهود .

أما الفائتة : فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ، لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء ، ويصح القضاء بنية الأداء أو عكسه إذا بان خلاف ظنه .

وإن كانت الصلاة نافلة : فيجب تعيينها إن كانت معينة أو مؤقتة بوقت كصلاة الكسوف والاستسقاء ، والتراويح والوتر ، والسنن الرواتب .

ولا يجب تعيينها إن كانت مطلقة ، كصلاة الليل ، فيجزئه نية الصلاة لا غير ، لعدم التعيين فيها ، فهم كالشافعية في هذا .

وقالوا : إذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها ، لم تصح ؛ لأن النية عزم جازم ، ومع التردد لا يحصل الجزم ، وهذا باتفاق الفقهاء . وإن دخل في الصلاة بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروج منها ، بطلت عند **الجمهور** ؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة ، وقد قطعها بما حدث . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك ؛ لأنها عبادة صح دخوله فيها ، فلم تفسد بنية الخروج منها ، كالحج .

الشك في النية : وإن شك في أثناء الصلاة ، هل نوى أو لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها ، كما قال الشافعية ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه . فإن ذكر أنه كان قد نوى ، أو كبر قبل قطعها ، فله البناء أي الإكمال ؛ لأنه لم يوجد مبطل لها . وإن عمل في الصلاة عملاً مع الشك ، بطلت الصلاة ، كما قال الشافعية .

تغيير النية : وإذا أحرم بفريضة ، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الاثنتان ، لأنه قطع نية الأولى ، ولم ينو الثانية عند الإحرام ، وهذا متفق مع الشافعية أيضاً . فإن حول الفرض إلى نفل ففيه رأيان عند الشافعية والحنابلة ، أرجحها أنها تنقلب نفلاً ؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل ، بدليل

أنه لو أحرم بفرض ، فبان أنه لم يدخل وقته ، كانت صلاته نافلة ، والفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل .

ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، بأن يقول : أصلي لله ، أو أصوم لله ، ونحوه ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله ، بل يستحب ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه . كما لا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات ، ولا استقبال القبلة ، كما قال الشافعية .

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام ، إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بزمن يسير ، كما قال المالكية والحنفية ، لكن الأفضل المقارنة ، كما أسلفنا .

ويشترط لصحة الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالها ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم في أول الصلاة إلا في صورتين : الأولى : أن يكون المأموم مسبوقاً ، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة . والثانية : ما إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة ، فله أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة .

الشرط السابع والثامن : الترتيب في أداء الصلاة ، وموالاة أفعالها .

الحقيقة أن كلاً منهما شرط لأركان الصلاة .

الشرط التاسع : ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة :

الصلاة عبادة خالصة لله تعالى ، لا يجوز الكلام فيها ، فتبطل صلاة من تكلم بحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة مثل : قم أو اقعد ، أو بحرف مفهم نحو « قِ » من الوقاية ، و « ع » من الوعي ، و « ف » من الوفاء ، و « ش » من

الوشي ، وكذا مَدَّة بعد حرف في الأصح عند الشافعية ، وإن لم يفهم ، نحو « آ » والمدّ : ألف ، أو واو ، أو ياء ، فالممدود في الحقيقة حرفان .

لخبر مسلم عن زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت : ـ وقوموا لله قانتين ـ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام »

وخبر معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي الذي قال لمن عطس في الصلاة : « يرحمك الله » فقال له النبي ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[1] . وسيأتي في بحث مبطلات الصلاة تفصيل هذا الموضوع .

الشرط العاشر ـ ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة :

وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة . وسيأتي تفصيل الكلام فيه في بحث مبطلات الصلاة .

الشرط الحادي عشر ـ ترك الأكل والشرب :

وسيأتي توضيحه في مبطلات الصلاة .

هذا وقد أضاف الشافعية شروطاً خمسة أخرى : وهي العلم بفرضية الصلاة ؛ وألا يعتقد فرضاً من فروضها سنة ؛ وألا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية الصلاة : هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها أو بعض شروطها ؛ وألا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها فمتى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى ، أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت ، لمنافاة ذلك للجزم بالنية ؛ وعدم تعليق قطعها بشيء ، فإن علقه بشيء ولو محالاً ، بطلت ، لمنافاته للجزم بالنية .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، وقال : « لايحل » مكانَ « لا يصلح » وفي رواية لأحمد : « إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن » (نيل الأوطار : ٢/٣١٤)

الفصل الخامس
أركان الصلاة

أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند الحنفية :

بحث الفقهاء تحت عنوان « صفة الصلاة أي كيفيتها » نظام الصلاة ، المشتمل على الأركان والشروط ، والأبعاض : وهي السنن المجبورة بسجود السهو ، والهيئات : وهي السنن التي لا تجبر . والمقصود بكيفية الصلاة : الصورة الوصفية لها .

والركن كالشرط في أنه لابد منه ، إلا أن الشرط : هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر ، ونحوهما مما سبق بيانه ، والركن : ما تشتمل عليه الصلاة ، كالركوع والسجود ، ونحوهما مما سيبحث هنا ، ولا يسقط الركن عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، وسمي ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به .

وقد اختلف الفقهاء في تصنيف وتعداد مطالب الصلاة الأساسية :

فقال الحنفية[1] : فرائض الصلاة ستة : التحريمة قائماً ، والقيام ، والقراءة والركوع ، والسجود ، والقَعْدة الأخيرة مقدار التشهد . هذا ما ذكره القدوري وهو رأي محمد ، إلا أن المعتمد عندهم أن تكبيرة الإحرام شرط عندهم كالنية وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لجمهور الفقهاء .

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ٦٨/١ ـ ٧٧ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٠٦/١ ، ٤١٠ وما بعدها ، ٤٢٤ ـ ٤٣٧ مراقي الفلاح : ص ٣٧ ، ٣٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٩٢/١ ـ ٢٢٦ ، البدائع : ١٠٥/١ ، ١٦٠ ـ ١٦٣ .

واجبات الصلاة :

واجبات الصلاة ثمانية عشر ، والواجب عندهم ما ثبت بدليل فيه شبهة ، وحكمه : استحقاق العقاب بتركه عمداً ، لكن لا تفسد الصلاة بتركه ، ويلزم سجود السهو لنقص الصلاة بترك الواجب سهواً ، ويجب إعادة الصلاة بترك الواجب عمداً ، أو سهواً إن لم يسجد سجود السهو له . وإن لم يعدها ، يكون فاسقاً آثماً ، كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم .

وهذه الواجبات هي ما يأتي :

١ً ـ افتتاح الصلاة بلفظ « الله أكبر » لا في صلاة العيدين فقط .

٢ً ـ قراءة الفاتحة : لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[1] وهذا عندهم لنفي الكمال ؛ لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ فوجب العمل به . ويسجد للسهو بترك أكثرها ، لا أقلها ؛ لأن الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكثرها ، لا كلها .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : إن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ، وقال المالكية : هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية .

٣ً ـ قراءة سورة بعد الفاتحة : يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها ، وهو ثلاث آيات قصار ، تقدر بثلاثين حرفاً ، كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر ﴾ أو آية طويلة أو آيتين بمقدار ثلاثين حرفاً .

ودليلهم على الوجوب : حديث أبي سعيد الخدري : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عبادة بن الصامت (نصب الراية : ٣٦٥/١)

الكتاب ، وما تيسر »[1] والأمر للوجوب .

وقال الجمهور : تسن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة ، لقول أبي هريرة : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفي عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير »[2]

٤ ـ يجب قراءة السورة في الركعتين الأوليين من الفرض على المذهب ، لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما . ولا يكره تحريماً بل تنزيهاً في الركعتين الأخريين (الثالثة والرابعة) على المختار . ولو ترك السورة في ركعة أو ركعتين من أوليي المغرب أو العشاء وجب قراءتها في الأصح في أخريي العشاء ، وثالثة المغرب مع الفاتحة جهراً بها على الأصح ، ويقدم الفاتحة ، ثم يقرأ السورة . ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين . وتجب أيضاً في جميع ركعات الوتر لمشابهته السنة ، وفي جميع ركعات النافلة ؛ لأن كل شفع (أي ركعتين) من النافلة صلاة على حدة ، ولحديث أبي سعيد المتقدم بلفظ « لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة في فريضة أو غيرها »[3] .

٥ ـ تقديم الفاتحة على قراءة السورة ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك . فلو بدأ بالسورة قبل الفاتحة سهواً ، ثم تذكر ، قطع القراءة ، وقرأ الفاتحة ، ثم السورة ، ويسجد للسهو ، كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ، لتأخير الابتداء بالفاتحة في الحالة الأولى ، ولتأخير القراءة في الحالة الثانية .

ولو تذكر الفاتحة قبل الركوع ، قرأها ، ثم قرأ سورة ، وسجد للسهو .

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان وأحمد وأبو يعلى الموصلي ، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم (نصب الراية : ٣٦٤/١)

(٢) حديث موقوف رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة (نصب الراية : ٣٦٥/١)

(٣)حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل (نصب الراية : ٣٦٣/١)

٦ً ـ ضم الأنف للجبهة في السجود ، لمواظبة النبي ﷺ عليه . ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود ، على الصحيح .

٧ً ـ مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة الثانية : والأدق أن يقال : رعاية الترتيب بين القراءة والركوع ، وفيما يتكرر في كل ركعة ، فيأتي بالسجدة الثانية قبل الانتقال لغيرها من أفعال الصلاة ، بدليل المواظبة منه ﷺ على مراعاة الترتيب . ومعنى كون الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة واجباً : أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب صورة ، الحاصل بزيادة ما قدمه .

فلو نسي سجدة من الركعة الأولى[1] ، قضاها ، ولو بعد القعود الأخير ، أو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يعيد التشهد والقعود ، ويسجد للسهو بعد التسليمة الأولى ، ثم يتشهد .

أما ما لا يتكرر في كل ركعة أو في كل الصلاة ما عدا القراءة كترتيب القيام والركوع والسجود الأول والقعود الأخير ، فإن الترتيب فيه فرض ، وعلى هذا فترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود فرض . فلو ركع قبل القراءة صح ركوعه ، لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة . بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً ، فإنه فرض ، فلو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ؛ لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة ، كترتيب الركوع على القيام .

٨ً ـ الاطمئنان في الأركان : بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ونحوهما

---

(١) سواء أكانت السجدة صُلبية أي من صلب الصلاة ، أو تلاوية وهي السجدة التي تجب بسبب تلاوة آية من آيات السجود .

من الرفع والاعتدال ، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منها ، ويستقر كل عضو في محله ، لمواظبته ﷺ على ذلك كله ، ولحديث المسيء صلاته ، وقول النبي ﷺ له : « ارجع فصلّ ، فإنك لم تصلِّ » ثم علمه كيفية الطمأنينة : « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها »[1] .

٩ ـ القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية : لمواظبة النبي ﷺ عليه ، وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً[2] . ويجب ترك الزيادة فيه كما يجب ترك الزيادة في كلمات التشهد ، أو بعد تمام التشهد .

١٠ ـ قراءة التشهد في القعود الأول ، في الصحيح ، لقوله ﷺ : « إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله .. »[3] والأمر للوجوب .

وقال غير الحنفية عن هذين الأمرين : إنهما سنة ؛ لأن عدم تداركه من النبي يدل على عدم وجوبه .

١١ ـ قراءة التشهد في الجلوس الأخير ، لمواظبة النبي ﷺ عليه . أما الجلوس الأخير فهو فريضة . ويسجد للسهو بترك بعض أو كل من التشهدين : الأول والأخير .

١٢ ـ القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول : فلو

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٦٤/٢)

(٢) رواه الجماعة عن عبد الله بن بُحَيْنَة (نيل الأوطار : ٢٧٣/٢)

(٣) رواه أحمد والنسائي عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٢٧١/٢)

زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً ، وقدروه بمقدار « اللهم صل على محمد » فقط على المذهب ، سجد للسهو ، لتأخير واجب القيام للثالثة .

١٣ً ـ لفظ « السلام » دون « عليكم » مرتين في آخر الصلاة ، عن اليمين واليسار ، لمواظبة النبي ﷺ ، وأما « عليكم ورحمة الله » فهو سنة . وكل من التسليمة الأولى ، والثانية واجب في الأصح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة .

وليس السلام فرضاً ، لحديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خدِّه »[1] وهو يدل على مشروعية التسليمتين . وقال غير الحنفية : السلام للخروج من الصلاة فرض .

١٤ً ـ جهر[2] الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ولو قضاء ، وفي صلاة الجمعة والعيدين ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، لفعله ومواظبته ﷺ .

أما المنفرد : فهو مخير بين الجهر والإسرار ، والأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة .

والمتنفل بالليل مخير أيضاً بين الجهر والإسرار ، ويكتفى بأدنى الجهر لئلا يضر نائماً ، لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل ، وكان يؤنس اليقظان ، ولا يوقظ الوسنان . وسئلت عائشة : كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ فقالت : كل

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وله ألفاظ ، وأصله في صحيح مسلم (نيل الأوطار : ٢٩٢/٢)

(٢) الجهر : اسماع الغير ولو واحداً ، والإسرار : إسماع النفس ، في الصحيح

ذلك قد كان يفعل ، ربما أسرَّ ، وربما جهر[1] .

١٥ً ـ إسرار الإمـام والمنفرد في صـلاتي الظهر والعصر ، وفيما عـدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة النفل بالنهار .

١٦ً ، ١٧ً ـ قنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين (وهي ثلاث في كل ركعـة) ، وتكبيرة القنوت عند أبي حنيفة وعند الصاحبين : هي سنـة كالوتر نفسـه ، وتجب تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيـد تبعـاً لتكبيرات الزوائـد فيهـا ، لاتصالها بها ، بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى .

١٨ً ـ إنصات المقتدي ، ومتابعة الإمام ، في صلاة الجماعة .

أركان الصلاة عند غير الحنفية :

قال المالكيـة كما ذكر العلامـة خليل وشروح متنـه[2] : فرائض الصلاة أربع عشرة فريضـة وهي : النيـة ، وتكبيرة الإحرام ، والقيـام لهـا في الفرض ، وقراءة الفاتحة للإمـام والمنفرد ، والقيـام لهـا أي (للفـاتحـة) بفرض ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والسلام ، والجلوس له ، والطمأنينة في جميع الأركان . والاعتـدال بعـد الركـوع والسجـود ، وترتيب الأركان بـأن يقـدم النيـة على تكبيرة الإحرام ، ثم الفـاتحـة ، ثم الركـوع ، ثم الاعتـدال ، ثم السجود .. الخ ووضع المالكية ضابطـاً للأركان فقـالوا : الصلاة مركبـة من أقوال وأفعـال ، فجميع أقوالهـا ليست بفرائض إلا ثـلاثـة : تكبيرة الإحرام ، والفـاتحـة والسلام ، وجميع أفعـالهـا فرائض إلا ثلاثـة : رفع اليـدين عنـد تكبيرة الإحرام ، والجلوس للتشهد ، والتيامن بالسلام .

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ورجاله رجال الصحيح ، عن عائشة (نيل الأوطار : ٥٩/٣)

(٢) الشرح الصغير : ٣٠٣/١ ـ ٣١٧ ، الشرح الكبير : ٢٣١/١ ـ ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص٥١ ، ٥٧ ـ ٦٦

وقال الشافعية[1] : أركان الصلاة ثلاثة عشر وهي :

النيـة ، وتكبيرة الإحرام ، القيـام في الفرض للقـادر عليـه ، والفـاتحـة لكل مصلي إلا المعـذور لسبـق أو غيره ، الركـوع ، والسجـود مرتين ، والجلـوس بين السجـدتين ، التشهـد الأخير ، القعود في التشهـد الأخير ، الصـلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير قاعداً ، السلام ، الترتيب كما ذكر .

والفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن تـذكره وهو في الصلاة أو بعـد السلام والزمان قريب أتى به وبنى على صلاته وسجد للسهو .

وقال الحنابلة[2] : أركان الصلاة أربعة عشر وهي :

تكبيرة الإحرام ، والقيام في فرض لقادر عليه ، وقراءة الفاتحـة في كل ركعـة لـلإمـام والمنفرد ، والركـوع ، والاعتـدال بعـده ، والسجـود ، والاعتـدال عنـه ، والجلوس بين السجـدتين ، والطمأنينـة في هـذه الأفعـال (الركـوع ومـا بعـده) ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عند أكثر الحنـابلـة ، والجلوس لـه وللتسليمتين ، والتسليمتـان ، وترتيب الأركان ، على النحو المـذكور . والفرض أو الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .

وسنفضل الكلام في هـذه الأركان كلهـا ، علمـاً بـأن النيـة بحثت في الشروط عملاً بمنهج الحنفية والحنابلة وبعض المالكية (ابن رشد وابن جزي) ، والمعتمد عند المالكية أن النية ركن ، وأن الإحرام عبارة عن النية والتكبير .

أركان الصلاة المتفق عليها :

يـلاحـظ أن الفقهـاء اتفقـوا على ستـة فروض أو أركان وهي : التحريمـة ،

---

(١) مغني المحتاج : ١٤٨/١ ـ ١٨٤

(٢) المغني : ٤٦٠/١ ـ ٥٥٨ ، كشاف القناع : ٤٥٠/١ ـ ٤٥٥

والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قوله : « عبده ورسوله »

الركن الأول ـ التحريمة أو تكبيرة الإحرام :

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه : « الله أكبر »[1] إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل .

هذا إذا كان المصلي غير إمام ، فأدناه أن يسمع نفسه ، فإن كان إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه[2] والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « الله أكبر » ، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، إن كان له معنى[3] .

ودليلهم على اشتراط لفظ « الله أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : ﴿ وربك فكبر ﴾ والحديث السابق عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير »[4] وحديث رفاعة بن رافع : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر »[5] ، وقال عليه

---

(١) سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام ؛ لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله .

(٢) المجموع : ٢٥٨/٣ ، المغني : ٤٦٢/١

(٣) الشرح الصغير : ٣٠٥/١ وما بعدها ، المغني : ٤٦٠/١ ـ ٤٦٤ ، كشاف القناع : ٤٥١/١ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح عن علي بن أبي طالب .

(٥) رواه أصحاب السنن الأربعة والطبراني .

السلام للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »[1] وقال ﷺ أيضاً : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » قرن التكبير بالقراءة ، فدل على أنه مثله في الركنية .

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية[2] كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ، مثل « الله الأكبر » ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « الله الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشترط اسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويُبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « آلله » أو يمد « آكبر » أو يزيد ألفاً بعد باء « أكبر » ، لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : أن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم ان قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير كأخرس ، لزمه تحريك لسانه ، وشفتيه ولهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[3] : التحريمة شرط ، لا ركن ، وقولها هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قالوا : المراد بالذكر هنا التحريمة ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريمها التكبير » أضيف التحريم فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

---

(١) متفق عليه .

(٢) مغني المحتاج : ١٥٠/١ وما بعدها ، اللباب : ٦٨/١

(٣) فتح القدير : ١٩٢/١ ، ١٩٨ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤١١/١ ، ٤٢١ ، تبيين الحقائق : ١٠٣/١ ، اللباب ، المكان السابق ، الدرر شرح الغرر : ٦٦/١ .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) القائلين بالشرطية وبين محمد القائل بفرضية التكبير : فيما لو أحرم حاملاً النجاسة ، فألقاها فور فراغه من التكبير ، أو كان مكشوف العورة ، فسترها عند فراغه من التكبير ، أو كان منحرفاً عن القبلة ، فاستقبلها عند الفراغ من التكبير ، أو شرع في التكبير بالظهر قبل الزوال مثلاً ، ثم زالت الشمس بعد فراغه من التكبير ، تجوز الصلاة عند الشيخين ، ولا تجوز عند محمد .

وكذلك إذا فسدت الفريضة ، تنقلب نفلاً عند الشيخين ، وعند محمد : لاتنقلب . واتفق الحنفية على أن التحريمة ركن في صلاة الجنازة كبقية تكبيراتها .

وقد عرفنا في بحث واجبات الصلاة : أنه يجب عند الحنفية بدء الصلاة بلفظ « الله أكبر » ويكره تحريماً الشروع بغير هذا اللفظ .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى ، فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : الله أجل ، الله أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والحمد لله ، ونحوه ، لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبه قوله : « الله أكبر » ولو افتتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لايجوز ؛ لأنه مشوب بحاجته ، فلم يكن تعظيماً ، ولو افتتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه يجزئه ؛ لأن معناه : يا الله .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « الله أكبر » والكبير ، والكُبَّار ، وتردد في « الله كبير » ومن عجز عن التكبير كالأخرس ، سقط عنه ذلك ، لتعذر الواجب في حقه ، وتكفيه النية عن التحريمة .

وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ التكبير بغير العربية ، لقول الله تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه ، فصلى ﴾ وهذا قد ذكر اسم ربه .

أما الصاحبان فقالا كالشافعية : إن كان لايحسن العربية أجزأه غيرها ، فإن كان يحسنها وكبر بغير العربية لايجزئه لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] .

واشترط الحنفية لأداء تكبيرة الإحرام عشرين شرطاً : وهي دخول الوقت ، واعتقاد دخوله أو غلبة الظن به ، وستر العورة ، والطهر من الحدث والنجاسة المانعة عن البدن والثوب والمكان ، والقيام لقادر عليه في غير نفل ، وفي سنة فجر ، ونية اتباع الإمام (وهو في الواقع شرط لصحة الاقتداء لالصحة التحريمة) ، والنطق بها : (وهو أن يسمع بها نفسه ، فمن همس بها أو أجراها على قلبه لاتجزئه ، كجميع أقوال الصلاة) ، وتعيين الفرض أنه ظهر أو عصر مثلاً ، وتعيين الوجوب كركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء أفسده ، وأن تكون بجملة ذكر خالص لله غير مشوب بحاجته وأهوائه ، ولا يصح باستغفار نحو اللهم اغفر لي ، ويصح بلفظ « اللهم » في الأصح : مثل « الله أكبر » فلا يصير شارعاً بأحدهما في ظاهر الرواية ، وألا تكون مع بسملة ، وأن تكون بجملة عربية لمن قدر عليها ، فلا يصح شروعه بغيرها ، إلا إذا عجز ، فيصح بالفارسية كالقراءة في الصلاة ، والأصح أنه يصح الشروع في الصلاة بالتكبير بغير العربية ، وإن قدر عليها اتفاقاً عندهم ، بخلاف القراءة ، وأن تخلو عن ترك هاء لفظ الجلالة : « الله » ، وترك مد همزة « الله » وهمزة « أكبر » ومد باء « أكبر » وألا يكون هناك فاصل بين النية والتحريمة بكلام مباين ونحوه من أكل وشرب ، وألا تسبق

---

(١) رواه البخاري وأحمد .

النيـة بتكبير ، وألا يسبـق المقتـدي الإمـام بتكبيرتـه ، فلـو فرغ منـه قبـل فراغ إمامه ، لم يصح شروعه ، وأن يؤديها مستقبلاً القبلـة إلا لعـذر ، أو لتنفل راكب خارج البلد .

واشترط جمهـور الفقهـاء ألا يكبر المـأمـوم حتى يفرغ إمـامـه من التكبير ، للحديث المتفق عليـه : « إنمـا جعل الإمـام ليؤتم بـه ، فـإذا كبر فكبروا » وأجـاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه .

الركن الثـاني ـ القيـام في الفرض لقـادر عليـه ، وكـذا في الواجب كنذر وسنة فجر في الأصح عند الحنفية[1] :

لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي مطيعين وقيل : خـاشعين ، وقولـه ﷺ في حديث عمران بن حصين : « صلّ قائماً »[2] .

ولا يجب القيام في النافلة ، فتصح مع القدرة على القيـام ؛ لأن مبنى النوافل على التيسير والأخـذ بـالرفق ، ولأن النوافل كثيرة ، فلو وجب فيهـا القيـام شَقَّ وانقطعت النوافل .

ولا يجب أيضـاً على المريض العـاجـز عن القيـام ، سـواء في الفريضـة أم النافلة ؛ لأن التكليف بقدر الوسع ، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء .

وحدّ القيام عند الحنفية : أن يكون بحيث لو مـدّ يـديـه لاينـال ركبتيـه .

---

(١) تبيين الحقـائـق : ١ / ١٠٤ ، فتـح القـدير : ١ / ١٩٢ ، ٣٠٤ ، ٣٧٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٦٠ ، مغني المحتاج : ١ / ١٥٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٠ ، المهذب : ١ / ٧٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ، غاية المنتهى : ١ / ١٣٨ ، ١٥١ .

(٢) رواه الجماعة والحاكم عن عمران بلفظ : « كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . زاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لايكلف الله نفساً إلا وسعها » (نصب الراية : ٢ / ١٧٥) .

وعند المالكية والحنابلة : ألا يكون في حالة جلوس ولا في حالة انحناء بحيث يصير راكعاً . ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائماً .

وعند الشافعية : يشترط نصب فَقَار المصلي[1] ؛ لأن اسم القيام دائر معه ، ولا يشترط نصب رقبته ؛ لأنه يستحب إطراق الرأس . فإن وقف منحنياً أو مائلاً يمنة أو يسرة ، بحيث لا يسمى قائماً ، لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر . والانحناء المنافي للقيام : أن يصير إلى الركوع أقرب ، فلو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح . فهم إذاً كالمالكية والحنابلة .

ومن لم يطق انتصاباً بسبب مرض أو تقوس ظهر بسبب الكبر ، فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه للركوع إن قدر .

والمقدار المفروض من القيام : هو عند الحنفية بقدر القراءة المطلوبة فيه ، وهو بقدر قراءة الفاتحة وسورة وتكبيرة الإحرام .

وعند الجمهور : بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط ؛ لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة ، وأما السورة بعدها فهي سنة .

هل يشترط الاستقلال في القيام ؟

قال الحنفية : يشترط للقادر الاستقلال في الفرض ، فمن اتكأ على عصاه ، أو على حائط ونحوه ، بحيث يسقط لو زال ، لم تصح صلاته ، فإن كان لعذر صحت .

أما في التطوع أو النافلة : فلا يشترط الاستقلال بالقيام سواء أكان لعذر أم لا ، إلا أن صلاته تكره لأنه إساءة أدب ، وثوابه ينقص إن كان لغير عذر .

---

(١) أي فقرات الظهر أو مفاصله .

وقال المالكية : يجب القيام مستقلاً في الفرائض للإمام والمنفرد حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوي للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة ، فلو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط ، فإن كان في غير قراءة السورة ، بطلت صلاته ؛ لأنه لم يأت بالفرض الركني ، وإن كان في حال قراءة السورة لم تبطل وكره استناده ، ولو جلس في حال قراءة السورة بطلت صلاته لاخلاله بهيئة الصلاة . أما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة ، فلو استند حال قراءتها لعمود بحيث لو أزيل لسقط ، صحت صلاته .

وقال الشافعية : لايشترط الاستقلال في القيام ، فلو استند إلى شيء ، أجزأه مع الكراهة ، لوجود اسم القيام . لكن لو استند إلى شيء بحيث لو رفع قدميه إن شاء ، ظل مستنداً ولم يسقط ، لم تصح صلاته ؛ لأنه لايسمى قائماً ، بل معلقاً نفسه .

وقال الحنابلة : يشترط الاستقلال في القيام للقادر عليه في فرض ، فلو استند استناداً قوياً على شيء بلا عذر ، بطلت صلاته .

صلاة المريض أو متى يسقط القيام ؟

اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعاجز عنه لحديث عمران بن حصين السابق : « صل قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فإن قدر على بعض القراءة ولو آية قائماً ، لزمه بقدرها .

ويسقط القيام أيضاً عند جمهور الفقهاء غير الشافعية للعريان ، فإنه يصلي قاعداً بالإيماء إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته ، كما قدمنا .

ومن حالات العجز المسقطة للقيام : حالة المداواة : كمن يسيل جرحه إذا قام ، أو أثناء مداواة العين استلقاء . ومنها : حالة سلس البول : فإذا كان يسيل

بوله لو قام ، وإن قعد لم يسل ، صلى قاعداً ، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية في الأصح .

ومنها : حالة الخوف من عدو بحيث إذا قام ، رآه العدو ، صلى قاعداً ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية أيضاً .

ومنها : عند الحنابلة قصر سقف لعاجز عن خروج ، وصلاة خلف إمام حي عاجز .

كيفية صلاة العاجز المريض :

للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض .

قال الحنفية[1] :

أ ـ إذا عجز المريض عن القيام ، سقط عنه ، وصلى قاعداً كيف تيسر له ، يركع ويسجد إن استطاع ، فإن لم يستطع الركوع والسجود ، أو السجود فقط ، أومأ إيماء برأسه ، وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه ، تفرقة بينهما ، لحديث عمران بن حصين المتقدم .

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً مثل الكرسي والوسادة ، يسجد عليه ، لنهيه ﷺ عن ذلك ، روى جابر : أن النبي ﷺ عاد مريضاً ، فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها ، فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه ، فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك[2] .

---

(١) اللباب : ١ / ١٠٠ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٧٥ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١٠٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٤ .

(٢) أخرجه البزار والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلي ، ورواه الطبري عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١٧٥ وما بعدها) .

ب ـ فإن لم يستطع القعود ، استلقى على ظهره ، وجعل رجليه إلى القبلة ، وأومأ بالركوع والسجود .

وإن استلقى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ، وأومأ ، جاز ، والكيفية أو الهيئة الأولى هنا أولى ؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة ، وإشارة المضطجع على جنبه تقع إلى جانب قدميه ، أي أن الاستلقاء عندهم أولى من الاضطجاع ، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر .

جـ ـ فإن لم يستطع الإيماء برأسه : أخر الصلاة ، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ، ولا بحاجبيه ؛ لأنه لا عبرة به ، عملاً بالحديثين السابقين عن عمران وجابر ، ولأن إقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة ، دون العين والحاجبين والقلب .

ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء ، ولو كثرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب ، وهو الصحيح كما ذكر في الهداية . وذكر في البدائع وغيرها عدم لزوم القضاء إذا كثرت الصلوات ، فزاد المتروك عن صلاة يوم وليلة ، وإن كان المصلي يفهم الخطاب الشرعي ؛ لعدم القدرة على الصلاة ، ومنعاً من الوقوع في الحرج ، وهو المختار وعليه الفتوى .

وإن قدر المريض على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، لم يلزمه القيام ، وجاز أن يصلي قاعداً يومئ برأسه إيماء . والأفضل الإيماء قاعداً ؛ لأنه أشبه بالسجود ، لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض .

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ، ثم حدث به مرض ، أتمها قاعداً ، يركع ويسجد ، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ؛ لأن بناء الأدنى على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً .

ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ، ثم صح في خلالها ، بنى على صلاته قائماً ؛ لأن البناء كالاقتداء ، والقائم يقتدي بالقاعد .

وإن كان المريض صلى بعض صلاته بإيماء ، ثم قدر في خلالها على الركوع والسجود ، استأنف (جدد) الصلاة ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ ، فكذا البناء لايجوز .

وقال المالكية[1] :

أ ـ إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز أو لمشقة فادحة كدوخة في صلاة الفرض ، جاز فيه الجلوس ، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر .

ويجوز أداء بعض الصلاة قائماً وبعضه جالساً باتفاق أهل المذهب .

ب ـ ومن قدر على القيام في الفرض ، ولكن خاف به ضرراً كالضرر المبيح للتيمم (وهو خوف حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادته لمتصف به ، أو تأخر برء) ، أو خاف بالقيام خروج حدث كريح ، استند ندباً لحائط أو على قضيب أو لحبل معلق بسقف البيت يمسكه عند قيامه ، أو على شخص غير جنب أو حائض . فإن استند على جنب أو حائض أعاد بوقت ضروري .

وإن صلى جالساً مستقلاً عن غيره ، مع القدرة على القيام مستنداً ، صحت صلاته .

جـ ـ وإن تعذر القيام بحالتيه (مستقلاً أو مستنداً) ، جلس وجوباً إن قدر ، وإن لم يقدر جلس مستنداً .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٥٨ ـ ٣٦٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٥٧ ـ ٢٦٢ .

وتربع ندباً للجلوس البديل عن القيام : وهو حالة تكبيرة الإحرام ، والقراءة والركوع ، ثم يغير جلسته في الجلوس بين السجدتين والتشهد .

د ـ وإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه (مستقلاً أو مستنداً) ، صلى على شق أيمن ندباً ، فأيسر إن عجز عن الأيمن ، ثم مستلقياً على ظهر ورجلاه للقبلة ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة .

والشخص القادر على القيام فقط ، دون الركوع والسجود والجلوس ، أومأ للركوع والسجود قائماً .

والقادر على القيام مع الجلوس ، أومأ للركوع من القيام ، وأومأ للسجود من الجلوس ، فإن خالف فيهما ، بطلت صلاته .

وإذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس ، حَسَر (رفع) عمامته عن جبهته وجوباً ، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض ، أو بما اتصل بها من فرش ونحوه .

وإن كان بجبهته قروح ، فسجد على أنفه ، صحت صلاته ؛ لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء ، علماً بأن حقيقة السجود : وضع الجبهة على الأرض .

وإن قدر المصلي على جميع الأركان ، في الركعة الأولى ، إلا أنه إذا سجد بعد أن أتم الركوع وقراءة الفاتحة ، لا يقدر على القيام ، صلى الركعة الأولى بسجدتيها ، وتمم صلاته جالساً .

هـ ـ إن لم يقدر المصلي على شيء من الأركان إلا على نية ، بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها ، أو قدر على النية مع إيماء بطرف ، وجبت الصلاة بما قدر عليه ، وسقط عنه غير المقدور عليه . وإن قدر مع ذلك على « السلام » سلم .

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ، مادام المكلف في عقله .

وقال الشافعية[1] :

أ ـ إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنياً ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ب ـ وإن عجز عن القيام أصلاً (بأن لحقته مشقة شديدة لاتحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة) ، قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين ، وركع محاذياً جبهته قُدَّام ركبتيه ، والأفضل أو الأكمل : أن يحاذي موضع سجوده . وكل من ركوعه وسجوده على وزان ركوع القائم في المحاذاة بحسب النظر ، لأنه يسن للمصلي النظر إلى موضع سجوده .

وقعوده مفترشاً كهيئة الجالس للتشهد الأول أفضل من تربعه في الأظهر ؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة ، فكانت أولى من غيرها ، ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، لما فيه من التشبه بالكلب والقرد .

جـ ـ فإن لم يقدر على القعود : بأن نالته المشقة السابقة ، اضطجع وجوباً على جنبه ، مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه . والجنب الأيمن أفضل للاضطجاع عليه من الأيسر ، والأيسر بلا عذر مكروه .

د ـ فإن لم يقدر على الاضطجاع ، استلقى ، ويرفع وجوباً رأسه بشيء كوسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ، فيجوز له الاستلقاء على ظهره ، وعلى وجهه وإن لم تكن مسقفة ؛ لأنه كيفما توجه ، فهو متوجه لجزء منها . ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فيومئ برأسه للركوع والسجود ، وإيماؤه للسجود أكثر ، قدر إمكانه .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٥٤ وما بعدها ، الحضرمية : ص ٣٨ وما بعدها ، تحفة الطلاب : ص ٦٩ .

هـ ـ فإن لم يقدر ، أومأ بطرفه (أي بصره) إلى أفعال الصلاة .

و ـ فإن لم يقدر ، أجرى الأركان على قلبه ، مع السنن ، بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً ، وهكذا ؛ لأنه الممكن .

فإن اعتقل لسانه ، أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك .

ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً ، لوجود مناط التكليف .

ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة ، لزمه الإتيان بها .

ز ـ وللقادر على القيام : أن يتنفل قاعداً ، أو مضطجعاً في الأصح ، لا مستلقياً ، ويقعد للركوع والسجود ولا يومئ بهما إن اضطجع ، لعدم وروده في السنة .

وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد .

والخلاصة : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو مومياً ولا يعيد ، والغريق والمحبوس يصليان موميين ويعيدان .

ومذهب الحنابلة[1] كالشافعية ، فإنهم قالوا :

أ ـ يجب أن يصلي المريض قائماً إجماعاً في فرض ، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع ، لحديث عمران بن حصين مرفوعاً : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة ، وزاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً » وحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم » .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٨٧ ـ ٥٨٩ ، المغني : ٢ / ١٤٣ ـ ١٤٩ .

ويصلي قائماً ولو بالاستناد إلى شيء آخر بأجرة مثله أو زائدة يسيراً إن قدر عليها ، فإن لم يقدر على الأجرة ، صلى على حسب مايستطيع ، وهذا يوافق رأي المالكية .

ب ـ فإن لم يستطع المريض القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه ، فإنه يصلي قاعداً لما تقدم من الخبر ، متربعاً ندباً كمتنفل أي كما قال المالكية ، وكيف قعد جاز كالمتنفل ، ويثني رجليه في ركوع وسجود ، كمتنفل .

جـ ـ فإن لم يستطع القعود ، أو شق عليه ، فيصلي على جنب ، لما تقدم في حديث عمران .

والصلاة على الجنب الأيمن أفضل من الصلاة على الجنب الأيسر ، لحديث علي مرفوعاً : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع ، صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة »[1] فإن صلى على الجنب الأيسر ، جاز ، لظاهر خبر عمران ، ولتحقق استقبال القبلة .

د ـ ويصح أن يصلي على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، مع القدرة على الصلاة على جنبه ، لأنه نوع الاستقبال[2] ، مع الكراهة . فإن تعذر عليه أن يصلي على جنبه تعين الظهر ، لما تقدم في حديث علي .

ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت .

فائتوا منه مـااستطعتم » ، ويكون سجوده أخفض من ركوعـه وجوباً ، لحـديث علي ، وليتميز أحدهما عن الآخر .

هـ ـ فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده كأسير عاجز ، أومأ بطرفـه (أي عينه) ونوى بقلبه ، لمـا روى زكريـا السـاجي عن علي بن أبي طـالب أنـه ﷺ قال : « فإن لم يستطع أومأ بطرفه » .

و ـ فإن عجز عن الإيمـاء بطرفـه ، فيصلي بقلبـه ، مستحضراً القول إن عجز عنه بلفظه ، ومستحضراً الفعل بقلبه ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقـولـه : ﴿ لا يكلف الله نفسـاً إلا وسعهـا ﴾ وقـولـه ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم » .

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ، مادام عقلـه ثـابتـاً ، لقـدرتـه على أن ينوي بقلبه ، مع الإيماء بطرفه أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة[1] .

والخـلاصـة : أن أقصى حـالات التيسير للمريض هـو الإيمـاء بـالرأس عنـد الحنفية ، والإيماء بالطرف (البصر أو العين) أو مجرد النية عند المالكية ، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنابلة .

واتفق الكل على أنه لاتسقط الصلاة عن المرء مادام في عقله ، ويجب قضاؤها عند الحنفية إن لم يستطع الإيماء برأسه .

الركن الثالث ـ القراءة لقادر عليها :

الركن عند الحنفيـة[2] الـذي هو فرض عملي في جميع ركعـات النفل والوتر ،

---

(١) وأما حديث الدّارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : « يصلي المريض قـاعداً ، فـإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع فمستلقياً ، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر » فإسناده ضعيف .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٤١٥ ، فتح القدير : ١ / ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٣٢٢ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١١٠ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٤ وما بعدها .

وفي ركعتين من الفرض ، للإمام والمنفرد : هو قراءة آية من القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ماتيسر من القرآن ﴾ ومطلق الأمر للوجوب ، ولقوله ﷺ : « لاصلاة إلا بقراءة »[1] وأقل الواجب عند أبي حنيفة : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل « ثم نظر » ولو تقديراً مثل « لم يلد » إذ أصله « لم يولد » وقال الصاحبان : فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، بمقدار ثلاث آيات قصيرة .

وأما تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض فهو واجب ، لقول علي رضي الله عنه : « القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين » وعن ابن مسعود وعائشة : « التخيير في الأخريين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح » وكذلك قراءة الفاتحة والسورة ، أو ثلاث آيات ، هو واجب أيضاً[2] .

وليست الفاتحة عندهم فرضاً في الصلاة مطلقاً ، لا في السرية ولا في الجهرية ، لاعلى الإمام ، ولا على المأموم ، بل تكره قراءتها للمأموم .

البسملة عند الحنفية :

وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم »[3] .

لكن يقرأ المنفرد بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سراً ، كما أنه

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي : كما لو استخلف الإمام مسبوقاً بركعتين ، وأشار أنه لم يقرأ في الركعتين الأوليين .

(٣) رواه مسلم وأحمد .

يسر بالتأمين ، فالتسمية والتأمين يسر بها القارئ . أما الإمام فلا يقرأ البسملة ولا يسر بها لئلا يقع السر بين جهرين ، قال ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، والتحميد »[1] .

وأدلتهم مايأتي :

١ً ـ قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ماتيسر من القرآن ﴾ هو أمر بمطلق قراءة ، فتتحقق بأدنى مايطلق عليه اسم القرآن ، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضاً خارج الصلاة بالإجماع بدليل سياق الآية ، فتعين أن تكون فرضاً في الصلاة .

٢ً ـ لاتجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ماثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن ، ولكن خبر الواحد يوجب العمل به ، لا فرضيته ، فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة فقط ، أي أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريمية .

٣ً ـ جاء في حديث المسيء صلاته المتقدم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن »[2] فالواجب هو مطلق القراءة ، كما دل القرآن ، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلمه إياها ، لجهله بالأحكام وحاجته إليها .

٤ً ـ أما حديث « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي رواه الأئمة الستة عن عبادة بن الصامت[3] ، فمحمول على نفي الفضيلة ، لا نفي الصحة كحديث « لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[4] .

---

(١) أي ربنا لك الحمد رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي .

(٢) انظر نصب الراية : ١ / ٣٦٦ .

(٣) انظر نصب الراية : ١ / ٣٦٥ .

(٤) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما .

قراءة المقتدي :

أما المقتدي : فلا قراءة عليه عند الحنفية للأدلة الآتية[1] :

١ ـ الكتاب : قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة » وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصات يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيما يسر به . وبما أن الأحاديث تطلب القراءة ، فقد أصبحت دلالة الآية مفيدة للوجوب ، الذي يقتضي مخالفته كراهة التحريم .

٢ ـ السنة : قال النبي ﷺ : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة »[2] وهو يشمل السرية والجهرية . وقال عليه السلام أيضاً : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا »[3] .

وفي حديث آخر : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : سبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف ، قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ، فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها »[4] أي نازعنيها . وهذا يدل على إنكار القراءة في صلاة سرية ، ففي الجهرية أولى .

٣ ـ القياس : لو وجبت القراءة على المأموم ، لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان ، فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط ، فتكون غير مشروعة .

---

(١) البدائع : ١ / ١١٠ وما بعدها ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شلتوت والسايس : ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) رواه أبو حنيفة عن جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه عن عمران بن حصين .

وقال الجمهور[1] (غير الحنفية) : ركن القراءة الواجبة في الصلاة : هو الفاتحة ، لقوله ﷺ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله أيضاً : « لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب »[2] ، ولفعله ﷺ كما في صحيح مسلم ، مع خبر البخاري : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سنة ، وأما المأموم فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئاً عند المالكية والحنابلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية[3] . وفي ظاهر كلام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية . ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

إلا أن الشافعية قالوا : تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، فرضاً أم نفلاً ، للأدلة المذكورة هنا ، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ ! قال : قلنا : يارسول الله ، إي والله ، قال : لاتفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ فيها »[4] فهذا نص صريح خاص بقراءة المأموم دال على فرضيتها ، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء ، أي لاتجزئ ، وهو كالنفي للذات في المآل .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٠٩ ، بداية المجتهد : ١ / ١١٩ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٥٦ ـ ١٦٢ ، المغني : ١ / ٣٧٦ ـ ٤٩١ ، ٥٦٢ ـ ٥٦٨ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥١ ، المهذب : ١ / ٧٢ ، المجموع : ٣ / ٢٨٥ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٣ ـ ١٥٦ .

(٢) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما .

(٣) المجموع : ٣ / ٣٤٤ ـ ٣٥٠ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان (سبل السلام : ١ / ١٧٠) .

فلو تركها ناسياً لايجزيه في الجديد ؛ لأن ماكان ركناً من الصلاة ، لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود . ولا تسقط عن المصلي إلا لمسبوق في ركعة ، فإن الإمام يتحملها عنه . وكالمسبوق : زحمة أو نسيان أنه في الصلاة ، أو بطء حركة ، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع ، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها .

والبسملة عند الشافعية آية من الفاتحة ، لما رواه البخاري في تاريخه أنه ﷺ عدَّ الفاتحة سبع آيات ، وعدَّ : بسم الله الرحمن الرحيم آية منها . وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إذا قرأتم الحمد لله ، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها »[1] ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن ، فيدل على أنها آية منها .

وإن كان في صلاة جهرية جهر بها ، كما يجهر في سائر الفاتحة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم »[2] ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن ، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ ، فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة .

وتشديدات الفاتحة الأربع عشرة شدة هي منها ، ثلاث منها في البسملة ، فلو خفف منها تشديدة ، بطلت قراءة تلك الكلمة ، لتغييره النظم .

ويشترط في القراءة : عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء : أنعمت ، أو كسرها

---

(١) وهناك أحاديث أخرى في موضوع البسملة ، منها مارواه البخاري ومسلم وابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة . وهذا الحديث رواه الدارقطني وصوب وقفه (سبل السلام : ١ / ١٧٣) .

(٢) رويت أحاديث الجهر بالبسملة إما في البخاري وإما في مسلم وإما فيهما عن ستة من الصحابة : أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم (المجموع : ٣ / ٣٠٢) .

ممن يمكنه التعلم ، وكقراءة شاذة : وهي غير السبعة إن غيرت المعنى كقراءة « إنما يخشى الله من عباده العلماء » برفع الأول ونصب الثاني ، أو زادت ولو حرفاً أو نقصت ، فمتى فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته .

وقال المالكية[1] : تصح القراءة بالقراءة الشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني ، وإن لم تجز القراءة بها . وتصح القراءة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة إن لم يتعمد ، وأثم الإمام إن وجد غيره ممن يحسن القراءة . وتصح القراءة بغير تمييز بين ضاد وظاء ، كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء . ولا تصح القراءة إن تعمد اللحن أو تبديل الحروف بغيرها ، ولا يصح الاقتداء به .

ولو أبدل صاداً بظاء لم تصح في الأصح قراءته لتلك الكلمة ، لتغييره النظم واختلاف المعنى .

ويجب ترتيبها (بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف) وموالاتها (بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس) عملاً بالسنة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن تخللها ذكر كالتحميد عند العطاس ، قطع الموالاة . أما إن كان الفاصل متعلقاً بالصلاة كالتأمين لقراءة الإمام ، وفتحه[2] عليه إذا توقف في القراءة ، وسؤال الرحمة ، والتعوذ من العذاب ، وسجود التلاوة لقراءة إمامه ، فلا يقطع الموالاة في الأصح . ويقطع الموالاة السكوت الطويل ، لإشعاره بالإعراض مختاراً ، وكذا اليسير إن قصد به قطع القراءة في الأصح ، عملاً بالنية .

وإن جهل إنسان الفاتحة بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك ، أجزأه بدلها بما يعادل حروفها في الأصح ، من سبع آيات متوالية

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٧ .

(٢) الفتح على الإمام : هو تلقين الآية عند التوقف فيها ، ومحله إذا سكت ، فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة .

أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا الدنيا بحيث لاينقص عن حروفها ، لما روى أبو داود وغيره « أن رجلاً قال : يارسول الله ، إني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني مايجزيني عنه ، فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

فإن لم يحسن شيئاً قرآناً ولا ذكراً ، وقف بقدر الفاتحة .

ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة : « آمين » (خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر) أي استجب ، سواء أكان في صلاة أم لا ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً ، لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حُجْر ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال ـ ولا الضالين ـ قال : آمين ، ومدّ بها صوته » وروى البخاري عن أبي هريرة : « إذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر » .

ويؤمن مع تأمين إمامه ، ويجهر به في الأظهر[1] ، تبعاً لإمامه للاتباع ، رواه ابن حبان وغيره وصححوه ، مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وتسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة ، إلا في الركعتين الثالثة والرابعة في الأظهر ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان ، فإن سُبق بها المأموم من صلاة نفسه ، قرأها فيها حين تداركها ، على النص ؛ لأن مايدركه المسبوق هو أول صلاته ، لئلا تخلو صلاته من سورتين .

---

(١) يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع : أربعة مواضع تأمين : يؤمن مع تأمين الإمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس . وإذا فتح على الإمام بآية .

ولايقرأ المأموم سورة في الصلاة الجهرية ، إلا إن كان بعيداً لايسمع الإمام ، أو كان به صمم أو سمع صوتاً لايفهمه . ويقرأ سورة في الصلاة السرية في الأصح ، إذ لامعنى لسكوته .

وقال المالكية على المشهور ، والحنابلة : يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد ، ولايقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية وإنما يستحب أن يقرأها في السرية ؛ لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية ، بدليل « أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، يارسول الله ، قال : فإني أقول : مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ »[1] وهذا صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر .

أما دليلهم على استحباب القراءة في حالة السر : فهو قول النبي ﷺ : « إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا »[2] .

وألحق الحنابلة بالصلاة السرية : كل مالايجهر فيه من حالات عدم السماع لبعد أو آفة أو سكوت الإمام ، أي كما قال الشافعية ؛ لأن المأموم في كل تلك الأحوال غير سامع للقراءة ، فلايحصل له مقصود الاستماع .

ويظهر أن هذا الرأي هو أولى الآراء ، توفيقاً بين دلالة الآية على وجوب الاستماع للقرآن ، ودلالة الحديث على القراءة في السر ، وعدم وجود مسوغ للإنصات في السرية ، لكني لأطمئن إلى ترك الفاتحة مطلقاً ، للحديث المتفق

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه الدارقطني والترمذي .

عليه عن عبادة : « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وهو دليل واضح على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولأن الظاهر فيه بحسب الأصل هو نفي الصحة ، لا نفي الكمال والفضيلة .

وليست البسملة عند المالكية آية من الفاتحة ، فلايقرؤها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سراً ، لا في الفاتحة ، ولافي غيرها من السور . ويجب عند المالكية كغيرهم تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم ، فإن لم يمكن التعلم لخرس ونحوه ، أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت ، ائتم وجوباً بمن يحسنها إن وجده ، وتبطل إن تركه ، وإن لم يجده صلى منفرداً . ويندب الإسرار عندهم بالتأمين لكل مصل طلب منه أي كما قال الحنفية .

وقال الحنابلة : البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، إلا أنهم كالحنفية يقرأ بها سراً ، ولايجهر بها .

ويلزم المصلي عند الحنابلة كما قال الشافعية بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يغير المعنى ، فإن ترك ترتيبها أو شدَّة منها ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أنعمت » أو يفتح ألف الوصل في « اهدنا » لم تصح قراءته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . وإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو قال : آمين في أثناء قراءة الإمام ، لا تنقطع قراءته . وقال المالكية على المعتمد : إن اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى .

وأقل مايجزئ في الفاتحة : قراءة مسموعة يسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعاً ، كما هو المقرر في تكبيرة الإحرام ، فإن مادون ذلك ليس بقراءة . والمستحب : أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ، مالم يؤد

ذلك إلى التمطيط ، لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ . وقال المالكية : تجزئ القراءة وإن لم يسمع نفسه .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجزئ القراءة بغير العربية[1] ، ولا الإبدال بلفظها لفظاً عربياً آخر ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن ، لقوله تعالى : ﴿ قرآناً عربياً ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ ولأن القرآن معجزة بلفظه ومعناه ، فإذا غير خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآناً ولا مثله ، وإنما يكون تفسيراً له ، والتفسير غير المفسر ، وليس مثل القرآن المعجز المتحدى بالإتيان بسورة مثله . لكن أجاز بعض الحنفية لعاجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ الفاتحة بغير العربية[2] .

والتأمين عند الحنابلة وغيرهم سنة للإمام والمأموم للأحاديث السابقة ، ويسن عند الحنابلة كالشافعية أن يجهر الإمام والمأموم بالتأمين فيما يجهر فيه بالقراءة ، ويخفيه فيما يخفي فيه القراءة .

الركن الرابع ـ الركوع :

الركوع لغة : مطلق الانحناء ، وشرعاً : الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى تبلغ يداه (أو راحتاه) ركبتيه ، وأقله : أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ، وأكمله : تسوية ظهره وعنقه (أي يمدّهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة) اتباعاً كما رواه مسلم ، ونصب ساقيه وفخذيه ، ومساواة رأسه بعجزه ، ويكفيه أخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه بالنسبة للرجل ، أما المرأة فتضم بعضها إلى

---

(١) ثبت عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بغير العربية ، ولم يعمل بقوله السابق أحد من مقلديه أو من غيرهم .

(٢) البدائع : ١ / ١١٢ .

بعض ، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناء قليلاً إن قدر عليه[1] .

ودليل فرضية الركوع : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾ وحديث المسيء صلاته « ... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وللإجماع على فرضيته .

ودليل وضع اليدين على الركبتين : ماذكره أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « رأيته إذا ركع ، أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » يعني عصره حتى يعتدل .

ودليل مشروعية التفريق بين الأصابع : مارواه أبو مسعود عقبة بن عمرو : أنه ركع ، فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي »[2] .

ودليل عدم رفع الرأس وعدم خفضه : قول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك »[3] وجاء في الحديث عن النبي ﷺ « أنه كان إذا ركع ، لو كان قدح ماء على ظهره ماتحرك » وذلك لاستواء ظهره .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة ألا يقصد بركوعه غيره ، فلو هوى للتلاوة ، فجعله ركوعاً ، لم يكفه .

---

(١) فتح القدير : ١ / ١٩٣ ، ٢٠٨ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٤١٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٣ ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٣ ومابعدها ، المغني : ١ / ٤٩٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٢ ، المهذب : ١ / ٧٤ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٣ ومابعدها) .

(٣) متفق عليه .

الاطمئنان في الركوع : أقل الاطمئنان في الركوع : هو أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه راكعاً قدر تسبيحة في الركوع والسجود وفي الرفع منها . وهو واجب عند الحنفية كما بينا لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولم يذكر الطمأنينة ، وفرض عند الجمهور كما أشرنا ، لحديث المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لايتم ركوعها ولاسجودها ولاخشوعها »[1] ، وقال أيضاً : « لاتجزئ صلاة لايقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود »[2] . إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالا : هذه الأحاديث أخبار آحاد ، فلايزاد بها فرض على النص القرآني ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لئلا يلزم منه نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم . وقال أبو يوسف : الاطمئنان فريضة .

الركن الخامس ـ الرفع من الركوع والاعتدال :

قال أبو حنيفة ومحمد[3] : القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) والجلوس بين السجدتين واجب لاركن ؛ لأنه من مقتضيات الطمأنينة (تعديل الأركان) ، ولقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ويحصل الركوع بمجرد الانحناء ولم يأمر الله به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، فلايفرض غيره ، ولمواظبة النبي ﷺ على الاعتدال قائماً ، وللأمر به في حديث المسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وهذا يدل على الوجوب لثبوته بخبر آحاد ، فلو تركه أو ترك شيئاً منه ساهياً ، يلزمه سجود السهو ، ولو تركه عمداً كره أشد الكراهة ، ويلزمه أن

---

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي قتادة الطيالسي ، ورواه أيضاً أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٨) .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رد المحتار : ١ / ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، فتح القدير : ١ / ٢١٠ ومابعدها .

يعيد الصلاة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً للأولى ؛ لأن الفرض لا يتكرر .

هذا ويلاحظ أن المشهور في مذهب الحنفية هو القول بسنية القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين وتعديلها ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة . وهو الصواب وقول الكمال بن الهمام ومن بعده من متأخري الحنفية .

وقال أبو يوسف والأئمة الآخرون[1] : الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة ، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء أكان قائماً أم قاعداً ، أو يفعل مقدوره إن عجز . ولا يقصد غيره ، فلو رفع فَزَعاً (خوفاً) من شيء كحية ، لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ، كما صرح الشافعية .

وإذا سجد ولم يعتدل ، لم تصح وبطلت صلاته ، لتركه ركناً من أركان الصلاة . لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وداوم النبي على فعله ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ونفى النبي ﷺ كون مافعل المسيء صلاة ، فدل كل ذلك على أن الاعتدال والطمأنينة ركن ، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزامه له .

الركن السادس ـ السجود مرتين لكل ركعة :

السجود لغة : الخضوع والتذلل ، أو التطامن والميل ، وشرعاً : أقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المُصلَّى ، لخبر : « إذا سجدت ، فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً »[2] وخبر خباب بن الأرت : « شكونا إلى رسول الله

---

(١) رد المحتار ، المكان السابق ، اللباب : ١ / ٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٣ ، ٣٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٥ ـ ١٧٠ ، المهذب : ١ / ٧٥ ، المغني : ١ / ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٠ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا ، أي لم يزل شكوانا »[1] . وأكمل السجود : وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف .

وهو فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ ولمواظبة النبي ﷺ ، وأمره به المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » ولإجماع الأمة .

والواجب عند المالكية[2] : سجود على أيسر جزء من الجبهة : وهي مافوق الحاجبين وبين الجبينين . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها ، ويندب السجود على أنفه أيضاً ، ويعيد الصلاة لتركه في الوقت الضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس) مراعاة لمن يقول بوجوبه ، فلو سجد على جبهته دون أنفه ، لم يكفه ، والمشهور في المذهب : أنه يجزئ السجود على الجبهة بخلاف الأنف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة أومأ للسجود ، كمن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد .

وذكر الشافعية والحنفية والحنابلة : أن من منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، فله السجود على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك ، لقول عمر فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فهو سنة . ودليلهم حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد

---

(١) رواه البيهقي بسند صحيح ، ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣١٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٣ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٣ ومابعدها .

سجد معه سبعة آراب ـ أعضاء ـ وجههُ وكفّاه وركبتاه وقدماه »[1] .

واتفق العلماء[2] على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والرُّكبتين ، والقدمين »[3] وفي رواية « أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولاثوباً[4] : الجبهة واليدين والركبتين ، والرِّجلين » والمراد من عدم كف الشعر والثوب : عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض ، فيشبه المتكبرين .

ولاخلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لايجزئ السجود على الأنف وحده .

واتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف ، جاز . لكن قال أبو حنيفة : يخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما ، جاز ويكره ، مستدلاً بالرواية السابقة لحديث ابن عباس المذكور ؛ لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، ولأن المأمور به في كتاب الله تعالى هو السجود ﴿ واسجدوا ﴾ والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالأنف ، فاشتراط وضع آخر معه زيادة بخبر

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢١٢ ـ ٢١٤ ، مراقي الفلاح : ص ٤٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٦ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٨ ـ ١٧٠ ، المغني : ١ / ٥١٥ ، ٢ / ٣١٣ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٨ ، المهذب : ١ / ٧٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٤١٦ .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٨) .

(٤) جملة معترضة بين المجمل والمبين ، والمراد بالشعر : شعر الرأس ، وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة ، لاخارجها ، ورده القاضي عياض : بأنه خلاف ماعليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . والحكمة من المنع حتى لايشبه المتكبرين .

الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة ، بخلاف الذقن والخد ونحوهما ، لأنه ليس بمحل للسجود إجماعاً ، لكن ضم الأنف للجبهة في السجود واجب عندهم كما بينت .

وقال الصاحبان : لايجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، للحديث السابق الذي عُدّ فيه الجبهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية .

ووضع اليدين والركبتين سنة عند الحنفية لتحقق السجود بدونها . وأما وضع القدمين فهو فريضة في السجود ، كما ذكر القدوري .

والخلاصة : أن فرض السجود عند الحنفية والمالكية يتحقق بوضع جزء من الجبهة ولو كان قليلاً ، والواجب عند الحنفية وضع أكثرها ، ويتحقق الفرض أيضاً بوضع أصبع واحدة من القدمين ، فلو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود . وأما تكرار السجود فهو أمر تعبدي أي لم يعقل معناه على قول أكثر مشايخ الحنفية ، تحقيقاً للابتلاء (الاختبار) ولو سجد على كَوْر عمامته إذا كان على جبهته أو فاضل (طرف) ثوبه ، جاز عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويكره إلا من عذر لحديث أنس « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »[1] . ولاخلاف في عدم وجوب كشف الركبتين ، لئلا يفضي إلى كشف العورة ، كما لايجب كشف القدمين واليدين ، لكن يسن كشفهما ، خروجاً من الخلاف .

ودليل جواز ترك كشف اليدين حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال : « جاءنا النبي ﷺ ، فصلى بنا في مسجد بني الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد »[2] .

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٠) .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وقال : على ثوبه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦١) .

وقال الشافعية : إن سجد على متصل به كطرف كمّه الطويل أو عمامته ، جاز إن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه . فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه ، لم يجز . وإن كان متعمداً عالماً ، بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، لم تبطل ، وأعاد السجود . وتصح صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته . وضعف الشافعية الأحاديث الواردة في السجود على كور العمامة ، أو أنها محمولة على حالة العذر[1] .

والشافعية والحنابلة متفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث السابق ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة عند الشافعية ، لكن يجب عند الحنابلة وضع جزء من الأنف . واشترط الشافعية أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين ، أي أنه يكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة كالجبهة ، والعبرة في اليدين ببطن الكف ، سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجلين ببطن الأصابع ، فلايجزئ الظهر منها ولا الحرف .

الاطمئنان في السجود : يجب أن يطمئن المصلي في سجوده ، والطمأنينة فرض عند الجمهور واجب عند الحنفية ، لحديث المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » كما يجب عند الشافعية : أن ينال ثقل رأسه محل سجوده ، للخبر السابق : « إذا سجدت فمكن جبهتك » ومعنى ذلك : أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس ، وظهر أثره في يده .

يتضح مما سبق أنه يشترط لصحة السجود : الطمأنينة ، وكشف الجبهة عند الشافعية ، ولا يشترط ذلك عند الجمهور ، وكون السجود على الجبهة بالاتفاق ، ويضم لها القدمان عند الحنفية ، واليدان والركبتان والقدمان عند الشافعية

---

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٠ .

والحنابلة ، والأنف أيضاً عند الحنابلة ، وأن يكون السجود على ماتستقر عليه جبهة المصلي ، والتنكس : وهو استعلاء أسافل المصلي وتسفل أعاليه إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل آخر ، كما أوضح الشافعية والحنفية . وأن يقصده عند الشافعية ، فلو سقط لوجهه ، وجب العود إلى الاعتدال .

والسنة في هيئة السجود عند الجمهور : أن يضع المصلي على الأرض ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . ويرفع أولاً وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ، لحديث وائل بن حُجْر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع رُكبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »[1] قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة الآتي في مذهب مالك . فإن عكس الترتيب المذكور أجزأ ، مع مخالفة السنة إلا من عذر .

وقال المالكية : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود ، وتأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلايبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه »[2] قال ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح .

وتوسط النووي فقال : لايظهر لي ترجيح أحد المذهبين .

مكان الصلاة :

قال المالكية : تكره الصلاة على غير الأرض وماتنبته . وقال الحنابلة : تصح الصلاة على الثلج بحائل أو لا ، إذا وجد حجمه لاستقرار أعضاء السجود ،

---

(١) رواه الخمسة إلا أحمد (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٣) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال الخطابي كما ذكرنا : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وقال الترمذي : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٥) .

كما تصح على حشيش وقطن منتفش إذا وجد حجمه ، وإن لم يجد حجمه ، لم تصح صلاته ، لعدم استقرار الجبهة عليه[1] .

الركن السابع ـ الجلوس بين السجدتين :

الجلوس بين السجدتين مطمئناً ركن عند الجمهور ، واجب عند الحنفية[2] ، لحديث المسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفي الصحيحين « كان ﷺ إذا رفع رأسه ، لم يسجد حتى يستوي جالساً » .

وأضاف الشافعية : ويجب ألا يقصد برفعه غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ، وألا يُطوِّله ، ولا الاعتدال ؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما ، بل للفصل بين السجدتين .

والسنة في هيئة السجود : أن يجلس بين السجدتين مفترشاً : وهو أن يثني رجله اليسرى ، ويبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة . وذلك للاتباع ، كما سيأتي في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً » وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »[3] .

ويضع يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه ، منشورتي الأصابع ، اليمنى واليسرى سواء .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، كشاف القناع : ١ / ٣٤٦ .

(٢) رد المحتار : ١ / ٤٣٢ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧١ ، المغني : ١ / ٥٢٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٣ .

(٣) متفق عليه (نصب الراية : ١ / ٤١٨) .

الركن الثامن ـ القعود الأخير مقدار التشهد :

هذا فرض عند الحنفية إلى قوله : « عبده ورسوله » على الصحيح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة ، وهو مع التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده قاعداً بمقدار : « اللهم صل على محمد » ركن عند الشافعية والحنابلة . والركن عند المالكية هو بمقدار الجلوس للسلام[1] . ويلاحظ أن التشهد الأول كالأخير واجب عند الحنفية ، سنة عند الجمهور ، كما أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند الحنفية والمالكية .

استدل الحنفية : بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه النبي التشهد ، فقال له النبي ﷺ : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك »[2] أي إذا قلت التشهد أو فعلت القعود ، فقد تمت صلاتك . فإنه ﷺ علق تمام الصلاة بالفعل ، وهو القعود ، سواء قرأ التشهد أو لم يقرأ ، لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود ، والقراءة لم تشرع بدون القعود ، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلا فيه ، فكان القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة ، لاستلزامه القراءة ، وكل ماعلق بشيء لايوجد بدونه ، وبما أن تمام الصلاة واجب ، أو فرض ، وتمام الصلاة لايوجد بدون القعود ، فالقعود واجب أي فرض ؛ لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب .

وكون خبر ابن مسعود خبر آحاد أثبت الفرضية ، فلأنه بيان لمجمل

---

(١) فتح القدير مع العناية : ١ / ١١٣ ، البدائع : ١ / ١١٣ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ ومابعدها ، ٢٥١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٢ ، المغني : ١ / ٥٣٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٣ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٢٥ .

(٢) هذه رواية مدرجة عند الدارقطني ، فهي في حكم الموقوف عليه . وهناك لفظ آخر عند أبي داود وأحمد : « وإذا قلت هذا ، وقضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٨ ، نصب الراية : ١ / ٤٢٤) وسيأتي في ركن السلام حديث آخر للحنفية .

الكتاب ، ويصلح البيان الظني لذلك ، بخلاف قراءة الفاتحة مع نص القرآن ؛ لأن نص القراءة ليس بمجمل ، بل هو خاص ، فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد ، وهو لايجوز .

واستدل المالكية على أن التشهد والقعود ليسا بواجب : بأنهما يسقطان بالسهو ، فأشبها السنن .

وأما الشافعية والحنابلة فاستدلوا : بأن النبي ﷺ فعل الجلوس ، وداوم على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس ، وقال : « قولوا : التحيات لله »[1] وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقال ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبي ﷺ : لاتقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله .. »[2] الخ .

والدلالة منه بوجهين :

أحدهما ـ التعبير بالفرض ، والثاني : الأمر به وفرضه في جلوس آخر الصلاة . وأما الجلوس له ، فلأنه محله ، فيتبعه .

وأما فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، فلإجماع العلماء على أنها لاتجب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها ، ولحديث « قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الخ »[3] وفي رواية « كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في

---

(١) رواه مسلم وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١) .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وقالا : إسناده صحيح .

(٣) متفق عليه .

صلاتنا ؟ فقال : قولوا .. الخ »[1] والمناسب لها من الصلاة ، التشهد اخرها ، فتجب فيه ، أي بعده . وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر ، كما رواه أبو عوانة في مسنده ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يخرجها شيء عن الوجوب . ومما يدل على الوجوب حديث علي عند الترمذي وقال : حسن صحيح : « البخيل من ذكرت عنده ، فلم يصل علي » وقد ذكر النبي في التشهد ، ومن أقوى الأدلة على الوجوب ماأخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد .. » الحديث .

والصلاة على النبي سنة عند الشافعية على الأظهر في التشهد الأول ، لبنائه على التخفيف ، ولا تسن على الآل في التشهد الأول ، وتسن الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) في التشهد الأخير ، وقيل : تجب فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والأمر يقتضي الوجوب .

صفة الجلوس :

صفة الجلوس للتشهد الأخير عند الحنفية ، كصفة الجلوس بين السجدتين ، يكون مفترشاً كما وصفنا ، سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن ، بدليل حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته »[2] وقال وائل بن حجر : « قدمت المدينة ، لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى »[3] .

---

(١) رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم .

(٢) رواه البخاري ، وهو حديث صحيح حسن (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥) .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ١ / ٤١٩ ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣) .

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير[1] ، لما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً »[2] .

وقال الحنابلة والشافعية : يسن التورك في التشهد الأخير ، وهو كالافتراش ، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، بدليل ماجاء في حديث أبي حميد الساعدي : « حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخَّر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »[3] والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان : فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . لكن قال الحنابلة : لايتورك في تشهد الصبح ؛ لأنه ليس بتشهدٍ ثانٍ ، والذي تورك فيه النبي بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني للفرق بين التشهدين ، ومالیس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلاحاجة إلى الفرق .

والخلاصة : أن التورك في التشهد الثاني سنة عند الجمهور ، وليس بسنة عند الحنفية .

صيغة التشهد :

للتشهد صيغتان مأثورتان :

فقال الحنفية والحنابلة[4] : التشهد هو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وهو

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٢٩ ومابعدها .

(٢) المغني : ١ / ٥٣٣ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٢٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٦٥ ، المغني : ١ / ٥٣٤ ومابعدها ، ٥٣٩ .

التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1] .

وقال الإمام مالك : أفضل التشهد : تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله » وسائره كتشهد ابن مسعود السابق .

وقال الشافعية[2] : أقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وأكمل التشهد ماورد في حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »[3] .

معاني ألفاظ التشهد :

معنى « التحيات لله » : الثناء على الله تعالى بأنه مالك مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق . وهي جمع تحية يقصد بها البقاء والعظمة والملك ، وقيل : السلام . والمباركات : النامیات . والصلوات : الصلوات الخمس وغيرها من العبادات الفعلية . والطيبات : الأعمال الصالحة . والسلام : أي اسم الله عليك ، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي . وعلينا : أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم . والعباد : جمع عبد . والصالحين :

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٨ ، نصب الراية : ١ / ٤١٩) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٧٤ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذي وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام منكَّراً ، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١) .

جمع صالح ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده . ومعنى رسول الله ، هو الذي يبلغ خبر من أرسله . وسمي تشهداً لما فيه من النطق بالشهادتين .

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

أقل الصلاة على النبي ، الذي هو الركن عند الشافعية والحنابلة في التشهد الأخير : « اللهم صل على محمد » لظاهر الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[1] وهي تدل على الوجوب ؛ لأن الأمر للوجوب ، علماً بأنه قد حصل السلام على النبي في التشهد بقوله : « السلام عليك » وأما الصلاة على الآل فهي سنة .

وأكمل الصلاة على النبي أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وقد ثبتت هذه الصيغة عند البخاري ومسلم بل عند الجماعة عن كعب بن عُجْرة ، قال : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله ، كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد »[2] .

وقال الحنفية والمالكية : الصلاة على النبي سنة كما سيأتي .

---

(١) الصلاة من الله على عباده : الرحمة والرضوان ، ومن الملائكة : الدعاء والاستغفار ، ومن الأمة : دعاء وتعظيم للنبي لإظهار مكانته عند ربه ، ولنيل الثواب الجزيل ، كما ورد عنه عليه السلام : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً »

(٢) رويت هذه الصيغة وغيرها عن أبي مسعود ، وعلي وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله (انظر نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٤ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٥٠٧)

التشهد بالعربية :

يشترط موالاة التشهد ، وكونه بالعربية ، هو وسائر أذكار الصلاة المأثورة فلا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي ﷺ بغيرها ، كما ذكرنا في التكبير والقراءة ، فإن عجز مؤقتاً حتى يتعلم تشهد بلغته ، كالأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لزمه ذلك ، لأنه من فروض الأعيان ، فلزمه كالقراءة . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه ، لم تصح صلاته . وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما يمكنه ، وأجزأه للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً بالكلية ، سقط كله[1] .

الركن التاسع ـ السلام :

السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية ، والشافعية ، والتسليتان : فرض عند الحنابلة[2] ، إلا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر ، فيخرج منها بتسلية واحدة ، وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول ، وعند الحنابلة بالسلام الثاني .

ودليلهم قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[3] ، ولأن النبي ﷺ « كان يسلم من صلاته »[4] ويديم ذلك ، ولا يخل

---

(١) المغني : ١ / ٥٤٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٧

(٢) القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٣ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٤ ، المغني : ١ / ٥٥١ ـ ٥٥٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٥ ، ٣٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٣)رواه مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وهو حديث متواتر رواه سبعة من الصحابة (النظم المتناثر : ص ٥٧)

(٤) ثبت ذلك عن النبي بأحاديث متعددة منها حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ومنها حديث عامر بن سعد عن أبيه ، قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يُرى بياض خده » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٢)

به ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] وقال ابن المنذر : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز » .

وقال الحنفية[2] : السلام ليس بفرض ، بل واجب والواجب تسليمتان ، فلو قعد قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث ، أجزأه ذلك ، فالفرض : إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قضيت هذا تمت صلاتك » ولأن السلام لم يذكر في حديث المسيء صلاته . وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله « عليكم » .

ومما يدل على عدم فرضية السلام ، وأن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة »[3] ويؤيده حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد ، أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته »[4] .

صيغة السلام :

أقل ما يجزئ في واجب السلام مرتين عند **الحنفية** : السلام ، دون قوله : « عليكم » ، وأكمله وهو السنة أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » مرتين .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢٢٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٤ ، الدر المختار : ١ / ٤١٨ ، البدائع : ١ / ١١٣

(٣) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في اسناده (نصب الراية : ٢ / ٦٣)

(٤) رواه أبو نعيم الأصفهاني ، وهو غريب ، ورواه غيره مرسلاً ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي (نصب الراية : ٢ / ٦٣) .

وينوي الإمام بالتسليمتين السلام على من يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الإنس والجن . ويسن عدم الاطالة في لفظه والإسراع فيه لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود : « حذف التسليم سنة » قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مداً .

وأقل ما يجزئ عند **الشافعية والحنابلة** : « السلام عليكم » مرة عند الشافعية ، ومرتين عند الحنابلة وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله » مرتين يميناً وشمالاً ، ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وفي الثانية : الأيسر ، ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام أيضاً زيادة على ما سبق السلام على المقتدين . وهم ينوون الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المأمومين ، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليمة الثانية ، ومن عن يساره بالتسليمة الأولى . وأما من خلفه وأمامه فينوي الرد بأي التسليمتين شاء .

ودليل ذلك حديث سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض »[1] .

وقال **الحنفية** : ينوي المأموم الرد على الإمام في التسليمة الأولى إن كان في جهة اليمين ، وفي التسليمة الثانية إن كان في جهة اليسار ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين . وتسن نية المنفرد الملائكة فقط .

ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ، ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية : وهو حديث ابن مسعود وغيره المتقدم : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خده » .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود

فإن نكَس السلام فقال : « عليكم السلام » لم يجزه عند الشافعية والحنابلة . والأصح عندهم ألا يجزيه : « سلام عليكم » .

نية الخروج من الصلاة بالسلام :

والأصح عند الشافعية : أنه لاتجب نية الخروج من الصلاة ، قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية وهو المعتمد ، ويسن بالتسليمتين معاً نية الخروج من الصلاة عند الحنابلة ، لتمييز الصلاة عن غيرها ، كما تتميز بتكبيرة الإحرام ، فإن لم ينو ، بطلت صلاته ، والصحيح المنصوص عن أحمد : أنه لاتبطل صلاته . ولايستحب نصاً الرد على الإمام والمأموم ، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة من الملائكة ، والإمام والمأموم ، جاز ، لحديث سمرة عند أبي داود : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » وقال بعض الحنابلة : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وينوي بالثانية السلام على الملائكة الحفظة والمأمومين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والملائكة إن كان مأموماً .

وأقل مايجزئ عند **المالكية** : « السلام عليكم » بالعربية ، ويجزئ « سلام عليكم » وأكمله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث ابن مسعود[1] ويسلم المأموم عند المالكية ثلاثاً : واحدة يخرج بها من الصلاة ، وأخرى يردها على إمامه ، والثالثة : إن كان على يساره أحد ، رد عليه ، في مشهور المذهب .

---

(١) انظر نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٤ .

ويسن رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد وشاركه في ركعة فأكثر ، لاأقل .

ودليل جواز الاقتصار على تسلية واحدة عند المالكية والشافعية حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلم تسلية واحدة تلقاء وجهه » وحديث سلمة بن الأكوع قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسلية واحدة »[1] ولأنه بالتسلية الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع مابعدها كالثانية . ودليل إيجاب التسليمتين عند الحنفية والحنابلة : حديث ابن مسعود السابق ، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

الركن العاشر : الطمأنينة في أفعال معينة :

الطمأنينة ركن أو شرط ركن عند الجمهور[2] في الركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، وواجب عند الحنفية للأمر بها في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها »[3] ولحديث حذيفة : « أنه رأى رجلاً لايتم ركوعه ولاسجوده ، فقال له : ماصليت ، ولو مِتَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ »[4] وظاهره أنها ركن واحد في الكل ، لأنه يعم القيام[5] .

---

(١) رواها ابن ماجه .

(٢) ركن عند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، وشرط في الركن عند بعض الشافعية .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٤) .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٤٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٧ ، ١٥٩ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٣ .

والطمأنينة : سكون بعد حركة ، أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل مثلاً رفعه عن هويه . وأقلها : أن تستقر الأعضاء في الركوع مثلاً بحيث ينفصل الرفع عن الهوي كما قال الشافعية . وذلك بقدر الذكر الواجب لذاكره ، وأما الناسي فبقدر أدنى سكون ، كما قال بعض الحنابلة ، والصحيح من المذهب : أنها السكون وإن قل .

أو هي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود ، والرفع منهما ، كما قال الحنفية .

أو هي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركان الصلاة ، كما قال المالكية .

الركن الحادي عشر : ترتيب الأركان على النحو المشروع في صفة الصلاة في السنة :

الترتيب ركن عند الجمهور ، واجب في القراءة وفيما يتكرر في كل ركعة ، وفرض فيما لا يتكرر في كل الصلاة أو في كل ركعة كترتيب القيام على الركوع ، وترتيب الركوع على السجود ، عند الحنفية[1] ، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، والتكبيرة على الفاتحة ، والفاتحة على الركوع ، والركوع على الرفع منه ، والاعتدال على السجود ، والسجود على السلام ، والتشهد الأخير على الصلاة على النبي ﷺ عند الشافعية والحنابلة .

وذلك لأنه ﷺ كان يصلي الصلاة مرتبة ، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة بـ « ثم » ، ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٤٢٩ ـ ٤٣١ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٥ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٢٤١ .

ويترتب على كون الترتيب ركنا عند الجمهور ، وكما ذكر الشافعية : أن من تركه عمداً كأن سجد قبل ركوعه ، بطلت صلاته إجماعاً لتلاعبه . وإن سها عن الترتيب فمافعله بعد المتروك لغو ؛ لوقوعه في غير محله . فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى ، فعله بعد تذكره فوراً ، فإن تأخر بطلت صلاته .

وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله ، تمت به ركعته المتروك آخرها كسجدته الثانية منها ، وتدارك الباقي من صلاته ؛ لأنه ألغى مابينهما .

ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، سجدها وأعاد تشهده .

وإن كانت السجدة من ركعة أخرى غير الأخيرة ، أو شك هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها ، لزمه ركعة ؛ لأن الناقصة قد تكملت ، بسجدة من الركعة التي بعدها ، وألغي باقيها .

وإن قام للركعة الثانية ، وتذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى : فإن كان قد جلس بعد سجدته التي قام عنها ولو للاستراحة ، سجد فوراً من قيامه . وإن لم يكن قد جلس ، جلس مطمئناً ، ثم سجد .

وإن علم في آخر صلاة رباعية ترك سجدتين أو ثلاث ، جهل موضعها ، وجب عليه ركعتان ، أخذاً بأسوأ الافتراضات ، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ، ويلغو باقيها ، وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها .

وإن علم ترك أربع سجدات ، فعليه سجدة وركعتان . فإن كانت خمساً أو ستاً فعليه ثلاث ركعات . وإن كانت سبعاً فعليه سجدة وثلاث ركعات .

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام : فإن كانت النية ، أو تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، وإن كان غيرهما ، بنى على صلاته السابقة إن قرب الفاصل ، ولم

يأت بمناف للصلاة كمس نجاسة . ولا يضر استدبار القبلة إن قصر زمنه عرفاً ، ولا الكلام إن قل عرفاً أيضاً ، لأنهما يحتملان في الصلاة .

وإن طال الفصل عرفاً استأنف ، أي ابتدأ صلاة جديدة .

ويترتب على كون الترتيب واجباً فيما يتكرر في كل ركعة عند الحنفية[1]: أنه لو سجد ثم ركع ، لم يعتبر سجوده ، ويلزمه سجود آخر ، فإن سجده صحت صلاته لتحقيق الترتيب المطلوب ، ويلزمه سجود السهو ، لتقديمه السجود المفروض .

ولو قعد القعود الأخير ، وتذكر سجدة صلبية[2]، فإنه يسجدها ، ويعيد القعود ، ويسجد للسهو ، لاشتراط الترتيب بين القعود وماقبله ، ويبطل القعود بالعود إلى السجدة الصلبية أو التلاوية .

ولو ترك ركوعاً ، فإنه يقضيه مع مابعده من السجود .

ولو تذكر قياماً أو قراءة ، صلى ركعة .

ولو نسي سجدة من الركعة الأولى ، قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يتشهد ، أي يقرأ التشهد إلى « عبده ورسوله » فقط .

---

(١) رد المحتار : ١ / ٤٢٩ ـ ٤٣٢ ، البدائع : ١ / ١٦٣ .

(٢) السجدة الصلبية : هي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها ، ومثلها في الحكم السجدة التلاوية ؛ لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية .

الفصل السّادس

سنن الصلاة وصفتها ومكروهاتها والأذكار الواردة عقبها

وفيه مباحث سبعة :

أنواع سنن الصلاة : سنن الصلاة قسمان : إما داخل فيها ، وإما خارج عنها كالاستياك المذكور سابقاً ، وكسترة المصلي الذي سنوضحه .

المبحث الأول ـ سنن الصلاة الداخلة فيها :

سنن الصلاة : هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، بل بعاتب ويلام ، ولا تنجبر إذا تركت بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً .

والسنة كما ذكر الحنفية[1] : ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ، ولم يتركها إلا لعذر ، كدعاء الثناء ، والتعوذ ، وتكبيرات الركوع والسجود .

وللصلاة عندهم سنن وآداب ، والأدب فيها : ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة ، والزيادة على القراءة المسنونة ، وقد شرع لإكمال السنة .

---

(١) فتح القدير والعناية : ١ / ١٩٤ ، البدائع : ١ / ١٩٨ ـ ٢٢٠ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٦ ـ ١٣٢ ، الدر المختار : ١ / ٤٤٧ ـ ٥١١ ، مراقي الفلاح : ص ٤١ ـ ٤٤ .

والسنة أو الادب عندهم دون الواجب ، لأن الواجب في الصلاة : ما تجوز الصلاة بدونه ، ويجب بتركه ساهياً سجدتا السهو .

وذكروا للصلاة إحدى وخمسين سنة ، وسبعة آداب .

وذكر المالكية[1] للصلاة أربع عشرة سنة ، وثمانية وأربعين أدباً . والسنة عندهم : ما طلبه الشرع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة . ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلاة العيدين .

والمندوب عندهم : ما طلبه الشرع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر . ويسجد سجود السهو لثمانية من السنن وهي : السورة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير ، والتحميد ، والتشهدان ، والجلوس لهما .

وسنن الصلاة عند الشافعية[2] نوعان : أبعاض وهيئات .

والأبعاض : هي التي يجبر تركها بسجود السهو وهي ثمانية[3] :

التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، وعلى آله بعد التشهد الأخير ، والقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة على النبي ﷺ ، وعلى آله بعد القنوت .

والهيئات : وهي أربعون كالتسبيحات ونحوها لا يجبر تركها بسجود السهو .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣١٧ ـ ٣٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ وما بعدها ، ٥٨ ، ٦٠

(٢) تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ١ / ١٩٥ ـ ٢١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٧ ـ ١٨١ ، ١٩٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٥٢ ـ ١٨٤ ، المهذب : ١ / ٧١ ـ ٨٢ ، المجموع : ٣ / ٣٥٦ .

(٣) بل أوصلها الشافعية إلى عشرين بعضاً سنذكرها في بحث سجود السهو ، وسميت أبعاضاً تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقية أي الأركان ، في مطلق الجبر .

والسنة أو المستحب عندهم إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بفرض آخر ، فمن ترك التشهد الأول مثلاً ، فذكره بعد اعتداله مستوياً ، لا يعود إليه لكنه يسجد للسهو ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه ، بطلت صلاته ، أما إن عاد إليه ناسياً أنه في الصلاة ، فلا تبطل صلاته ، ويلزم القيام عنه فوراً عند تذكره ثم يسجد للسهو . هذا إن كان المصلي إماماً أو منفرداً .

فإن كان المصلي مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه ؛ لأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عامداً عالماً ، بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة ، فإن نواها لم تبطل .

وقال الحنابلة[1] : ما ليس بفرض نوعان : واجبات ، وسنن . والواجبات : وهي ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً ، ويجبر تركها سهواً بسجود السهو ، وهي ثمانية :

١ ـ التكبير « الله أكبر » للانتقال في محله : (وهو ما بين انتهاء فعل وابتداء فعل آخر) لأنه ﷺ كان يكبر كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فلو شرع المصلي في التكبير قبل الانتقال ، كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هُوِّيه إليه ، لم يجزئه ، ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه .

وهذا التكبير غير تكبيرتي الإحرام ، وتكبيرة ركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً ، فإن الأولى ركن ، والثانية سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

٢ ـ التسميع : أي قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ، ومنفرد دون مأموم .

٣ ـ التحميد : أي قول « ربنا لك الحمد » لكل من الإمام والمأموم والمنفرد

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٤٥٠ ، ٤٥٥ ـ ٤٦٠ ، المغني : ١ / ٤٦٢ ـ ٥٥٩

٤ ـ تسبيح الركوع : « سبحان ربي العظيم »

٥ ـ تسبيح السجود : « سبحان ربي الأعلى »

٦ ـ دعاء « رب اغفر لي » بين السجدتين . والواجب مرة واحدة في كل ما سبق ، والأكمل أن يكرر ذلك مراراً ، وأدنى الكمال : ثلاث .

٧ ـ التشهد الأول : لأنه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه . وأقله : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »

٨ ـ الجلوس للتشهد الأول . وهذا وما قبله واجب على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً .

وأما السنن : فهي سنن أقوال وأفعال وهيئات . وسنن الأقوال سبع عشرة وهي (الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية ، وفي صلاة الفجر ، والجمعة ، والعيدين ، وفي التطوع كله ، والجهر والإخفات في محلها ، وقول : «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » بعد التحميد في حق الإمام والمنفرد ، دون المأموم ، وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ، و « رب اغفر لي : بين السجدتين ، والتعوذ في التشهد الأخير ، أي قول : أعوذ بالله من عذاب جهنم . . . الخ ، والدعاء في آخر التشهد الأخير ، والصلاة في التشهد الأخير على آل النبي ﷺ والبركة فيه ، أي قول : وبارك على محمد وعلى آل محمد . . . الخ ، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول ، والقنوت في الوتر)

وما سوى ذلك : سنن أفعال وهيئات[1] ، كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال رفع اليدين مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضمومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه ، عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وحطهما عقب ذلك .

بيان سنن الصلاة الداخلة فيها :

أ ـ رفع اليدين للتحريمة :

لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك حَذْو (مقابل) المنكبين عند المالكية[2] والشافعية ، ويخير عند الحنابلة في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط ؛ لأنه أستر لها . قال ابن قدامة : ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وقال النووي : معناه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، واعتمد المالكية هذه الكيفية . وأضاف الفقهاء : ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها .

ودليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبّر ، وصفَّهما حيال أذنيه »[3] وحديث البراء بن عازب : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ، رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه »[4] وحديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ كبر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه »[5]

---

(١) سميت هيئة لأنها صفة في غيرها .

(٢) يعتبر ذلك عندهم من الآداب أو الفضائل

(٣) رواه مسلم (نصب الراية : ١ / ٣١٠)

(٤) رواه أحمد واسحاق بن راهويه والدارقطني والطحاوي (نصب الراية : ١ / ٣١١)

(٥) رواه الحاكم والدارقطني (المرجع السابق)

ودليل الشافعية والمالكية : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة »[1]

ودليل الحنابلة على التخيير : أن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ ، فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد[2] وابن عمر وعلي وأبي هريرة . والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث[3] .

زمن الرفع : ووقت الرفع في الأصح عند الحنفية : أنه يرفع أولاً ، ثم يكبر ؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى .

وقال المالكية : ترفع اليدان مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونها للأرض على صفة الخائف ، عند الشروع في تكبير الإحرام ، لا عند غيره .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما ؛ لأنه سنة فات محلها ، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع ؛ لأن محله باق . فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين ، رفعهما قدر ما يمكنه ، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها ، لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما ؛ لأنه يأتي بالسنة .

حالة الأصابع : قال الحنفية والمالكية والشافعية : يسن نشر الأصابع ، أي ألا تضم كل الضم ، ولا تفرج كل التفريج ، بل تترك على حالها منشورة ، أي

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً

(٣) حديث وائل رواه مسلم كما بينا ، وحديث مالك رواه مسلم وأحمد (انظر نيل الأوطار : ٢ / ١٧٩ - ١٨٣) .

مفرقة تفريقاً وسطاً ؛ لأنه ﷺ كان إذا كبّر ، رفع يديه ، ناشراً أصابعه »[1] أي مفرقاً أصابعه .

وقال الحنابلة : يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ، ويضم بعضها إلى بعض ، لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا »[2] والمد : ما يقابل النشر .

الجهر بتكبيرة الإحرام : قال المالكية[3] : يندب لكل مصل إماما أو مأموماً أو منفرداً الجهر بتكبيرة الإحرام ، وأما تكبيرات الانتقال فيندب للإمام دون غيره الجهر بها ، والأفضل لغير الإمام الإسرار بها .

رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام : قال الحنفية والمالكية : لايسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه ، إذ لم يصح ذلك عندهم عن النبي ﷺ ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لايعود »[4] .

وبفعل ابن مسعود ، قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره . وفي لفظ : « فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لايعود »[5] وقال أيضاً : « صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة »[6] .

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » (نيل الأوطار : ٢ / ١٧٦)

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٧٦)

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٤٤ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ١ / ٣٢٢

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وهو مغلوب موضوع (نيل الأوطار : ٢ / ١٨١) .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن (نصب الراية : ١ / ٣٩٤) .

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف ، والصواب أنه مرسل (المرجع السابق : ١ / ٣٩٦) .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، أي عند الاعتدال ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً[1] ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحَذْو مِنْكَبيه ، ثم يكبّر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد »[2] .

وأضاف الشافعية في الصواب عندهم كما قال النووي : أنه يستحب الرفع أيضاً عند القيام من التشهد الأول ، بدليل حديث نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا دخل الصلاة ، كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ »[3] .

والخلاصة : أنه يراعى في رفع اليدين أن تكون الأصابع منشورة مفرقة وسطاً عند الجمهور ، مضمومة عند الحنابلة ، وأن تكون الأيدي باتفاق الفقهاء في اتجاه القبلة ، بحيث يستقبلها المصلي ببطونها ، لشرف القبلة .

٢ ـ مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه :

قال الحنفية : تسن هذه المقارنة ، لقوله ﷺ : « إذا كبر ـ أي الإمام ـ فكبر » بشرط ألا يفرغ المقتدي من لفظ « الله أكبر » قبل فراغ الإمام منه .

---

(١) راجع النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص ٥٨ ، وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٧٩ ـ ١٨٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (المجموع : ٣ / ٤٢٤) .

٣ ـ وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى :

قال الجمهور غير المالكية : يسن بعد التكبير أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى ، لما رواه وائل بن حُجْر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد »[١] ، ومارواه قَبيصة بن هُلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه »[٢] ومارواه سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »[٣] وعن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ مرّ به ، وهو واضع شماله على يمينه ، فأخذ يمينه ، فوضعها على شماله »[٤] .

وصفة الوضع عند الحنابلة والشافعية : أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو مايقاربه ، لحديث ابن حجر السابق ، علماً بأن الكوع طرف الزند مما يلي الإبهام ، أما عند الحنفية : فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، محلقاً الرجل بالخنصر والإبهام على الرسغ . أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق لأنه أستر لها .

ويضعها عند الحنفية والحنابلة تحت السُّرة ، لما روي عن علي أنه قال : « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة »[٥] ، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

والمستحب عند الشافعية : أن يجعلها تحت الصدر فوق السرة ، مائلاً إلى

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والنسائي واللفظ له .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أحمد وأبو داود .

جهة اليسار ؛ لأن القلب فيها ، فتكونان على أشرف الأعضاء ، وعملاً بحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فوضع يديه على صدره ، إحداهما على الأخرى » ويؤيده حديث آخر عند ابن خزيمة في وضع اليدين على هذه الكيفية .

وقال المالكية : يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار ، لا بقوة ، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع . ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند ، فلو فعله لا للاعتماد ، بل استناناً لم يكره ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر .

والراجح المتعين لدي هو قول الجمهور بوضع اليد اليمنى على اليسرى ، وهو المتفق مع حقيقة مذهب مالك الذي قرره لمحاربة عمل غير مسنون : وهو قصد الاعتماد ، أي الاستناد ، أو لمحاربة اعتقاد فاسد : وهو ظن العامي وجوب ذلك .

٤ ـ النظر إلى موضع السجود :

قال الشافعية وغيرهم : يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده »[1] وذلك إلا عند التشهد فينظر إلى سبابته التي يشير بها[2] .

---

(١) قال النووي : حديث ابن عباس هذا : غريب لا أعرفه ، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه ، وكلها ضعيفة (المجموع : ٣ / ٢٧٢) لكن روى الجماعة إلا مسلماً والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال : « مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهُنَّ أو لتُخطَفَنَّ أبصارهم » وفي حديث مرسل عن ابن سيرين أن تقليب البصر كان سبباً في نزول آية ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٩) .

(٢) روى أحمد والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، :

٥ً ـ دعاء الثناء أو الاستفتاح :

قال المالكية : يكره دعاء الاستفتاح ، بل يكبر المصلي ويقرأ ، لما روى أنس قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »[1] .

وقال الجمهور : يسن دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وهو الراجح لدي ، وله صيغ كثيرة ، المختار منها عند الحنفية والحنابلة :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » لما روت عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ، ولاإله غيرك »[2] . وسبحانك : من التسبيح : وهو تنزيه الله تعالى ، وتبارك اسمك : من البركة وهي ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، وتعالى جدك : الجد : العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلو ، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك ، أو علا جلالك وعظمتك . ومعناه إجمالاً : تنزيهاً لك يارب ، وإنما أنزهك بحمدك ، دام خبر اسمك في كل شيء ، وعلا جلالك ، ولامعبود غيرك .

قالوا : ولايخفى أن ماصح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار .

والمختار عند الشافعية صيغة :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من

= وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصرُه إشارته » (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٩) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود ، وللدارقطني مثله من رواية أنس ، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد ، وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر به (نيل الأوطار : ٢ / ١٩٥) .

المشركين ، إن صلاتي ونُسُكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب[1] وهو آية قرآنية ماعدا ماينا سب المسلم في آخره : وهو « من المسلمين » وأصلها « أول المسلمين » كما روى مسلم .

ومعناه : قصدت بعبادتي خالق السموات والأرض ، مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام ، مبتعداً عن كل شرك بالله ، مخلصاً كل شيء لله ، فصلاتي وعبادتي وحياتي وموتي لله ، وأنا مسلم .

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير : « سبحانك اللهم » ، وأجاز الحنفية في النافلة الجمع بين الثناء والتوجه ، لكن في صلاة الجنازة يقتصر على الثناء فقط .

وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية أو غيرها ، لم يكن للمقتدي عند الحنابلة والحنفية على المعتمد[2] أن يقرأ الثناء ، سواء أكان مسبوقاً أم مدركاً ، أي لاحقاً الإمام بعد الابتداء بصلاته ، أو مدركاً الإمام بعد مااشتغل بالقراءة ، وذلك لأن الاستماع للقرآن في الجهرية فرض ، وفي السرية يسن تعظيماً للقراءة ، فكان سنة غير مقصودة لذاتها ، وعدم قراءة المؤتم في السرية لالوجوب الإنصات ، بل لأن قراءة الإمام له قراءة . ويستفتح المأموم ويستعيذ عند الحنابلة في الصلاة السرية ، أو الجهرية في مواضع سكتات الإمام .

ويجوز عند الشافعية[3] البدء بنحو « سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ، ونحو « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده

---

(١) نيل الأوطار : ٢ / ١٩١ ـ ١٩٢ ، وفي رواية لمسلم : « وأنا أول المسلمين » قال الشافعي : لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة .

(٢) رد المحتار : ١ / ٤٥٦ ، المغني : ١ / ٥٦٥ .

(٣) حاشية الباجوري : ١ / ١٧١ ومابعدها .

بكرةً وأصيلاً » ونحو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .

ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل . ويزاد على ذلك لهما : « اللهم أنت الملك لاإله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، فإنه لايهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، فإنه لايصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسَعْديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت ربي وتعاليت ، فلك الحمد على ماقضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

ويستحب التوجه عند الشافعية في افتتاح الفريضة والنافلة ، للمنفرد والإمام والمأموم ، حتى وإن شرع إمامه في الفاتحة أو أمَّن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه ، ولكن لايبدأ به إذا بدأ هو بالفاتحة أو بالتعوذ ، فإنهم قالوا لايستحب إلا بشروط خمسة :

أولاً ـ أن يكون في غير صلاة الجنازة ، فليس فيها توجه ، وإنما يسن فيها التعوذ .

ثانياً ـ ألا يخاف فوت وقت الأداء : وهو مايسع ركعة ، فلو لم يبق من الوقت إلا مايسع ركعة لم يسن التوجه .

ثالثاً ـ ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، فإن خاف ذلك لم يسن ، وإن بدأ به قرأ بقدره من الفاتحة .

رابعاً ـ ألا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال مثلاً لم

يسن . وإن أدركه في التشهد ، وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه ، سن له الافتتاح به .

خامساً ـ ألا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ، فإن شرع لم يعد له .

٦ً ـ التعوذ أو الاستعاذة[1] قبل القراءة في الصلاة :

قال المالكية : يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة ، لحديث أنس السابق : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

وقال الحنفية : يتعوذ في الركعة الأولى فقط .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التعوذ سراً في أول كل ركعة قبل القراءة ، بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن أحمد أنه يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »[2] ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سراً عند الحنفية والحنابلة ، وجهراً في الجهرية عند الشافعية كما قدمنا ، واستدلوا على سنية التعوذ بقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن ، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٧ً ـ التأمين :

هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » أي استجب ، بعد

---

(١) أي الاستجارة إلى ذي منعة ، على جهة الاعتصام به من المكروه .

(٢) دليله مارواه أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونفْخه ونَفْثه » وقال ابن المنذر : « جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (نيل الأوطار : ٢ / ١٩٦ ومابعدها) .

الانتهاء من الفاتحة ، وذلك عند الحنفية والمالكية سراً ، وعند الشافعية والحنابلة : سراً في الصلاة السرية ، وجهراً فيما يجهر فيه بالقراءة . ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه .

ودليلهم حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ماتقدم من ذنبه » وقال ابن شهاب الزهري : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين[1] .

وأضاف الحنابلة[2]: فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ، ورفع صوته ، ليذكّر الإمام ، فيأتي به ؛ لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة ، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم . وإن ترك المصلي التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به ؛ لأنه سنة فات محلها .

والدليل على كون التأمين سراً عند المالكية والحنفية قول ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد »[3] أي قول : ربنا لك الحمد .

ودليل الجهر به عند الشافعية والحنابلة : حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول »[4] وحديث وائل بن حُجْر : « سمعت النبي ﷺ قرأ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، يَمُدُّ بها صوته »[5] .

---

(١) رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٢) .

(٢) المغني : ١ / ٤٩٠ .

(٣) فتح القدير : ١ / ٢٠٤ ، والقول رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتجّ بها المسجد (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٤) .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (المصدر السابق) .

٨ ـ السكتة اللطيفة :

قال الشافعية[١]: ست سكتات لطيفة تسن في الصلاة بقدر : « سبحان الله » إلا التي بين : آمين والسورة ، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة . ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولى ، فمعنى السكوت فيها : عدم الجهر ، وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة .

والسكتات الست : هي مابين التوجه والتعوذ ، ومابين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، أي ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة . والحكمة من السكتة الرابعة : أن يعلم المأموم أن لفظة « آمين » ليست من القرآن .

وقال الحنابلة[٢]: يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ، كيلا ينازعوه فيها ، كما يستحبّ السكوت عقب التكبير ، وبعد الانتهاء من القراءة ، وبعد الفاتحة قبل قوله : « آمين » .

ودليل مشروعية السكتات : حديث سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية : « سكتة إذا كبَّر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : غير المغضوب عليهم ولا الضالين »[٣] ففيه دليل على مشروعية سكتات ثلاث : بعد التكبير ، وبعد الفاتحة ، وبعد القراءة كلها .

وقال الحنفية والمالكية : السكتة مكروهة . إلا أن المالكية[٤] قالوا في بحث

---

(١) حاشية الباجوري : ١ / ١٧٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٣ .

(٢) المغني : ١ / ٤٩١ ، ٤٩٥ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي ، وابن ماجه بمعناه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٩) .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٢٣٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٠ .

وجوب الفاتحة على المشهور : يندب الفصل بسكوت ، أو ذكر وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع ، لئلا تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع ، فإن لم يفصل وركع أجزأه .

وقال الحنفية[1]: يخير مصلي الفريضة (المفترض) على المذهب في الركعتين الأخريين (الثالثة والرابعة) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثاً ، وسكوت قدرها ، ولا يكون مسيئاً بالسكوت ، لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود ، وهو الصارف لمواظبة النبي على الفاتحة عن الوجوب .

٩ ـ تفريج القدمين :

قال الحنفية : يسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع .

وقال الشافعية : يفرق بين القدمين بمقدار شبر ، ويكره لصق إحدى القدمين بالأخرى حيث لاعذر ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع .

وقال المالكية والحنابلة : يندب تفريج القدمين ، بأن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمها ولا يوسعها كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

١٠ ـ قراءة سورة بعد الفاتحة :

هذا واجب عند الحنفية كما بينا ، سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه ، لفعل النبي ﷺ ، فإن أبا قتادة روى : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في

---

(١) الدر المختار : ١ / ٤٧٧ .

الثانيه ، يسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية »[1] وروى أبو برزة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة »[2] وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ، ونقل نقلاً متواتراً وأمر به معاذاً ، فقال : « اقرأ بالشمس وضحاها ، وبسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى »[3].

نوع السورة المقروءة : قال الحنفية[4] : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية ، وأن يقرأ في الركعة الأولى من محل ، وفي الثانية من آخر ، ولو كان المقروء من سورة واحدة إن كان بينهما آيتان فأكثر .

ويكره الفصل بسورة قصيرة ، وأن يقرأ منكوساً ، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى ؛ لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ، وإنما جوز للصغار تسهيلاً لضرورة التعليم ، واستثنوا من كراهة التنكيس : أن يختم القرآن ، فيقرأ من البقرة .

ولو قرأ في الأولى ﴿ الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ الم تر ﴾ أو ﴿ تبت ﴾ ثم تذكر القراءة يتم . ولا يكره في النفل شيء من ذلك .

وقراءة ثلاث آيات تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة ؛ لأن

---

(١) متفق عليه ، ورواه أبو داود ، وزاد : قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يُدْرِك الناس في الركعة الأولى (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٦) .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) الدر المختار : ١ / ٥١٠ ـ ٥١١

التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر ، لا بالآية . والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب . والعبرة الأكثر آيات في قراءة سورة وبعض سورة .

مواطن الجهر والإسرار في القراءة : اتفق الفقهاء على أنه يسن الجهر في الصبح والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان ، ويسر في الظهر والعصر . وللفقهاء في النوافل كالوتر وغيره تفصيل :

فقال الحنفية : يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان ، وصلاة العيدين ، والتراويح . ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية . وأما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية أداء ، أو قضاء في وقتها أو غير وقتها ، إلا أن الجهر أفضل في الجهرية ليلاً . أما الصلاة السرية فيجب عليه أن يسر بها على الصحيح .

ويجب على المأموم الإنصات في كل حال .

وقال المالكية : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ، والسر في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء ، فيندب الجهر فيها .

ويندب للمأموم الإسرار .

وقال الشافعية : يسن الجهر في العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح ، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه . والعبرة في قضاء الفريضة بوقته أي وقت القضاء على المعتمد . وجهر المرأة دون جهر الرجل . ومحل جهرها إن لم تكن بحضرة أجانب .

وقال الحنابلة : يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ، ويسر فيما عدا ذلك .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية ، كما قال الحنفية .

الدعاء أثناء القراءة : يستحب طلب الرحمة والمغفرة عند قراءة آية رحمة ، والتعوذ من النار عند المرور بذكره ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول عند ذكر الجنة والنار : « أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار »[1] وكان لا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ، ورَغِب إليه[2] ، وكان إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ ؟ قال : « سبحانك ، فَبَلى »[3] ، كذلك يسن التسبيح عند آية التسبيح نحو ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ وأن يقول عند آخر ﴿ والتين ﴾ وآخر القيامة : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وفي آخر المرسلات : آمنا بالله .

متى وكيف تقرأ السورة ؟

قال الشافعية : ولا سورة في الجهرية للمأموم ، بل يستمع ، فإن بعد ، أو كانت الصلاة سرية ، قرأ في الأصح ؛ إذ لا معنى لسكوته . وغير الشافعية قالوا : لا سورة على المأموم .

وقال المالكية والحنابلة : ويسن أن يفتتح السورة بقراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ويندب كل سورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية أو أكثر ، ولو من الطوال ، ويندب قراءة خلف إمام سراً في الصلاة السرية ، وفي أخيرة المغرب ، وأخيرتي العشاء .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه

(٢) رواه أحمد عن عائشة

(٣) رواه أبو داود عن موسى بن أبي عائشة (راجع نيل الأوطار : ٢٢٣/٢)

ويكره تكرير السورة عند الجمهور في الركعتين ، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى ، أنزل منها لا أعلى ، فلا يقرأ في الثانية « سورة القدر » بعد قراءته في الأولى سورة البينة . وقال الحنفية : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية . ويندب عند الجمهور تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يندب تطويل الركعة الأولى في الفجر فقط . والفتوى على قول محمد كالجمهور بتطويل الركعة الأولى في كل الصلوات على الثانية ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان في الظهر والعصر ، ورواه مسلم في الصبح ، ويقاس غير ذلك عليه .

ويندب باتفاق الفقهاء أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف ، فتنكيس السور مكروه . ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ؛ لأن أبا سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » . وجاز الجمع بين السورتين فأكثر في صلاة النافلة ؛ لأن النبي ﷺ « قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء » أما الفريضة : فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته .

المستحب في مقادير السور في الصلوات : يسن أن تكون السورة لإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصَّل[1] باتفاق الفقهاء ، وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية ، أما عند الحنابلة فمن أوساط المفصل[2] ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل . وقال المالكية : العصر كالمغرب يقرأ فيه .

---

(١) سمي بالمفصل لكثرة فواصله ، وفصله بالبسملة وهو السبع السابع من القرآن

(٢) دليلهم ما كتبه عمر إلى أبي موسى أن : « اقرأ في الصبح بطوال المفصّل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل » رواه أبو حفص .

والدليل حديث أبي هريرة قال : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه ، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل »[1] والحكمة في إطالة القراءة في الفجر والظهر : طول وقتهما ، وليدركهما من كان في غفلة بسبب النوم آخر الليل وفي القيلولة . والتوسط في العصر لانشغال الناس بالأعمال آخر النهار ، وفي العشاء لغلبة النوم والنعاس . والتخفيف في المغرب لضيق وقته .

والحديث الجامع للقراءة في الصلوات عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقّ والقرآن المجيد ونحوها ، وكان صلاته بعد إلى تخفيف . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحوَ ذلك ، وفي الصبح أطولَ من ذلك »[2] وفي رواية : « كان إذا دحَضَت ـ مالت ـ الشمس ، صلى الظهر ، وقرأ بنحو من : والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلِّها كذلك إلا الصبح ، فإنه كان يطيلها »[3]

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ويندب للإمام التخفيف عموماً ، لحديث جابر : أن النبي ﷺ قال : يا معاذ ، أفتّانٌ أنت ؟ ! أو قال : أفاتن أنت ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى »[4] وفي رواية عند البخاري وغيره : « من أمَّ بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة »

---

(١) رواه أحمد والنسائي ، ولفظه له .

(٢) رواهما أحمد ومسلم

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣١)

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٥)

تحديد مقادير السور : للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار :

قال الحنفية في المعتمد عندهم[1] : طوال المفصل : من سورة الحجرات إلى آخر البروج ، (أو قدر أربعين أو خمسين آية) وأوساط المفصل : من الطارق إلى أول البينة (أو مقدار خمس عشرة آية) ، وقصار المفصل : من البينة إلى آخر القرآن الكريم (أو مقدار خمس آيات في كل ركعة)

وقال المالكية[2] : طوال المفصل : من الحجرات إلى سورة النازعات . وأوسط المفصل من عبس إلى سورة : والليل . وقصاره من سورة « والضحى » إلى آخر القرآن .

وقال الشافعية[3] : طوال المفصل : من الحجرات إلى النبأ (عمَّ) ، وأوسطه من النبأ إلى الضحى ، وقصاره : من الضحى إلى آخر القرآن . ويقرأ في الركعة الأولى من صبح الجمعة « الم تنزيل » وفي الثانية : « هل أتى » لما ثبت من حديث أبي هريرة[4]

وقال الحنابلة[5] : أول المفصل سورة « ق » وقيل : الحجرات .

وأوضح الحنابلة أنه يقرأ بما وافق مصحف عثمان ، وهو ما صح تواتره وسنده ووافق اللغة ، ولا تصح الصلاة ويحرم قراءة بما يخرج عن مصحف عثمان ، كقراءة ابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة (وهي التي اختل فيها ركن من أركان

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٠٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٣٠

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٢٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٧

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ١ / ٢٠٥ ، شرح المحلي على المنهاج : ١ / ١٥٤

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود (نيل الأوطار : ٣ / ٢٧٧)

(٥) كشاف القناع : ١ / ٣٩٩ وما بعدها ، ٤٠٢

القراءة المتواترة الثلاثة : موافقة العربية ولو بوجه ، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح إسنادها)[1]

حد الجهر والإسرار : قال الحنفية : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول ، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ . وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين .

وقال المالكية : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، وأقل سره : حركة اللسان . أما المرأة فجهرها إسماع نفسها . وقال الشافعية والحنابلة : أقل الجهر : أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السر أن يسمع نفسه ، أما المرأة فلا تجهر بحضرة أجنبي .

١١ً ـ التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه ، وعند القيام :

بأن يقول : « الله أكبر » وهو ثابت باجماع الأمة ، لقول ابن مسعود : « رأيت النبي ﷺ يكبّر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود »[2] وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . وقد قال الحنابلة بوجوب التكبير ، كوجوب « سمع الله لمن حمده » وقول « ربي اغفر لي » بين السجدتين ، والتشهد الأول .

ويسن في الركوع ما يأتي :

أ ـ أخذ الركبتين باليدين وتمكين اليدين من الركبتين ، وتسوية الظهر أثناء الركوع ، وتفريج الأصابع للرجل ، أما المرأة فلا تفرجها ، ونصب

---

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٧

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٠) وفي معناه حديث آخر عن أبي موسى رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المرجع السابق : ص ٢٤١ وما بعدها)

الساقين ، وتسوية الرأس بالعجز ، وعدم رفع الرأس أو خفضه ، ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، بدليل حديث أبي مسعود عقبة بن عَمْرو : « أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّي »[1] وحديث مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبَّقت بين كفَّيَّ ، ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »[2] وحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة الرسول ﷺ : « أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه ، ووَتَر يديه فنحاهما عن جنبيه »[3] وحديث وابصة بن معبد عند ابن ماجه : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فكان إذا ركع ، سوَّى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر » وحديث عائشة عند مسلم : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك »

ب ـ أن يقول : « سبحان ربي العظيم » مرة وهو الحد الأدنى ، وأدنى الكمال ثلاثاً عند الجمهور ، ولا حد له عند المالكية ، ويضيف المالكية والشافعية والحنابلة « وبحمده » . والدليل حديث حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مرَّت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها »[4] وحديث عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم » وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : « إذا ركع

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (المصدر السابق : ص ٢٤٣ وما بعدها)

(٢) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٢٤٤)

(٣) حديث صحيح رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (المرجع السابق : ص ١٨٤)

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي (المرجع السابق : ص ٢٤٥)

أحدكم ، فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه »[1] .

ولا يزيد الإمام عن التسبيحات الثلاث ، ويكره له ذلك ، تخفيفاً على المأمومين . ولكن عند الشافعية : يزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي »[2] .

وقال الحنفية : وكره تحريماً إطالة ركوع ، أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه ، وإلا فلا بأس به ، وهذا موافق لبقية الأئمة ، والاطمئنان في الركوع واجب في المذاهب الأربعة كما بينا سابقاً .

١٢ ـ التسميع والتحميد :

أي قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد[3] : للإمام سراً في التحميد وللمنفرد عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة ، وأما المقتدي فيقول فقط عند الحنابلة وعلى المعتمد عند الحنفية : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » أو « اللهم ربنا لك الحمد » والأول عند الشافعية أولى لورود السنة به ، وأفضله عند الحنفية الأخير ، ثم « ربنا ولك الحمد » ثم الأول . والأفضل عند الحنابلة والمالكية : « ربنا ولك الحمد » .

وعند المالكية : الإمام لايقول : « ربنا لك الحمد » والمأموم لايقول : « سمع الله لمن حمده » والمنفرد يجمع بينهما حال القيام ، لاحال رفعه من الركوع ، إذ الرفع يقترن بـ « سمع الله » ، فإذا اعتدل قال : « ربنا ... » الخ .

---

(١) رواها أبو داود وابن ماجه وأحمد (المرجع السابق : ص ٢٤٦)

(٢) رواه مسلم ماعدا الجملة الأخيرة ، فقد زادها ابن حبان في صحيحه .

(٣) أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا .

والخلاصة : أن المقتدي عند الجمهور يكتفي بالتحميد .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل ، منفرد وإمام ومأموم .

والدليل على الجمع لدى الشافعية : حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صُلْبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ... » الحديث متفق عليه ، وفي رواية لهما : « ربنا لك الحمد »[1] .

ودليل التفرقة بين الإمام والمأموم لدى الجمهور : حديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »[2] .

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد » أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لايعلمه إلا هو ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل : « أهلَ الثناء والمجد[3] ، أحقُّ ماقال العبد[4] ، وكلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ »[5] .

ودليلهم حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربَّنا لك الحمد ، مِلء السموات وملء الأرض ، وملء مابينهما ، وملء

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٩ وما بعدها) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ٢٥١) .

(٣) أي ياأهل المدح والعظمة .

(٤) مبتدأ ، خبره : « لا مانع لما أعطيت » وأما قوله : « وكلنا لك عبد » فهو جملة معترضة .

(٥) أي لاينفع ذا الغنى عندك أو ذا الحظ في الدنيا ، حظه في العقبى ، إنما ينفعه طاعتك .

ماشئت بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ »[1] وكذلك حمله الحنفية على حال الانفراد[2] .

١٣ً ـ وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند الهوي للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

هذا عند الجمهور غير المالكية ، لحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

وقال المالكية : يضع يديه ، ثم ركبتيه عند السجود ، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » وقد سبق بيان ذلك ولا ترجيح بين الكيفتين .

١٤ً ـ هيئات السجود الأخرى :

أ ـ وضع الوجه بين الكفين عند الحنفية ، وتوجيه الأصابع مضمومة مكشوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب ووضع اليدين حذو (مقابل) المنكبين في أثناء السجود عند غير الحنفية وإبرازهما من ثوبه والاعتماد على بطونها ، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية .

وعلى هذا يكون توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة سنة .

دليل الحالة الأولى: حديث وائل بن حجر : « أنه ﷺ كان إذا سجد وضع

---

(١) رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥١) .

(٢) منية المصلي للجلبي : ص ٣١٨ .

وجهه بين كفيه »[1] .

والحكمة من ضم أصابع اليدين هو التوجه نحو القبلة لشرفها ، ولأن في السجود تنزل الرحمة ، وبالضم ينال أكثر[2] ، ودليل الضم وتوجيه الأصابع للقبلة : حديث أبي حميد الساعدي : « فإذا سجد ، وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة »[3] .

ودليل الحالة الثالثة : حديث أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه »[4] .

ودليل إبراز اليدين من الثوب حديث أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الصمَّاء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه ، يعني شيء »[5] .

وأما الاعتماد على بطون اليدين فلكونه أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع ، وأما التفرقة بين القدمين ونحوهما فلاتباع السنة في ذلك .

ب ـ مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، وتفريقه بين ركبتيه ورجليه .

أما المرأة فتضم بطنها إلى فخذيها وفي جميع أحوالها ؛ لأنه أستر لها[6] .

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٢) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٤٦٥ ، ٤٧٠ .

(٣) رواه البخاري (نصب الراية : ١ / ٣٨٨) .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه .

(٥) متفق عليه ، واشتمال الصماء : أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانباً ولا يبقي ماتخرج منه يده (نيل الأوطار : ٢ / ٧٦) .

(٦) وتسمى حالة الرجل : التخوية ، وحالة المرأة : التطامن . ويعبر بعض الفقهاء بعبارة للرجل : « ومجافاة ضَبْعيه جنبيه وسطاً » والضبع : مافوق المرفق إلى الإبط .

ودليل حالة الرجل أحاديث : منها :

حديث ميمونة : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى ، حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت »[1] .

وحديث عبد الله بن بُحَيْنة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنِّح في سجوده ، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه »[2] أي بياض إبطيه .

وحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد فَرَّج بين فخذيه ، غير حامل بطنَه على شيء من فخذيه »[3] .

وحديث أنس في النهي عن ترك المجافاة ، عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسُطُ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »[4] .

جـ ـ تجب الطمأنينة باتفاق المذاهب كما بينا ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة كما ذكرنا ، لحديث أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه »[5] .

د ـ التسبيح في السجود : بأن يقول : سبحان ربي الأعلى » مرة في الحد الأدنى ، وثلاثاً وهو أدنى الكمال ، وهو سنة بالاتفاق لحديث ابن مسعود السابق : « ... وإذا سجد ، فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات » .

---

(١) رواه مسلم . والبهمة : صغار أولاد الضأن والمعز (نصب الراية : ١ / ٣٨٧) .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٦) .

(٣) رواه أبو داود (المصدر السابق : ص ٢٥٧) .

(٤) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٢٥٦) ومعنى « لايبسط ، ولا يفترش في رواية » واحد ، أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط ، قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، ولا في استحباب نقيضها . وفي رواية : « افتراش الكلب » بدل : « انبساط الكلب » ومعناهما واحد .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧) .

وحديث حذيفة : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد ، قال : « سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات »[1] .

قال الحنفية : ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين ، ولا حد للتسبيح عند المالكية .

وزاد المالكية والشافعية والحنابلة : « وبحمده » ويزيد عند الشافعية المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « سُبُّوح قدوس رب الملائكة والروح ، اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

ودليلهم على الجملة الأولى حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : سبوح قُدُّوس ، ربُّ الملائكة والروح »[2] وسبوح قدوس : من صفات الله ، والمراد : المسبَّح والمقدس ، فكأنه يقول : مسبح مقدس ، ومعنى « سبوح » المبرأ من النقائص والشريك وكل مالايليق بالألوهية . وقدوس : المطهر من كل مالايليق بالخالق .

وبقية التسبيح رواه مسلم .

هـ ـ الدعاء في السجود[3] : قال الحنفية : لايأتي المصلي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح ، على المذهب ، وما ورد محمول على النفل ، ويندب الدعاء في السجود عند المالكية بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا ، أو الآخرة ، له أو

---

(١) رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، ولم يقل « ثلاث مرات » .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٦) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٤٧٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٢٩ ، المغني : ١ / ٥٢٢ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨١ .

لغيره ، خصوصاً أو عموماً ، بلاحدّ بل بحسب ما يسر الله تعالى . ولابأس عند الحنابلة بالدعاء المأثور أو الأذكار .

ويتأكد طلب الدعاء في السجود عند الشافعية .

ودليلهم خبر مسلم وغيره : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ، فقِمِن أن يستجاب لكم »[1] أي أكثروا الدعاء في سجودكم ، فحقيق أن يستجاب لكم .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « يامعاذ ، إذا وضعت وجهك ساجداً ، فقل : اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك » .

وقال علي رضي الله عنه : « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد ، وهو ساجد ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي »[2] .

وعن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دِقَّه وجِلَّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره »[3] .

١٥ً ـ الجلوس بين السجدتين ، مطمئناً مفترشاً الرجل رجله اليسرى ، وناصباً اليمنى ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ، واضعاً يديه على فخذيه ، بصورة مبسوطة ، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة .

أما المرأة فتتورك عند الحنفية ، بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ؛ لأنه أستر لها .

والدليل على هيئة الجلوس هذه للرجل : حديث أبي حميد في صفة صلاة

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس .

(٢) رواهما سعيد بن منصور في سننه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود ومعنى « دقه وجله » قليله وكثيره (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٩) .

رسول الله ﷺ : « ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً » وحديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »[1] .

وقال ابن عمر : « من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة »[2] .

ويكره الإقعاء : وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ، لحديث علي : « قال رسول الله ﷺ : لاتُقْع بين السجدتين » وحديث أنس : « قال لي رسول الله ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع كما يقعي الكلب »[3] .

ويسن عند الشافعية والحنابلة الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام عن سجود أو قعود اتباعاً للسنة ، والنهي عن ذلك ضعيف[4] .

١٦ ـ الدعاء بين السجدتين :

ليس عند الحنفية[5] بين السجدتين دعاء مسنون ، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء ، ولا في الركوع والسجود على المذهب كما قدمنا ، وما ورد محمول على النفل أو التهجد .

ولم يذكر المالكية هذا الدعاء من مندوبات الصلاة ، وذكره ابن جزي فيما يقال بين السجدتين .

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة ؛ بل قال الحنابلة : إنه واجب ،

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواها ابن ماجه .

(٤) شرح الحضرمية : ص ٤٦ .

(٥) الدر المختار : ١ / ٤٧٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٨ .

وأدناه أن يقول مرة : « رب اغفر لي » وأدنى الكمال عندهم أن يقول ذلك : ثلاث مرات كالكمال في تسبيح الركوع والسجود .

وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : « رب اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني » وقال الحنابلة : لايجوز في الصلاة ، بغير الوارد في السنة ، ولا يجوز بما ليس من أمر الآخرة ، كحوائج الدنيا وملاذها ، وتبطل الصلاة به .

ودليل المشروعية : ماروى حذيفة : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي »[1] .

وروي عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني »[2] .

وفي رواية لمسلم : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ، قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، وارزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » أي لأن الغفر الستر ، والعافية : اندفاع البلاء عن الإنسان ، والأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم .

جلسة الاستراحة : المشهور عند الشافعية[3] : سنٌّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة ، في كل ركعة يقوم عنها فلا تسن عقب سجدة التلاوة ، اتباعاً لما ثبت في السنة عند البخاري . وروى الجماعة إلا مسلماً

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٣) .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، إلا أنه قال : « في صلاة الليل » ، وقال أبو داود فيه « وعافني » مكان « واجبرني » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٣ ، سبل السلام : ١ / ١٨٤) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٧١ وما بعدها .

وابن ماجه عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً »[1] .

ولا تستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور ، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ[2] .

١٧ ـ التشهد الأول ، والافتراش له كالجلوس بين السجدتين ، والتورك في التشهد الأخير :

وصيغة التشهد عند الشافعية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له ، على أنهما سنتان عند الجمهور ، وواجبان عند الحنابلة ، بدليل الأمر به وسقوطه بالسهو ، قال ابن مسعود : « إن محمداً ﷺ قال : إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبَه إليه ، فليدع ربه عز وجل »[3] .

واستدل الحنابلة على وجوبه بفعل النبي ﷺ ومداومته على فعله ، وأمره به

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٩) .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤ .

(٣) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧١) وهذه هي الصيغة المفضلة عند الحنفية والحنابلة ، وقد عرفنا الصيغة المختارة عند الشافعية ، وعند المالكية ، وعبارة : ثم ليتخير : فيها الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن إثما . وهو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لايجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة .

في حديث ابن عباس ، فقال : « قولوا : التحيات لله » وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولا تستحب عند الجمهور الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ، وقال الحنابلة أيضاً : إذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره حتى يسلم الإمام .

ويسن أن يضم إليه عند الشافعية : الصلاة على النبي ﷺ في آخره ، فيقول : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي » .

ويلاحظ أن كلاً من التشهد الأول والأخير سنة عند المالكية ، والأول سنة والأخير واجب عند الحنفية ، والأول سنة أو بعض ، والأخير فرض عند الشافعية ، والأول واجب والأخير فرض عند الحنابلة . ويسن باتفاق الفقهاء الإسرار بقراءة التشهد ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ، قال ابن مسعود : « من السنة إخفاء التشهد »[1] ولأنه ذكر غير القراءة كالتسبيح فاستحب إخفاؤه .

وأما صفة الجلوس للتشهد الأول : فهي الافتراش عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها ، وينصب يمناه . وتتورك المرأة فيه عند الحنفية ؛ لأنه أستر لها ، ودليل الافتراش حديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »[2] .

وحديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فسجد ، ثم قعد فافترش رجله اليسرى »[3] وحديث أبي حميد « أن النبي ﷺ جلس - يعني

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (المصدر السابق : ٢ / ٢٧٥) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد ، وتشهّد ، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣) .

للتشهد ـ فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته »[1] وحديث رفاعة بن رافع « أن النبي ﷺ قال للأعرابي : إذا سجدت ، فمكِّن لسجودك ، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى »[2].

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير ، لما بينا ، ولما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً »[3].

وقال الحنفية : الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول ، يكون مفترشاً ، لحديث أبي حميد .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التورك للتشهد الأخير ، وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وَرِكَه بالأرض ، بدليل حديث أبي حميد : « حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخَّر رِجْله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »[4].

والأصح عندهم : يفترش المسبوق والساهي .

والخلاصة : أنه يسن التورك في التشهد الأخير عند الجمهور ، ولا يسن عند الحنفية ، إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، فلا يتورك في تشهد الصبح .

١٨ ـ وضع اليدين على الفخذين :

بحيث تكون رؤوس أصابعها على الركبتين ، ورفع الإصبع السبابة من اليمنى فقط عند الشهادة في التشهد :

---

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥) .

(٢) رواه أحمد (المرجع السابق) .

(٣) المغني : ١ / ٥٣٣ .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

قال الحنفية[1]: يضع يمناه على فخذه اليمنى ، ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه ، كالجلسة بين السجدتين ، مفرجة قليلاً ، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه ، ولا يأخذ الركبة في الأصح ، والمعتمد أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة ، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ، بقوله : « لا إله » ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده ، بقوله : « إلا الله » ليكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع إشارة إلى الإثبات ، ولا يعقد شيئاً من أصابعه .

ودليلهم رواية في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك ؛ لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة[2].

وقال المالكية[3]: ترسل اليد اليسرى ، ويعقد من اليد اليمنى في حال تشهده ماعدا السبابة والإبهام : وهو الخنصر والبنصر والوسطى ، بجعل رؤوسها باللُّحْمة التي بجنب الإبهام ، مادًّا إصبعه السبابة كالمشير بها ، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ؛ لأن مدَّ السبابة مع الإبهام صورة عشرين ، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع .

ويندب دائماً تحريك السبَّابة تحريكاً وسطاً من أول التشهد إلى آخره ، يميناً وشمالاً ، لا لجهة : فوق وتحت ، واستدلوا بحديث وائل بن حجر : أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخده ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مِرْفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلَّق حَلْقةً ، ثم رفع أُصبعه ، فرأيته

---

(١) الدر المختار : ١ / ٤٧٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٣ .

(٣) الشرح الصغير ١ / ٣٣٠ .

يحركها[1]، يدعو بها »[2].

وقال الشافعية والحنابلة[3]: السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير ، يبسط يده اليسرى منشورة ، مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية ، بحيث تسامت رؤوسها الركبة ، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ، فلاتفرج الأصابع ؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة .

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض منها الخنصر والبنصر ، وكذا الوسطى في الأظهر عند الشافعية ، أما عند الحنابلة : فإنه يحلق الإبهام مع الوسطى .

ويشير بالسبابة (أو المُسبِّحة) ، ويرفعها عند قوله : « إلا الله » ولايحركها ، لفعله ﷺ ، ويديم نظره إليها ، لخبر ابن الزبير السابق .

والأظهر عند الشافعية والحنابلة : ضم الإبهام إلى السبابة ، كعاقد ثلاثة وخمسين ، بأن يضعها تحتها على طرف راحته . ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً ، أو قبضها فوق الوسطى ، أو حلق بينهما برأسها أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام ، أتى بالسنة ، لورود جميع ذلك ، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية ؛ لأن رواته أفقه .

ودليلهم حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته

---

(١) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك : الإشارة بها ، لاتكرير تحريكها ، حتى لايعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ : « كان يشير بالسبابة ولايحركها ، ولايجاوز بصره إشارته » قال ابن حجر : وأصله في مسلم دون قوله : « ولايجاوز بصره إشارته » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٣) .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي (المصدر السابق) وروى البيهقي حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر : « تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان » .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٧٢ ومابعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٧٧ ، المغني : ١ / ٥٣٤ .

اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة »[1]، ودليلهم على عدم تحريك الأصبع : حديث عبد الله بن الزبير : « كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها »[2] وحديث سعد بن أبي وقاص قال : « مرَّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد ، أحد ، وأشار بالسبابة »[3].

١٩ ـ قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة :

تسن على الصحيح عند الحنفية ولو ضم إليها سورة لابأس به ؛ لأن القراءة في هاتين الركعتين مشروعة من غير تقدير . وهي فرض عند الشافعية ، وواجبة للإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة .

دليل الحنفية : هو أن الفاتحة لاتتعين في الصلاة ، وتجزئ قراءة آية من القرآن في أي موضع كان ، لقوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ماتيسر من القرآن ﴾ ﴿ فاقرؤوا ماتيسر منه ﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » ، ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام ، فكذا في الصلاة . وقد وردت آثار عن بعض الصحابة (علي وابن مسعود) بسنيتها ، فصرف الوجوب الظاهر من الأحاديث للمواظبة على الفاتحة إلى السنية ، وهو أدنى ماتدل عليه الأحاديث .

ودليل الجمهور : حديث عبادة بن الصامت : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[4]، وبما أن القراءة (أي قراءة شيء من القرآن) فرض أو ركن في

---

(١) رواه مسلم . وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحاسبين ، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ، وآثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان .

(٣) رواه النسائي .

(٤) متفق عليه .

الصلاة ، فكانت معينة كالركوع والسجود .

وأما خبر المسيء صلاته فمقيد بماروى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ثم اقرأ بأم القرآن ، وماشاء الله أن تقرأ »[1] فهو محمول على الفاتحة ، وماتيسر معها من القرآن ممازاد عليها .

٢٠ ـ الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير :

قال الحنفية[2]: الصلاة على النبي وعلى آله ـ الصلوات الإبراهيمية : سنة وكذلك قال المالكية[3]: تسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، كما أن كل تشهد (أول أو أخير ولو في سجود سهو) هو سنة مستقلة .

وقال الشافعية والحنابلة[4]: تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، أما الصلاة على الآل فيه فهي سنة عند الشافعية ، واجبة عند الحنابلة .

ودليل الوجوب عند الحنابلة : حديث كعب بن عُجرة السابق : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يارسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد »[5]، وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد

---

(١) ورواه أيضاً أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٢) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٧٨ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣١٩ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ١٧٣ ومابعدها ، المغني : ١ / ٥٤١ .

(٥) متفق عليه .

ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء » والأمر يقتضي الوجوب ، وصفة الصلاة على النبي وآله : تكون على النحو المذكور في حديث كعب .

واستدل الشافعية على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بالأمر القرآني : ﴿ ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ وبالحديث السابق ، وبحديث آخر في معناه رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم ، وبحديث أبي مسعود عند أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه[1] . وأقل الصلاة على النبي ﷺ ، وآله : اللهم صل على محمد وآله ، والزيادة إلى « مجيد » سنة .

وأما كون الصلاة على الآل سنة : فلخبر أبي زرعة : « الصلاة على النبي ﷺ أمر ، من تركها أعاد الصلاة » ولم يذكر الصلاة على آله .

ودليل الحنفية والمالكية على السنية مطلقاً (الصلاة على النبي وآله) : أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفيته ، وهي لاتفيد الوجوب . قال الشوكاني[2] : إنه لم يثبت عندي من الأدلة مايدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته ، فترك تعليم المسيء للصلاة ، لاسيما مع قوله ﷺ : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد : « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »[3] .

الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة : أما الصلاة على النبي في غير

---

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٤ ومابعدها .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٨ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني .

الصلاة فهي مندوبة ، لاواجبة ، فقد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب . وقال الحنفية[1]: هي فرض مرة واحدة في العمر ، والمذهب أنه تستحب على التكرار كلما ذكر النبي ﷺ ، ولو اتحد المجلس في الأصح وعليه الفتوى .

السيادة لمحمد ﷺ : قال الحنفية والشافعية[2] : تندب السيادة لمحمد في الصلوات الإبراهيمية ؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . وأما خبر « لاتسودوني في الصلاة » فكذب موضوع[3] . وعليه : أكمل الصلاة على النبي وآله : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم ، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد »[4] .

٢١ ـ الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ :

بما هو مأثور عن الرسول ﷺ عند الحنفية ، أو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة عند الأئمة الآخرين ، والمأثور أفضل . ويندب تعميم الدعاء ؛ لأنه أقرب إلى الإجابة ، ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً .

ومن الدعاء المأثور : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا

---

(١) الدر المختار : ١ / ٤٨٠ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي : ١ / ١٠٨ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٧٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٢ ، شرح الحضرمية : ص ٤٧ .

(٣) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت البيروتي : ص ٢٥٣ .

(٤) خص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره ، قال تعالى : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وآل سيدنا محمد : هم بنو هاشم وبنو المطلب . وآل سيدنا إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وأولادهما .

عذاب النار » ومنه : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »[1] ومنه أيضاً : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال »[2] ومنه : « اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم » ومنه : « اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لاإله إلا أنت »[3] .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات ، منها : « اللهم إني أسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ماسألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ماعاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ، ولاتخزنا يوم القيامة ، إنك لاتخلف الميعاد »[4] . وعن معاذ بن جبل قال : لقيني النبي ﷺ فقال : إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »[5] وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٧) .

(٢) رواه الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء (سبل السلام : ١ / ١٩٤) .

(٣) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه الأثرم .

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : سنده قوي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩١) .

يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً ، أو قال : واجعلني نوراً »[1] .

قال الحنفية : ولايجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس ، مثل « اللهم ارزقني كذا » مثلاً ، أو بما لايستحيل حصوله من الناس مثل : « اللهم زوجني فلانة » ، وهو مكروه تحريماً ، ويُبطل الصلاة إن وجد قبل القعود للتشهد الأخير وقدر التشهد ، ويفوت الواجب لوجوده بعد القعود قبل السلام بخروجه به من الصلاة دون السلام . وقد استدلوا بحديث مسلم السابق : « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

وأجاز غير الحنفية الدعاء بما شاء الإنسان بدليل ماثبت في السنة عن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة[2] وغيرهما ، وبدليل حديث ابن مسعود السابق في التشهد : « ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به » ، وفي رواية : « ثم يتخير من المسألة ماشاء » ، وفي رواية : « ليتخير بعد من الكلام ماشاء »[3] .

الدعاء بالعربية : يكون الدعاء بالعربية باتفاق الفقهاء ، قال الحنفية : الدعاء بغير العربية حرام ، لكن تصح أذكار الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً

---

(١) مختصر من صحيح مسلم (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٢) .

(٢) قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ أخرى ، منها ماروى أبو داود عن ابن مسعود « أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : اللهم ألف على الخير بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش والفتن ، ماظهر منها ومابطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : « أنه ﷺ قال لرجل : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهّد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لاأحسن دندنتك ولادندنة معاذ ، فقال ﷺ : حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » وفيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره (سبل السلام : ١ / ١٩٥) .

(٣) الرواية الأولى والثانية عند أحمد ، والثالثة عند البخاري (نصب الراية : ١ / ٤٢٨) .

لصاحبيه بغير العربية ، مع الكراهة التحريمية . وقال الشافعية : ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز عنه بالعربية لعذره ، لا القادر عليه في الأصح لعدم عذره[1] .

٢٢ ـ الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين :

عرفنا أن السلام واجب عند الحنفية ، ركن عند الجمهور ، ويسن عند الجميع الالتفات يميناً وشمالاً حتى يرى بياض خده ، قائلاً عند الجمهور : « السلام عليكم ورحمة الله » ويزيد عند المالكية « وبركاته » والأول هو الواجب عند المالكية والشافعية ، والتسليمتان واجبتان عند الحنفية والحنابلة .

ودليل سنية الالتفات : حديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، وفي رواية الدارقطني : « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده » .

ودليل إضافة « وبركاته » عند المالكية حديث ابن مسعود ووائل بن حجر السابقين . وقد عرفنا أنه ينوي بالسلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام السلام على المقتدين ، وهم ينوون الرد عليه ، إلا أنه عند الحنفية ينوون الرد عليه في التسليمة الأولى إن كانوا في جهة اليمين ، وفي التسليمة الثانية إن كانوا في جهة اليسار ، وعند الشافعية بالعكس .

قال القفال الشاشي الكبير : والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم »[2] .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ ، الدر المختار : ١ / ٤٨٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ .

استقبال القبلة في السلام : يرى الحنفية أنه يسن التيامن في التسليمة الأولى ، ثم يسلم عن يساره في الثانية . ويرى المالكية أن المأموم يندب له التيامن كلياً بتسليمة التحليل من الصلاة . أما الإمام والمنفرد ، فيشير عند النطق بالتسليمة للقبلة ، ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

وقال الشافعية والحنابلة : يبتدئ السلام مستقبل القبلة ، قائلاً « السلام عليكم » ثم يلتفت ويتم سلامه قائلاً : « ورحمة الله » لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه » معناه ابتداء السلام ، ورحمة الله : يكون في حال التفاته .

٢٣ ـ خفض التسليمة الثانية عن الأولى :

يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن الأولى للإعلام ، فيجهر بها ، وقد حصل العلم بالجهر بها ، فلا يشرع الجهر بغيرها .

وقال المالكية : يسن الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد ، بل يندب السر فيها ، أي يسن للإمام والمأموم والمنفرد الجهر بالتسليمة يخرج بها من الصلاة ، ويندب السر في تسلية المقتدي للرد على إمامه وعلى من يساره من إمام ومأموم . وقال الحنابلة : يجهر الإمام بالتسليمة الأولى فقط ، ويسر غيره التسليمتين .

٢٤ ـ مقارنة المقتدي لسلام الإمام :

يسن ذلك عند أبي حنيفة موافقة للإمام ، كما تسن مقارنته في غير التسليم من تكبير الإحرام وتكبيرات الانتقال .

وأما الصاحبان والشافعية : فإنه يسن عندهم في التسليم المعاقبة والبعدية عن الإمام ، لئلا يسرع المأموم بأمور الدنيا .

وأضاف الشافعية القول : إنه تنقضي القدوة بسلام الإمام ، فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ، ثم يسلم . ولو اقتصر الإمام على تسليمة ، فللمأموم أن يسلم ثنتين ، لإحراز فضيلة الثانية ، ولزوال المتابعة بالأولى .

٢٥ً ـ **انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين** ، لوجوب المتابعة ، حتى يعلم ألا سهو عليه . وهذه سنة عند الحنفية .

٢٦ً ـ **ذكر الشافعية أنه يسن الخشوع وتدبر القراءة والأذكار** ، ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ؛ لأنه أعون على الخضوع والخشوع .

آداب الصلاة عند الحنفية :

عرفنا أن الأدب : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود ، والزيادة على القراءة المسنونة . وقد شرع لإكمال السنة . ومن هذه الآداب عند الحنفية ما يأتي[1] :

١ً ـ إخراج الرجل كفيه من كميه عند تكبيرة الإحرام ، لقربه من التواضع إلا لضرورة ، كبرد . أما المرأة فتستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها .

٢ً ـ نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً ، وإلى ظاهر قدميه راكعاً ، وإلى أرنبة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى منكبيه مسلِّماً ، تحصيلاً للخشوع في الصلاة ، ملاحظاً قوله ﷺ : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك »[2]

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٤٤ ، الدر المختار : ١ / ٤٤٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٨ وما بعدها

(٢) سأل جبريل النبي ﷺ عن الإحسان : فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه .

هذا تفصيل لبعض الحنفية ، والمنقول في ظاهر الرواية : هو النظر إلى محل سجوده ، كما قال الشافعية .

٣ً ـ إمساك فمه عند التثاؤب ، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى ، أو كمه ؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة .

٤ً ـ دفع السعال ما استطاع ؛ لأنه بلا عذر مفسد للصلاة .

٥ً ـ قيام الإمام والمؤتم في حالة الإقامة عند القول : « حي على الفلاح » لأنه أمر به فيجاب . هذا إذا كان الإمام حاضراً بقرب المحراب . فإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر . وإن دخل الإمام من قدام ، قاموا حين يقع بصرهم عليه . وإن أقام الإمام بنفسه في مسجد ، فلا يقف المؤتمون حتى يتم إقامته .

ويشرع الإمام في الصلاة مذ قيل : « قد قامت الصلاة » ولو أخر حتى أتمها ، لا بأس به إجماعاً . وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة غير الحنفية ، وهو أعدل المذاهب .

التبليغ خلف الإمام :

اتفق الفقهاء على أنه يسن (وعند المالكية : يندب) للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام ، لإعلام من خلفه ، فإن عجز جاز التبليغ من غيره ؛ لأن أبا بكر في مرض النبي ﷺ كان يبلغ المؤتمين تكبيره . أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه ، وقال المالكية : يندب لكل مصلٍ الجهر بتكبيرة الإحرام ، كما بينا .

فإن كان من خلف الإمام يسمعه ، كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة إليه .

ويجب أن يقصد المبلغ سواء أكان إماماً أم غيره الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط ، لم تنعقد صلاته ، وكذا لا تنعقد عند الشافعية

إذا أطلق ، فلم يقصد شيئاً ، فإن قصد مع الإحرام الإعلام ، صحت الصلاة عند الشافعية والحنفية .

أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد : فإن قصد بها التبليغ فقط ، فلا تبطل صلاته عند الجمهور ، وإنما يفوته الثواب .

لكن قال الحنفية[1] : إن قصد بذلك مجرد إعجاب الناس بتبليغه ، فسدت صلاته على الراجح ، كما أن من رفع صوته زيادة على الحاجة ، فقد أساء ، والإساءة دون الكراهة .

وقال الشافعية : إذا قصد بذلك مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً ، بطلت صلاته إن كان غير عامي ، أما العامي فلا تبطل صلاته ، ولو قصد الإعلام فقط .

ودليل مشروعية التبليغ الحديث المتفق عليه عن جابر ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا »

سنن الصلاة إجمالاً في كل مذهب :

يحسن تعداد سنن الصلاة في المذاهب كلاً على حدة ، لما فيها من اختلافات بسبب عد بعض الفرائض في مذهب ، سنة في مذهب آخر .

مذهب الحنفية :

للصلاة آداب ذكرناها مستقلة ، وسنن إحدى وخمسون[2] وهي ما يأتي[3] :

---

(١) رد المحتار : ١ / ٤٤٣ وما بعدها ، ٥٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٥ ، المغني : ١ / ٤٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٤٨

(٢) يلاحظ أنه قد ينقص الترقيم عن هذا العدد ؛ لأنه قد تضم سنتان فأكثر تحت رقم واحد .

(٣) مراقي الفلاح : ص ٤١ ـ ٤٤

١ً ـ رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل ، وحذاء المنكبين للمرأة الحرة .

٢ً ـ ترك الأصابع على حالها بحيث لا يضمها ولا يفرقها .

٣ً ـ مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه .

٤ً ـ وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، ووضع المرأة يديها على صدرها .

٥ً ، ٦ً ، ٧ً ـ الثناء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية سراً أول كل ركعة قبل الفاتحة .

٨ً ، ٩ً ، ١٠ً ـ التأمين ، والتحميد ، والإسرار بها وبالثناء والتعوذ والتسمية .

١١ً ـ الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها من غير طأطأة الرأس .

١٢ً ـ جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام .

١٣ً ـ تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع .

١٤ً ـ أن تكون السورة بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب إن كان مقيماً ، ويقرأ أي سورة شاء إن كان مسافراً .

١٥ً ـ إطالة القراءة في الركعة الأولى في كل الصلوات ، على المفتى به عند الحنفية ، وهو قول محمد .

١٦ً ، ١٧ً ـ تكبير الركوع والسجود عند كل خفض ورفع ، إلا في الرفع من الركوع فيسن التسميع ، والتسبيح فيهما ثلاثاً : سبحان ربي العظيم في الركوع ، سبحان ربي الأعلى في السجود .

١٨ً ـ أخذ ركبتيه بيديه حال الركوع .

١٩ً ـ تفريج الرجل أصابع يديه في الركوع ، والمرأة لا تفرجها .

٢٠ً ، ٢١ً ـ بسط ظهره في الركوع ، وتسوية رأسه بعجزه .

٢٢ً ، ٢٣ً ـ الاعتدال مطمئناً أو الرفع من الركوع والسجود .

٢٤ً ـ وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه .

٢٥ً ـ كون السجود بين كفيه ، ووضع يديه حذو منكبيه .

٢٦ً ـ مجافاة أو مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في حال السجود .

٢٧ً ـ إلصاق المرأة بطنها بفخذيها في السجود .

٢٨ً ـ الجلوس بين السجدتين . والأصح أنه واجب عند الحنفية .

٢٩ً ـ وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد .

٣٠ً ـ افتراش الرجل رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، مع توجيه أصابع القدم للقبلة في جلوس السجدتين والتشهد .

٣١ً ـ تورك المرأة : أن تجلس على أليتيها ، وتضع إحدى فخذيها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها .

٣٢ً ـ الإشارة بالسبابة عند الشهادة فقط ، برفعها عند « لاإله » ووضعها عند : « إلا الله » .

٣٣ً ـ قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين .

٣٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير ، والمختار في صفتها[1] : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما .

٣٥ ـ الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة .

٣٦ ـ الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين .

٣٧ ـ أن ينوي الإمام بالتسليمتين من خلفه من المصلين والملائكة الحفظة[2] وصالحي الجن .

٣٨ ـ أن ينوي المأموم الرد على إمامه في السلام في الجهة التي هو فيها ، فإن كان في جهة اليمين نوى فيها ، وإن كان في جهة اليسار نوى فيها ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين ، مع القوم والملائكة وصالح الجن .

٣٩ ـ أن ينوي المنفرد بسلامه الملائكة فقط ؛ إذ ليس معه غيرهم .

٤٠ ـ أن يخفض صوته في سلامه الثاني عن الأول .

٤١ ـ مقارنته لسلام الإمام .

٤٢ ـ أن يبدأ باليمين في سلامه .

٤٣ ـ أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني ، حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

---

(١) رد المحتار : ١ / ٤٧٨ .

(٢) الحفظة : أي الكرام الكاتبون . والحفظة تتغير ، لحديث الصحيحين : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر .. » وكاتب السيئات يفارق الإنسان عند جماع وخلاء وصلاة (الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٤٩٣) .

مذهب المالكية :

للصلاة سنن ومندوبات ، وسننها أربع عشرة وهي مايأتي[1] :

١ً ـ قراءة آية بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته . ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو : ﴿ الله لاإله إلا هو الحي القيوم ﴾ وإتمام السورة مندوب .

٢ً ـ القيام لقراءة مازاد على الفاتحة في الفرض ، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط ، لم تبطل صلاته ، أما إن جلس فقرأها جالساً ، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة ؛ لأن القيام في الفريضة فرض . أما القيام في النفل فهو سنة .

٣ً ـ الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء .

٤ً ـ الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء . ويتأكد الجهر والإسرار بالفاتحة دون السورة بعدها .

وهذه السنن الأربعة مخصوصة بالفرض ، فلاتسن في النفل . وأقل جهر الرجل ، والمرأة حيث لا أجانب : إسماع من يليه فقط ، لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع . وأقل السر للرجل والمرأة : حركة اللسان .

٥ً ـ كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .

٦ً ـ كل لفظ « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد حال رفعه من الركوع ، لامأموم ، فلاتسن في حقه ، بل يكره له قولها .

٧ً ـ كل تشهد ، سواء أكان الأول أم غيره ، ولو في سجود سهو .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣١٧ ـ ٣٢٢ .

٨ ـ كل جلوس تشهد .

٩ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، بأي لفظ كان ، وأفضلها : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد » .

١٠ ـ السجود على صَدْر القدمين ، وعلى الركبتين والكفَّيْن . والمشهور عند المالكية أن السجود الواجب إنما يكون على الجبهة .

١١ ـ رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد ، إن شاركه في ركعة فأكثر ، لا أقل . ويجزئ في سلام الرد : « سلام عليكم » أو « وعليكم السلام » .

١٢ ـ جهر بتسلية التحليل[1] فقط ، دون تسلية الرد .

١٣ ـ إنصات المقتدي للإمام في حالة الجهر ، حتى ولو سكت الإمام أو لم يسمعه المأموم .

١٤ ـ الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر مايجب .

وبه يتبين أن المالكية يتفقون مع الحنفية في تحديد السنن فيما عدا القيام للقراءة والتشهد والجلوس له ، والسجود على الأعضاء الستة ، وإنصات المقتدي لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

ومندوبات الصلاة عند المالكية ثمانية وأربعون[2] ، أهمها ما يأتي :

---

(١) هي التسلية التي يحل بها كل ماكان ممنوعاً في الصلاة .

(٢) الشرح الصغير : ٣٢٣/١ ـ ٣٢٧

١ً ـ نية الأداء في الحاضرة ، والقضاء في الفائتة .

٢ً ـ نية عدد الركعات .

٣ً ـ الخشوع : وهو استحضار عظمة الله تعالى وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه . واستحضار امتثال أمره بتلك الصلاة وهذا هو المندوب ، وأما أصل الخشوع فواجب .

٤ً ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط ، لا عند غيرها من ركوع ورفع منه .

٥ً ـ إرسال اليدين بوقار ، وجاز قبضهما على الصدر في النفل ، وكره القبض في الفرض ، لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند إلى شيء .

٦ً ـ إكمال سورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية ولو طويلة .

٧ً ـ قراءة سورة في الركعة الثانية غير التي قرأها في الركعة الأولى ، في صلاة الفرض ، لا في النفل . ويكره تكرير السورة في الركعتين في الفرض ، كما يكره فيه قراءة سورتين في ركعة . ويجوز بالنفل قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة . والمعتمد أنه يكره أيضاً تكرير السورة في الركعة في النفل .

٨ً ـ تطويل قراءة الصبح والظهر على أن تكون قراءة الظهر دون الصبح . وأول المفصل على المعتمد : الحجرات . والتطويل لمنفرد ، وإمام جماعة محصورين طلبوا التطويل ، وإلا فالتقصير في حق الإمام أفضل ؛ لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة .

٩ً ـ تقصير القراءة في العصر والمغرب ، فيقرأ فيهما من قصار المفصَّل بدءاً من سورة : والضحى .

١٠ً ـ توسط القراءة في العشاء ، وأوسط المفصل : عبس ، وآخره سورة : والليل .

١١ً ـ تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن . وتجوز المساواة مع خلاف الأولى . ويكره تطويل الثانية عن الأولى .

١٢ً ـ إسماع المصلي نفسه في السر ؛ لأنه أكمل ، وللخروج من خلاف من أوجبه .

١٣ً ـ قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية ، وأخيرة المغرب ، وأخيرتي العشاء .

١٤ً ـ تأمين المنفرد والمأموم مطلقاً أي في السرية والجهرية بعد : « ولا الضالين » إن سمع المأموم إمامه ، وتأمين الإمام في الصلاة السرية فقط .

١٥ً ـ الإسرار بالتأمين لكل مصل .

١٦ً ـ تسوية ظهر المصلي في الركوع .

١٧ً ـ وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وتمكين اليدين من الركبتين فيه أيضاً .

١٨ً ـ نصب الركبتين في الركوع ، فلا يحنيهما قليلاً .

١٩ً ـ التسبيح في الركوع بأن يقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » وفي السجود بأن يقول : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ولا يدعو ولا يقرأ في الركوع ، ويدعو مع التسبيح في السجود .

٢٠ً ـ مباعدة (مجافاة) الرجل مِرْفقيه عن جنبيه ، بأن يُجنِّح بهما تجنيحاً وسطاً .

٢١ً ـ التحميد للمنفرد والمقتدي بأن يقول بعد « سمع الله لمن حمده » : « اللهم ربنا ولك الحمد » وجاز حذف الواو ، وإثباتها أولى . فالإمام لا يقول حال القيام : « ربنا ولك الحمد » كما لا يقول المأموم : « سمع الله لمن حمده » وإنما يقول بعد الاعتدال قائماً : « ربنا » الخ ، ويجمع المنفرد بينهما .

٢٢ً ـ التكبير حال الخفض للركوع أو السجود ، وحال الرفع من السجود في السجدة الأولى ، وحال القيام من التشهد الأول .

٢٣ً ـ تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود . ويعتبر كالأرض ما اتصل بها من سطح كسرير أو سقف ونحوهما .

٢٤ً ـ تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود ، وبالعكس عند القيام للقراءة .

٢٥ً ـ وضع اليدين حذْو (أي قبالة) الأذنين أو قربَهما في سجوده ، بحيث تكون أطراف أصابعها حذو الأذنين .

٢٦ً ـ ضم أصابع اليدين ورؤوسها لجهة القبلة .

٢٧ً ـ مجافاة (مباعدة) الرجل في السجود بطنه عن فخذيه ، فلا يجعل بطنه عليهما ومجافاة مِرْفقيه عن رُكْبتيه ، وضَبْعيه (ما فوق المرفق إلى الإبط) عن جنبيه مباعدة وسطاً في الجميع .

وأما المرأة : فتكون منضمة في جميع أحوالها ، ستراً لها .

٢٨ً ـ رفع العجز عن الرأس في السجود ، فإن تساويا أو كان الرأس أعلى ، لم تبطل الصلاة عند المالكية ، وتبطل في الأصح عند الشافعية ، والحنفية .

٢٩ً ـ الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة لنفسه أو

لغيره خصوصاً أو عموماً ، بلا حدّ ، بل بحسب ما يسر الله تعالى ، كالتسبيح فيه ، يندب بلا حد ، ويقدم على الدعاء .

٣٠ ـ الإفضاء (الافتراش) في الجلوس بين السجدتين أو في التشهد الأول أو الأخير : وهو جَعْل الرجل اليسرى مع الأليـة على الأرض ، وقدم اليسرى جهة الرِجْل اليمنى ، ونَصْبُ قدم اليمنى على قدم اليسرى خلفها ، وجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

٣١ ـ وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعها على الركبتين .

٣٢ ـ تفريج الرجل الفخذين في الجلوس ، فلا يلصقها ، بخلاف المرأة .

٣٣ ـ عقد ما عدا السبابة والإبهام : وهو الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى في جلوس التشهد مطلقاً (الأخير أو غيره) تحت الإبهام ، مع مدّ السبابة والإبهام ، وتحريك السبابة دائماً يميناً وشمالاً ، من أول التشهد إلى آخره ، تحريكاً وسطاً .

٣٤ ـ القنوت[1] في صلاة الصبح بأي لفظ نحو : « اللهم اغفر لنا وارحمنا » ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية ، وندب إسراره ككل دعاء في الصلاة . وندب لفظه الوارد عن النبي ﷺ ، وهو الذي اختاره الإمام مالك رضي الله عنه ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونَخْنَع لك ، ونخلع[2] ونترك من يَكْفُرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي

---

(١) أي الدعاء والتضرع

(٢) نخنع : أي نخضع ونذل لك . ونخلع : نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى : ﴿ ففروا إلى الله ﴾

ونسجد ، وإليك نسعى ونحفِد[1] ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجدَّ[2] بالكافرين ملحق »[3]

٣٥ً ـ الدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ : بما أحب .

٣٦ً ـ إسرار الدعاء كالتشهد ؛ لأن كل دعاء يندب إسراره .

٣٧ً ـ تعميم الدعاء ؛ لأن التعميم أقرب للإجابة . ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا[4] ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً . « اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » أي أعطنا هداية وعافية وصلاح حال في الدنيا ، ولحوقاً بالأخيار وإدخالاً تحت شفاعة النبي المختار ، في الآخرة ، واجعل بيننا وبين النار وقاية ، حتى لا ندخلها .

وأحسن الدعاء : ما ورد في الكتاب أو السنة ، ثم ما فتح به على العبد .

٣٨ً ـ تيامن المأموم بتسليمة التحليل كلها فقط . وأما الإمام والمنفرد فيشير عند النطق بها للقبلة ، ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهة .

٣٩ً ـ سترة لإمام ومنفرد على الراجح . وأما المأموم : فالإمام سترته . والسترة : ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه . وسنفصل الكلام فيها .

---

(١) نحفد : نجدّ لحضرتك

(٢) الجدّ : أي الحق

(٣) هذه رواية الإمام مالك . وملحق : اسم فاعل أو اسم مفعول

(٤) أي معاشر الحاضرين في الصلاة

مذهب الشافعية :

السنن عندهم كما ذكرنا نوعان : أبعاض ثمانية سردناها ، بل هي عشرون نذكرها في بحث سجود السهو . وهيئات منها أربعون[1] أهمها ما يأتي ، علماً بأنهم كالحنابلة لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب :

١ ـ رفع يديه حذو (مقابل) منكبيه في تحرُّم وركوع ورفع منه ، كما روى الشيخان ، ومعناه : أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه . والأصح رفع يديه مع ابتداء التكبير والتسميع .

٢ ـ إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة ، وتفريجها .

٣ ـ وضع يمين على شمال ، وجعلهما تحت صدره وفوق سرته ، اتباعاً للسنة كما روى ابن خزيمة .

٤ ، ٥ ـ دعاء افتتاح وتعوذ بفرض أو نفل ، والافتتاح نحو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين »[2]

٦ ، ٧ ـ جهر وإسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف ، اتباعاً كما روى الشيخان ، وفي الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأوَّلَتي العشاءين ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً ، أو وقت الصبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه .

والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء على المعتمد . والتوسط في نافلة الليل

---

(١) تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٤٤ ـ ٤٩ ، حاشية الشرقاوي على التحفة : ١٩٩/١ ـ ٢١٥ ، مغني المحتاج : ١٥٢/١ ـ ١٨٤

(٢) رواه مسلم إلا لفظ « مسلماً » فابن حبان

أي بين الجهر والإسرار ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ وجهر المرأة دون جهر الرجل إذا لم تكن بحضرة أجانب .

٨ ـ تأمين عقب قراءة الفاتحة ، وجهر به في جهرية . أما السرية فيسر كل مصل به .

ويلاحظ أن هناك أحوالاً خمسة يجهر فيها المأموم خلف الإمام : وهو التأمين مع إمامه ، ودعاؤه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح على إمامه .

٩ ـ قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين[1] للإمام وغيره ، إلا المأموم في الجهرية إذا جهر إمامه ، فتكره السورة له ، وإلا فاقد الطهورين ذا الحدث الأكبر ، ومصلي الجنازة ، وإلا المسبوق ، فله القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة نفسه ؛ لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته .

وأقل القراءة : آية طويلة أو ثلاث آيات كالكوثر .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية ، كما يسن كون السورتين متواليتين ، وعلى ترتيب المصحف ، وعكسه خلاف الأفضل .

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة أحب ، وإن كانت أقصر ، إلا في التراويح فقراءة بعض السورة الطويلة أفضل ؛ لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن .

والمتنفل بركعتين تسن له السورة أيضاً ، فإن تنفل بأكثر من ركعتين ، فالأصح الذي أفتى به الأكثرون عدم استحباب السورة في الركعتين الثالثة والرابعة كالفريضة ، وهذا خلافاً للحنفية .

---

(١) رواه الشيخان في الظهر والعصر ، وقيس بها غيرها .

ويستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ، فيقرأ في الأولى : ﴿ قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا .. ﴾ (الآية ١٣٦ من البقرة) ، وفي الثانية : ﴿ قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ..﴾ (الآية ٦٤ من آل عمران) كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم : «يقرأ فيهما : قل : يا أيها الكافرون ، وقل : هو الله أحد »[١]

ويسن لصبح الجمعة في الأولى : « الم تنزيل ـ السجدة » وفي الثانية : « هل أتى ـ الدهر » اتباعاً للسنة[٢] . فإن ترك « الم » في الأولى ، سن أن يأتي بها في الثانية . وان اقتصر على بعضها ، أو قرأ غيرهما ، خالف السنة . وإن ضاق الوقت عنها ، أتى بالممكن ، ولو آية السجدة ، وبعض « هل أتى » . وقال بعض الشافعية : لا تستحب المداومة عليها ليعرف أن ذلك غير واجب .

١٠ ـ التكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع[٣] ، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض .

١١ ـ وضع راحتيه على ركبتيه في الركوع ، وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع[٤] .

١٢ ـ التسبيح في الركوع ثلاثاً : « سبحان ربي العظيم »[٥] مع زيادة « وبحمده » وهو أدنى الكمال

١٣ ـ التسميع أي قول : « سمع الله لمن حمده »[٦] لكل مصل إماماً أو غيره

---

(١) المجموع : ٣٤٩/١ ـ ٣٥٢

(٢) رواه الشيخان

(٣) ثبت ذلك في الصحيحين من فعله ﷺ

(٤) الأول رواه الشيخان ، والثاني رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي

(٥) رواه أبو داود .

(٦) أي تقبل منه حمده ، وجازاه عليه ، وقيل : غفر له ، رواه الشيخان مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي »

عند رفعه من الركوع ، ويسن الجهر به للإمام والمبلِّغ إن احتيج إليه ؛ لأنه من أذكار الانتقال ، ولا يجهر بقوله : « ربنا لك الحمد » كالتسبيح وغيره من الأذكار . لكن قد عمت البلوى بالجهر به ، وترك الجهر بالتسميع ؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين .

وإذا انتصب المصلي معتدلاً قائماً أرسل يديه ، وقال : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »[1] ، ويزيد المنفرد وإمام جماعة التطويل : « أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد »[2]

١٤ ـ أن يضع في سجوده ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه[3] .

١٥ ـ التسبيح في السجود ثلاثاً : « سبحان ربي الأعلى »[4] مع إضافة « وبحمده » وهو أدنى الكمال .

١٦ ـ وضع يديه حِذْو منكبيه في السجود ، وضم أصابعه منشورة نحو القبلة[5] .

١٧ ـ مجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده . أما المرأة والخنثى فلا يجافيان ، بل يضمان بعضهما إلى بعض ؛ لأنه أستر لها ، وأحوط للخنثى . ويسن أيضاً تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر[6] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية رفاعة بن رافع

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه الترمذي وحسنه

(٤) رواه بلا تثليث مسلم ، ورواه أبو داود بالتثليث

(٥) الأول رواه أبو داود وصححه النووي . والضم والنشر رواه البخاري .

(٦) ثبت في الأحاديث الصحيحة

١٨ ـ توجيه المصلي رجلاً كان أو غيره أصابع رجليه نحو القبلة[١] .

١٩ ـ الدعاء في الجلوس بين السجدتين : بأن يقول : « رب اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني واهدني وعافني »[٢] .

٢٠ ـ الافتراش في جلوسه بين سجدتيه ، وفي جلوس تشهد أول : بأن يجلس على يسراه ، وينْصِبَ يمناه[٣] . والحكمة : أن المصلي مستوفز للحركة غالباً ، والحركة عن الافتراش أهون .

٢١ ـ جلوس استراحة : بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشاً[٤] ، وذلك بقدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها على قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد . ويأتي بها المأموم وإن تركها الإمام .

٢٢ ـ الاعتماد على الأرض بيديه عند قيامه من جلوسه[٥] ، أو سجوده ؛ لأنه أبلغ في الخشوع والتواضع ، وأعون للمصلي .

٢٣ ـ رفع يديه عند قيامه من تشهد أول[٦] .

٢٤ ـ تورُّك في التشهد الأخير : بأن يلصق وِرْكه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله اليمنى[٧] ، إلا أن يريد سجود سهو ، أو يطلق بأن لم يرده ولا عدمه ، فيفترش ، لاحتياجه إلى السجود بعد .

---

(١) رواه البخاري

(٢) روى بعضه أبو داود ، وباقيه ابن ماجه

(٣) رواه الترمذي وصححه في الجلوس بين السجدتين ، ورواه البخاري في جلوس التشهد .

(٤) رواه البخاري في الاستراحة . وأما الافتراش فرواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

(٥) رواه البخاري

(٦) رواه الشيخان

(٧) رواه البخاري

٢٥ ـ وضع يديه على فخذيه ، وقبض أصابع يده اليمنى ، إلا المسبِّحة ، فيشير بها منحنية عند « إلا الله » بلا تحريك ، وينشر أصابع اليسرى مضمومة[١] .

٢٦ ـ ألا يجاوز بصرُه إشارته بالمسبحة[٢] .

٢٧ ـ التعوذ من العذاب بعد التشهد الأخير[٣] ، ويسن الدعاء بغير ذلك ، كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

٢٨ ، ٢٩ ـ التسليمة الثانية[٤] ، ونية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك ، بطلت صلاته ، وإن نواه في أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة .

٣٠ ـ تحويل وجهه يميناً وشمالاً في تسليميته ، حتى يرى في الأولى خده الأيمن ، وفي الثانية خده الأيسر[٥] . وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني إنس وجن . ويسن أن يدرج السلام ولا يمده ، وأن يسلم المأموم بعد سلام الإمام ، ولو قارنهُ جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام .

---

(١) رواه مسلم إلا « عدم التحريك » فأبو داود

(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح

(٣) لخبر مسلم السابق : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

(٤) رواه مسلم

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه

٣١ ـ الاستياك ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه إلى الصلاة[١] ولو لفاقد الطهورين إلا بعد الزوال للصائم ، فيكره له . وقد سبق تفصيل الكلام في السواك ، وهو من السنن الخارجة عن الصلاة .

٣٢ ـ الخشوع في الصلاة كلها : وهو حضور القلب وسكون الجوارح : بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى ، وأن الله مطلع عليه ، لقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وقوله ﷺ : « ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة »[٢] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »[٣] .

٣٣ ـ تدبر القراءة : أي تأملها ؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب ، قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالها ﴾ ويسن ترتيل القراءة : وهو التأني فيها ، ويكره تركه والإسراع في القراءة .

ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه[٤] ، أو بآية تسبيح أن يسبح ، أو بآية مَثَل أن يتفكر . وإذا قرأ : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ وإذا قرأ : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ قال : آمنت بالله ؛ وإذا قرأ : ﴿فمن يأتيكم بماء معين ؟ ﴾ قال : الله رب العالمين .

---

(١) لخبر الصحيحين السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أي أمر إيجاب .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذي

(٤) روى أحمد عن عائشة قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام ، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » (نيل الأوطار : ٣٢٣/٢)

٣٤ ـ تدبر الذِّكر : قياساً على القراءة .

٣٥ ـ دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية : للذم على ترك الأول ، قال تعالى في صفه المنافقين : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة ، قاموا كسالى ﴾ والكسل : الفتور عن الشيء والتواني فيه ، وضده النشاط ، ولأن فراغ القلب أعون على الخضوع والخشوع .

ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية . أما التفكر في أمور الآخرة ، فلا بأس به ، وأما فيما يقرؤه فمستحب .

٣٦ ـ تنبيه الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك[1] :

يسن للرجل الذي نابه شيء في صلاته ، كتنبيه إمامه لنحو سهو ، وإذنه لداخل استأذن في الدخول عليه ، وإنذاره أعمى مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ، ومن قصد ظالم أو نحو سبع : أن يسبح فيقول : « سبحان الله » بشرط ألا يقصد التنبيه وحده ، وإلا بطلت الصلاة .

وأما المرأة : فتصفق بضرب بطن اليمين على اليسار ، أو عكسه .

والدليل لذلك خبر الصحيحين : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء »[2] ومثلهن الخناثى .

وهذه سنة متفق عليها ، إلا أن المالكية قالوا : الشأن لمن نابه شيء وهو يصلي التسبيح « سبحان الله » ويكره التصفيق للمرأة .

---

(١) مغني المحتاج : ١٩٧/١ وما بعدها ، المغني : ١٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٤٤/١ ، فتح القدير : ٢٨٥/١ ، الشرح الصغير : ٣٤٢/١ .

(٢) رواه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٣٢٠/٢)

الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة : ذكر الشافعية أربعة أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة يمكن ملاحظتها مما سبق ، وهي ما يأتي[1] :

١ ـ الرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود . والمرأة تضم بعضها إلى بعض ، فتلصق بطنها بفخذيها وتضم ركبتيها وقدميها في ركوعها وسجودها ؛ لأنه أستر لها .

٢ ـ يجهر الرجل في موضع الجهر ، ويسر في موضع الإسرار ، كما بينا سابقاً ، وتخفض المرأة صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب ، بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الأجانب ، دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ، فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية ، إلا عند خوف الفتنة ، بأن كان لو اختلى الرجل بها ، لوقع بينهما مُحرَّم .

٣ ـ إذا ناب الرجل شيء في الصلاة سبَّح ، فيقول : « سبحان الله » بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام ، أو أطلق ، ولا تبطل صلاته ، لكن إن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته .

أما المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، فتصفق ، وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد ، بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال ، فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب ، ولو قليلاً ، مع علم التحريم ، بطلت صلاتها ، فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها . والخنثى كالمرأة في التصفيق والضم وغيرهما .

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة . وكذا لو صفق

---

(١) حاشية البيجوري : ١٧٨/١ ـ ١٨١

الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى ، ولا تبطل الصلاة ؛ لأن الفعل خفيف ، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة ، أو لنحو جرب .

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ، ولو من الرجل على المعتمد ، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة ؛ لأن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر ، والتصفيق فعل لا يصلح له .

أما التصفيق خارج الصلاة فيكره بلا قصد اللعب على المعتمد عند الرملي ، ولو بقصد اللعب على المعتمد عند ابن حجر ، وذلك منعاً من التشبه بالعرب في الجاهلية : ﴿ وما كان صلاتُهم عند البيت إلا مُكاءً وتصدية ، فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾[1]

٤ ـ عورة الرجل : ما بين سرته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم . أما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه ، وعورته في الخلوة : السوأتان فقط . والأمة كالرجل .

وليست السرة والركبة من العورة ، لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

وجميع بدن المرأة الحرة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها ، أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن .

مذهب الحنابلة :

سنن الصلاة عندهم ثلاث وسبعون ، وهي قسمان : قولية وفعلية[2] . والسنن

---

(١) الآية ٣٥ من الأنفال . والمكاء : الصفير ، والتصدية : التصفيق .

(٢) كشاف القناع : ٤٥٠/١ ، ٤٥٧ ـ ٤٦٠ ، المغني : ٤٦٢/١ ـ ٥٥٩

القولية سبع عشرة ، وقد ذكرناها في بدء البحث ، والسنن الفعلية ست وخمسون تقريباً أهمها ما يأتي ، علماً بأنهم كالشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب .

١ ، ٢ ، ٣ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : بأن تكون مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضمومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام .

٤ ـ جهر الإمام بتكبيرة الإحرام ، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا ، فإنهم لا يجوزون التكبير إلا بعد تكبيره .

٥ ، ٦ ـ رفع اليدين على الهيئة السابقة عند الركوع وعند الرفع من الركوع ، وحطها عقب ذلك .

٧ ، ٨ ـ وضع اليمين على كوع[1] الشمال ، حال القيام والقراءة ، وجعلها تحت سرته بعد إحرامه .

٩ ـ نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه .

١٠ ، ١١ ـ ترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام ، للحديث السابق : « من أم بالناس فليخفف » .

١٢ ، ١٣ ـ إطالة الركعة الأولى ، وتقصير الركعة الثانية في غير صلاة الخوف .

١٤ ـ تفريج المصلي بين قدميه حال قيامه يسيراً .

---

(١) الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والبوع : العظم الذي يلي إبهام الرجل ، والكرسوع : العظم الذي يلي خنصر اليد ، والرسغ : المفصل بين الكف والساعد .

١٥ ، ١٦ ـ قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، مفرجتي الأصابع .

١٧ ، ١٨ ـ مد ظهره مستوياً ، وجعل رأسه حيال ظهره ، فلا يخفضه ولا يرفعه .

١٩ ـ مجافاة عضدية عن جنبيه في الركوع .

٢٠ ، ٢١ ـ البدء في سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه ، ورفع يديه أولاً في القيام من السجود .

٢٢ ، ٢٣ ـ تمكين كل أعضاء السجود من الأرض ، أي تمكين كل جبهته ، وكل أنفه وأطرافه ، ومباشرة المصلّى بيديه وجبهته بأن لا يكون ثم حائل متصل به ، وعدم المباشرة بركبتيه .

٢٤ ـ مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه في السجود .

٢٥ ـ التفريق بين ركبتيه في سجوده ، ونصب قدميه ، وجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدتين أو للتشهد .

٢٦ ـ وضع يديه في السجود حذو منكبيه ، مبسوطة الأصابع .

٢٧ ـ توجيه أصابع يديه في السجود مضمومة نحو القبلة .

٢٨ ـ القيام من السجود إلى الركعة الثانية على صدور قدميه ، معتمداً بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته ، إلا أن يشق عليه ، فيعتمد على الأرض .

٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ـ الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول ، والتورك في التشهد الثاني .

٣٢ ـ ٣٥ ـ وضع اليدين على الفخذين ، مبسوطتين ، مضمومتي الأصابع ،

مستقبلاً بها القبلة ، في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول والثاني .

٣٦ ـ قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً .

٣٧ ـ الإشارة بالسبابة عند ذكر الله تعالى في التشهد .

٣٨ ، ٣٩ ـ ضم أصابع اليسرى في التشهد ، وجعل أطراف أصابعها جهة القبلة .

٤٠ ـ الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام .

٤١ ، ٤٢ ـ الالتفات يميناً وشمالاً في تسليمه ، وزيادة التفات اليمين على الشمال .

٤٣ ـ أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، كما قال الشافعية .

٤٤ ـ الخشوع في الصلاة : للآية السابقة : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وللحديث السابق وقول النبي ﷺ في العابث بلحيته : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

والخشوع : معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الأطراف . والمرأة فيما تقدم كالأنثى إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود ، بل السنّة لها أن تجمع نفسها ، وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها ، وهو الأفضل . ويجب عليها الإسرار بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي . والخنثى المشكل كالأنثى .

المبحث الثاني ـ سنن الصلاة الخارجة عنها :

للصلاة سنن قبلها كالاستياك والأذان والإقامة ، واتخاذ السترة ، وهنا نبحث الأخير ، وقد سبق بحث ما قبله :

١ ـ تعريف سترة المصلي :

هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه .

٢ ـ حكم السترة :

هي سنة مشروعة ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، ولْيَدْن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فإنه شيطان »[1]

وليست واجبة باتفاق الفقهاء ؛ لأن الأمر باتخاذها للندب ، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة ، ولعدم التزام السلف اتخاذها ، ولو كان واجباً لالتزموه ، ولأن الإثم على المار أمام المصلي ، ولو كانت واجبة لأثم المصلي ، ولأن « النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » رواه البخاري .

٣ ـ وحكمتها :

منع المرور أمام المصلي بين يديه ، مما يقطع خشوعه ، وتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عما وراء سترته لئلا يفوت خشوعه .

٤ ـ آراء الفقهاء في السترة :

للفقهاء رأيان في اتخاذها مطلقاً أو في حالة خشية مرور أحد : فقال المالكية والحنفية[2] : السترة في الفرض أو النفل مندوبة للإمام والمنفرد إن خشيا مرور

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نصب الراية : ٨٠/٢)

(٢) فتح القدير : ٢٨٨/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٦١٠/١ ، البدائع : ٢١٧/١ ، الشرح الصغير : ٣٣٤/١ ، القوانين الفقهية : ص٥٦ هذا وقد ذكر الدردير أن المعتمد استحباب السترة . وذكر غيره أن المشهورالسنية عند المالكية (الشرح الكبير : ٢٤٤/١)

أحد بين يديها في محل سجودهما فقط ، وأما المأموم فسترة الإمام سترة له ؛ لأنه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى عَنَزة[1] ، ولم يكن للقوم سترة[2] . ولابأس بترك السترة إذا أمن المصلي المرور ، ولم يواجه الطريق . فالمستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

وقال الشافعية والحنابلة[3] : يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة ، سواء أكان في مسجد أم بيت ، فيصلي إلى حائط أو سارية (عمود) ، أم في فضاء ، فيصلي إلى شيء شاخص بين يديه كعصا مغروزة أو حربة ، أو عرض البعير أو رحله عند الحنابلة ، فإن لم يجد خطَّ خطاً قبالته ، أو بسط مصلًّى كسجادة كما ذكر الشافعية .

ودليلهم حديث أبي جحيفة : « أن النبي ﷺ ركزت له العَنَزة ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع »[4] وحديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤَخَّرة الرحل ، فليصل ، ولا يبال من مر وراء ذلك »[5] .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق ؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى ، كما ذكر في رأي المالكية والحنفية .

وفي حديث عن ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان ، والنبي

---

(١) العنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرُّمح

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة عن أبيه « أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ، وبين يديه عنزه ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها » (نصب الراية : ٨٤/١)

(٣) مغني المحتاج : ٢٠٠/١ ، المغني : ٢٣٧/١ ـ ٢٤٤ ، شرح الحضرمية : ص٥٦ وما بعدها

(٤) متفق عليه

(٥) أخرجه مسلم .

ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض أهل الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر علي أحد »[1] .

وذكر الحنابلة : أنه لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة ، فقد روي عن النبي ﷺ فيما ذكر أحمد ـ « أنه صلى ثَمَّ ، ليس بينه وبين الطواف سترة » أي كأن مكة مخصوصة .

٥ ـ صفة السترة وقدرها :

للفقهاء آراء متقاربة في ذلك فقال الحنفية : أدنى السترة طول ذراع (٤٦,٢ سم) فصاعداً وغلظ أصبع ، لقوله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك من مر بين يديك »[2] وقدرت العنزة التي كان يصلي إليها النبي ﷺ في الصحراء بذراع طولاً . ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط كما بينا . ويجوز عندهم الاستتار بظهر آدمي جالس أو قائم ، أو بدابة لا إلى مصحف أو سيف ، وحيلة الراكب : أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ، فتصير سترة ، فيمر . ومن احتاج إلى المرور بين يدي المصلي ، ألقى شيئاً بين يدي المصلي ، ثم يمر من ورائه .

وقال المالكية أيضاً : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، بشرط أن تكون بشيء ثابت ، طاهر ، وكره النجس ، لا يشوش القلب ، فلا يستر بصبي لا يثبت ، ولا بامرأة ، ولا إلى حلقة المتكلمين ، ولا بسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ، ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم المربوطة ؛ لأنها عندهم طاهرة الفضلة ، ولا يجوز الاستتار بخط في الأرض ولا حفرة . بدليل ما روي عن ابن

---

(١) متفق عليه

(٢) أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأخرج أيضاً عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل »

عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، يأمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها الناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر »[1] وعن أبي جحيفة قال : « وبين يديه عَنَزة » وهي عصا قصيرة فيها زُجّ[2] . وأما حديث أبي هريرة في الخط فهو ضعيف مضطرب[3] .

ويكره عندهم الاستتار بظهر امرأة أجنبية أو كافر ، ويجوز من غير كراهة الاستتار برجل غير كافر ، أو بامرأة محرم على الراجح .

وقال الشافعية : يستحب أن يصلي إلى شاخص قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له عرض كسهم ، لخبر : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم »[4] ، ولا يستتر بدابة .

وقال الحنابلة كالحنفية والمالكية : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، وأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له عندهم ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغليظة كالحائط ، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

واستدل الشافعية والحنابلة على إجزاء الخط بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينْصِب عصاً ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر بين يديه »[5]

وصفة الخط عند الشافعية : أنه مستقيم طولاً . وعند الحنابلة : أنه مثل

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢/٣)

(٢) الزج : الحديدة التي في أسفل الرمح

(٣) انظر نيل الأوطار : ٤/٣

(٤) رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم

(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه ، والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ، قال ابن حجر : ونوزع في ذلك (نيل الأوطار : ٤/٣)

الهلال عرضاً كالقنطرة ، وقال بعض الحنابلة : كيفما خطه أجزأه ، إن شاء معترضاً وإن شاء طولاً .

وإن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصبها ، ألقاها عند الجمهور عرضاً ؛ لأن هذا في معنى الخط ، فيقوم مقامه . وقال المالكية : لابد من وضعها منصوبة .

وأجاز الحنابلة أن يستتر ببعير أو حيوان أو إنسان ، وفعله ابن عمر وأنس ، بدليل ما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ صلّى إلى بعير »[1] وفي لفظ : « كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته ، ويصلي إليها » قال : قلت : فإذا ذهب الركاب ؟ قال : يعرض الرحل ، ويصلي إلى آخرته ، فإن استتر بإنسان ، فلابأس ، فإنه يقوم مقام غيره من السترة . وعن نافع قال : « كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال : ولّني ظهرك » .

وروي عن حميد بن هلال قال : « رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ، والناس يمرون بين يديه ، فولاه ظهره ، وقال بثوبه هكذا ، وبسط يديه هكذا ، وقال : صل ولا تعجل »[2] .

والخلاصة : أنه يصح الاستتار بظهر آدمي أو امرأة عند الحنفية والمالكية ، وقال الحنابلة : يصح الاستتار بالآدمي مطلقاً بظهره أو غيره ، وقال الشافعية : لا يصح الاستتار بالآدمي مطلقاً ، ويصح عند الجمهور الاستتار بسترة مغصوبة ولا يصح بها وتكره الصلاة اليها عند الحنابلة ، ويصح الاستتار عند الجمهور بالسترة النجسة ، ولا يصح ذلك عند المالكية ، ويصح بالاتفاق الاستتار بجدار .

---

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواهما البخاري باسناده

٦ ـ استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة تصلي[١] :

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان ؛ لأن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك ، وفي حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير ، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة ، فأكره أن أقوم ، فاستقبله ، فأنسل انسلالاً »[٢] ، ولأنه شبه السجود لذلك الشخص . والكراهة فيه عند الحنفية تحريمية .

ويكره اتفاقاً أن يصلي إلى نار من تنور ، وسراج وقنديل وشمع ومصباح ونحوها ؛ لأن النار تعبد من دون الله ، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها .

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك ؛ لأن الصورة تعبد من دون الله ، وقد روي عن عائشة قالت : « كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنهاني : أو قالت : كره ذلك »[٣] ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها ، وتذهله عن صلاته ، قال أحمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق ، مصحف أو غيره ، ولابأس أن يكون موضوعاً على الأرض . وقال الحنفية : لابأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ؛ لأنها لا يعبدان . ولابأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير ، لاستهانته بها .

ويكره أن يصلي ، وأمامه امرأة تصلي ، لقول النبي ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله »[٤] . أما في غير الصلاة ، فلا يكره لخبر عائشة المتقدم . وروى

---

(١) المغني : ٢٤٢/١ وما بعدها ، المهذب : ٦٩/١

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم باسناده .

(٤) أخرجه رزين (كنوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير : ١٢/١)

أبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت : « كان فراشي حيال مصلَّى النبي ﷺ » .

٧ ـ مدى بُعْد السترة عن المصلي :

يستحب عند الجمهور أن يقرب المصلي من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه ، لحديث بلال : « أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فصلى وبينه وبين الجدار نحوٌ من ثلاثة أذرع »[1] وروى الاسماعيلي عن سلمة : « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز » وممر العنز : ثلاثة أذرع .

وقال المالكية : يجعل بينه وبينها قدر ممر الهر أو الشاة ، وقيل : ثلاثة أذرع . للحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة » .

٨ ـ موقف المصلي من السترة :

السنة باتفاق المذاهب الأربعة : أن يميل المصلي عن السترة يميناً أو يساراً ، بحيث لا يقابلها ، ولا يصمُد لها صمداً (أي لا يجعلها تلقاء وجهه) ، لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود ، قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى إلى عود أو إلى عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمُد له صَمْداً[2] » أي لا يستقبله ، فيجعله وسطاً .

٩ ـ المرور بين يدي المصلي :

قال الحنفية[3] : يكره تحريماً المرور بين يدي المصلي ، ويأثم المار في موضع

---

(١) رواه أحمد والنسائي ، ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر (نيل الأوطار : ٣/٣)

(٢) الصمد : القصد (نيل الأوطار : ٥/٣)

(٣) فتح القدير : ٢٨٧/١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٧/١ ، رد المحتار : ٥٩٤/١ .

سجود المصلي ، إذا اتخذ سترة ، دون أن يكون بينهما حائل كعمود أو جدار ، وتحاذت بعض أعضاء المار أعضاء المصلي كمحاذاة رأس المار قدمي المصلي ، وذلك إذا كان يصلي في الصحراء . ولو مر رجلان ، فالإثم على من يلي المصلي .

فإن مر إنسان فيما بعد موضع سجود المصلي ، أو لم يكن المصلي متخذاً سترة ، أو وجد حائل ولو ستارة ، أو لم تتحاذ كل أعضاء المار مع أعضاء المصلي بأن مشى جانبه ، أو مر في المسجد وراء السترة ، لم يحرم المرور ولم يأثم المار ؛ لأن المؤثم المرور بين يدي المصلي ، ولأن المسجد كبقعة واحدة ، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسدّ فرجة في الصف .

كذلك يكره للمصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلي بدون سترة في طريق مثلاً ، فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل ، لا بترك السترة ، فلو لم يمر أحد لا يأثم ؛ لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً .

ومن الذي يأثم ؟ المصلي أم المار ؟ هناك صور أربعة : الأولى : إثم المار وحده : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم ان مر . الثانية : إثم المصلي وحده : وهي عكس الأولى : أن يكون المصلي تعرض للمرور وليس للمار مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المار . الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة ، فيأثمان . الرابعة : ألا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأثم واحد منهما .

وقال المالكية[1] : يأثم المار بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته ، سواء صلى لسترة أم لا ، مالم يكن محرماً بصلاة ، فيجوز له المرور لسد فرجة

---

(١) الشرح الصغير : ٣٣٦/١

بصف أو لغسل رعاف ، ومالم يكن طائفاً بالبيت الحرام ، فلا حرمة على الطائف والمصلي إذا مرَّا بين يدي المصلي ، ولو كان لهما مندوحة ، أي سعة وطريق يمران فيهما . وحرمة المرور هذه إذا كان للمار مندوحة أي سعة وطريق آخر يمر فيه . فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي ، فلا إثم عليه إن احتاج للمرور ، وإلا أثم .

ويأثم مصل تعرَّض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ، ومرَّ بين يديه أحد .

وقد يأثمان معاً إن تعرض بغير سترة ، وكان للمار مندوحة .

وقد يأثم أحدهما ، فيأثم المصلي إن تعرض ، ولا مندوحة للمار ، ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلي ، أي إن قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده .

وقد لا يأثم واحد منهما إن اضطر المار ، ولم يتعرض المصلي .

وقال الشافعية[1] : الصحيح تحريم المرور إن اتخذ المصلي سترة ، وإن لم يجد المار سبيلاً آخر ، لخبر أبي جهم الأنصاري : « لو يعلم المار بين يدي المصلي (أي إلى السترة) ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خريفاً ، خيراً له من أن يمر بين يديه »[2]

ويكره تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه .

وقال الحنابلة[3] : يأثم المار بين يدي المصلي ، ولو لم يكن له سترة ، لحديث

---

(١) مغني المحتاج : ٢٠٠/١

(٢) رواه الشيخان إلا « من الإثم » فالبخاري ، وإلا « خريفاً » فالبزار ، وانظر أحاديث السترة في (شرح مسلم : ٢١٦/٤ ـ ٢٢٨)

(٣) المغني : ٢٤٥/١ وما بعدها

أبي جهم الأنصاري السابق . ويكره تعرض المصلي لمكان فيه مرور ، كما قال الشافعية .

المرور أمام المصلي في أثناء الطواف : اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن وجدت سترة ، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها .

١٠ ـ موضع حرمة المرور :

قال الحنفية[١] : إن كان يصلي في الصحراء أو في مسجد كبير ، فيحرم المرور في الأصح بين يديه ، من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان يصلي في بيت أو مسجد صغير (وهو ما كان أقل من أربعين ذراعاً على المختار) ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ؛ لأنه كبقعة واحدة ، إن لم يكن له سترة .

فلو كانت له سترة لا يضر المرور وراءها .

ولا يجعل المسجد الكبير أو الصحراء كمكان واحد ؛ لأنه لو جعل كذلك ، لزم الحرج على المارة ، فاقتصر على موضع السجود .

وقال المالكية[٢] : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم من ورائها ، وإن صلى لغير سترة ، حرم المرور في موضع قيامه وركوعه وسجوده فقط .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٥٩٣/١

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٦/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٣٥/١ .

وقال الشافعية[1] : يحرم المرور فيمابين المصلي وسترته بقدر ثلاثة أذرع فأقل .

وقال الحنابلة[2] : إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في مسافة بقدر ثلاثة أذرع من قدمه .

١١ ـ دفع المار بين يدي المصلي :

يرى أكثر العلماء أن للمصلي منع المار بين يديه ودفعه ، لما ثبت في السنة من الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه ، فإن أبى فلْيقاتلْه ، فإن معه القَرين »[3]

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستُره من الناس ، فأرادَ أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان »[4]

ولكن اختلف الفقهاء في أفضلية دفع المار :

فقال الحنفية[5] : هو رخصة ، والأولى تركه ، والعزيمة ترك التعرض له . أما الأمر بمقاتلة المار فكان في بدء الإسلام حين كان العمل في الصلاة مباحاً ، فهو منسوخ .

---

(١) مغني المحتاج : ٢٠٠/١ ، المهذب ، ٦٩/١ ، المجموع : ٢٣٠/٣

(٢) المغني : ٢٣٩/٢ ، ٢٤٥ ، كشاف القناع : ٤٣٩/١

(٣) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . والقرين : الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه (نيل الأوطار : ٥/٣)

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه . واطلاق الشيطان على المار من الإنس ذائع شائع ، والسبب هنا أنه فعل فعل الشيطان (المصدر السابق)

(٥) الدر المختار : ٥٩٦/١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٧/١ ، فتح القدير : ٢٨٩/١ ومابعدها

وإذا أراد الرجل الدفع عملاً بالرخصة : دفع بالإشارة ، أو التسبيح ، أو الجهر بالقراءة ، ولا يزاد عليها ، ويكره الجمع بينهما . وتدفع المرأة بالإشارة أو بالتصفيق لا بباطن الكفين ، وإنما ببطن اليمنى على ظهر اليسرى .

ودليل الدفع بالإشارة : ما فعله الرسول ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنها[1] . ودليل الدفع بالتسبيح حديث : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء »[2] .

وقال المالكية[3] : يندب للمصلي أن يدفع المار بين يديه دفعاً خفيفاً فإن كثر أبطل صلاته ، ولو دفعه فأتلف له شيئاً ، كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ، ضمن على المعتمد ، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه .

وقال الشافعية والحنابلة[4] : يسن للمصلي أن يدفع المار بينه وبين سترته ، عملاً بالأحاديث الثابتة المتقدمة ، ويضمن المصلي المار إن قتله أو آذاه . هذا ولا يرد المار بين يدي المصلي في مكة والحرم ، بدليل ماروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن المُطّلب بن وَدَاعة : « أنه رأى النبي ﷺ يصلّي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سُترة » .

١٢ ـ هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لايقطعها

---

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة عن أم سلمة (نصب الراية : ٨٥/٢)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد (نصب الراية : ٧٥/٢ وما بعدها)

(٣) القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٢٤٦ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٢٠٠ ، المغني : ٢ / ٢٤٥ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٣٨ ومابعدها .

ولا يبطلها ، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده[1] ، لقوله ﷺ : « لا يقطع صلاة المرء شيء ، وادرءوا ما استطعتم »[2] .

وروي عن ابن مسعود : « أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة ، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده »[3] . قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد ، فلم يفعله ، أما إذا رد فلم يمكنه الرد ، فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، فلا يؤثر فيها ذنب غيره .

وقال الإمام أحمد : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم[4] ، قال معاذ ومجاهد : الكلب الأسود شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

وقال الظاهرية : يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار ، لحديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل »[5] وحديث أبي ذر : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان »[6] .

---

(١) رد المحتار : ١ / ٥٩٣ ، القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، المهذب : ١ / ٦٩ ، المغني : ٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، المجموع : ٣ / ٢٣١ ، كشاف القناع : ١ / ٤٣٩ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري (المجموع : ٣ / ٢٢٧ ، نصب الراية : ٢ / ٧٦) .

(٣) رواه البخاري بإسناده .

(٤) البهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد .

(٥) رواه أحمد ومسلم واللفظ له ، وابن ماجه .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري ، يعني أحمد ومسلماً وأصحاب السنن كلهم .

واقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود ، لمعارضة هذين الحديثين بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول عليه السلام وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس السابق المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ، ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف ، فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض .

ورد النووي على هذه الأحاديث الصحيحة لدى الحنابلة والظاهرية بما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة[1] .

المبحث الثالث ـ صفة الصلاة أو كيفيتها :

صفة صلاة رسول الله ﷺ :

عن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عَشَرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدُهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ماكنتَ أقدمَ منا له صُحبة ، ولأكثَرنا له إتيانا ؟ قال : بلى ، قالوا : فاعرض[2] ، فقال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، حتى يُحاذي بهما مَنْكِبيه ، ثم يُكبِّر ، فإذا أراد أن يركع ، رفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع .

ثم اعتدل ، فلم يُصوِّب رأسه ولم يُقْنِع[3] ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم

---

(١) المجموع : ٣ / ٢٣٢ .

(٢) عرض الكتاب : قرأه عن ظهر قلب .

(٣) أي لم يبالغ في خفضه وتنكيسه ، ولم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

قال : سمع الله لمن حمِدَه ، ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجِع كل عظم في موضعه معتدلاً[1] .

ثم هوى[2] إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رِجْلَه وقعد عليها[3] ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض .

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين ، كبَّر ورفع يديه حتى يُحاذيَ بها مَنْكِبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخَّر رجله اليسرى ، وقعد على شِقه متوركاً[4] ، ثم سلَّم .

قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله ﷺ[5] .

ويقول النبي ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[6] .

توضيح كيفية الصلاة :

يتبين من هذا الحديث ومما ذكرناه من شروط الصلاة وأركانها وسننها وآدابها ومندوباتها في المذاهب المختلفة أن صفة الصلاة على النحو التالي[7] :

يحقق المصلي شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة البدن والثوب والمكان وغيرهما ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يؤذن لها ويقيم بعد دخول وقتها ، ثم يستقبل

---

(١) أي حتى يقرّ كل عظم في موضعه . وفي رواية البخاري : « حتى يعود كل فقار » .

(٢) الهويّ : السقوط من علو إلى أسفل .

(٣) هذه تسمى قعدة الاستراحة .

(٤) التورك في الصلاة : القعود على الورْك اليسرى ، والوركان : فوق الفخذين ، كالكعبين فوق العضدين .

(٥) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

(٦) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (سبل السلام : ١ / ٢٠٠) .

(٧) انظر اللباب شرح الكتاب : ١ / ٦٨ ـ ٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٥٧ ـ ٦٦ ، المهذب : ١ / ٧٠ ـ ٨٠ ، كشاف القناع : ١ / ٣٨١ ـ ٤٥٩ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٨ ـ ١٨٤ ، مراقي الفلاح : ص ٤٤ ـ ٤٦ .

القبلة ، ثم يشرع في الصلاة ناوياً بقلبه ، مكبراً للافتتاح ، ويسن التلفظ بالنية عند الجمهور (غير المالكية) ، قائلاً وجوباً بلا مد : « الله أكبر » جاهراً بها عند المالكية ، رافعاً يديه مع ابتداء التكبير مخرجاً كفيه من كميه ، بخلاف المرأة ، مفرجاً أصابعه عند الجمهور (غير الحنابلة) ، مستقبلاً بها القبلة ، محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه عند الحنفية ، وحذو منكبيه عند غيرهم وعند الحنفية للمرأة ، كما ثبت في السنة ، ثم يضع عند الجمهور (غير المالكية) كفَّه اليمنى على اليسرى تحت سرته عند الحنفية والحنابلة ، وتحت صدره عند الشافعية ، ويرسلهما عند المالكية .

وينظر المصلي إلى موضع سجوده ، ثم يقرأ الثناء[1] عند الحنفية والحنابلة ، والتوجه[2] عند الشافعية ، ولا يقرؤهما عند المالكية ، ثم يتعوذ سراً للقراءة بالاتفاق ، ويسمي سراً عند الحنفية والحنابلة ، ويجهر بالبسملة عند الشافعية ، ولا يسمي عند المالكية ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويؤمن المصلي بعد « ولا الضالين » سراً عند المالكية والحنفية ، جهراً عند الشافعية والحنابلة ، ثم يقرأ سورة أو آيات بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أوساطه في العصر والعشاء ، وكذا في الظهر عند الحنابلة ، ومن قصاره في المغرب ، وكذا في العصر عند المالكية ، ويجهر بالقراءة ليلاً ، ويسر بها نهاراً .

ثم يكبر للركوع مع ابتداء الانحناء وينهيه بانتهائه ، رافعاً يديه عند الجمهور غير الحنفية ، آخذاً ركبتيه بيديه ، مطمئناً ، مفرجاً أصابعه ، باسطاً ظهره مستقيماً ، مسوياً رأسه بعجزه ، غير رافع رأسه ولا خافضه ، ناصباً ساقيه ، مجافياً

---

(١) وهو أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » .

(٢) وهو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

مرفقيه عن جنبيه ، قائلاً ثلاثاً : « سبحان ربي العظيم » مع إضافة « وبحمده » عند غير الحنفية .

ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ، ويقول المقتدي فقط سراً عند الجمهور غير الشافعية : « ربنا لك الحمد » ، ويجمع بينهما عند الشافعية كالإمام ولايجهر بالتحميد ، كما يجمع بينهما المنفرد عند المالكية . ويجمع بينهما الإمام عند الحنفية والحنابلة ، ولايحمد الإمام عند المالكية ، رافعاً يديه عند غير الحنفية ، مطمئناً بالاتفاق حال الاعتدال ، ولايرفع يديه عند الحنفية إلا في التكبيرة الأولى .

ثم يهوي للسجود واضعاً عند غير المالكية ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويقدم اليدين عند المالكية ، ناصباً قدميه ، موجهاً أصابعهما نحو القبلة ، واضعاً عند الحنفية وجهه بين كفيه ، مجافياً بطنه عن فخذيه ، وعضديه عن جنبيه ، والمرأة لاتجافي ؛ لأنه أستر لها ، واضعاً عند غير الحنفية كفيه حذو منكبيه ، ناشراً أصابعها مضمومة للقبلة ، معتمداً عليهما ، مطمئناً في سجوده ، ويقول ثلاثاً : « سبحان ربي الأعلى » ويضيف عند غير الحنفية : « وبحمده » .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس بين السجدتين مطمئناً ، مفترشاً رجله اليسرى ويجلس عليها ، ناصباً رجله اليمنى ، واضعاً يديه على فخذيه ، ويقول عند غير الحنفية : « رب اغفر لي » . ثم يكبر للسجود ، ويسجد السجدة الثانية ، كالأولى .

ثم يكبر للنهوض إلى الركعة الثانية ، ويقوم عند الحنفية على صدور قدميه[1] ، ولايقعد ، ولايعتمد بيديه على الأرض ، وإنما يعتمد عندهم على ركبتيه

---

(١) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود .

إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض ، ولايجلس للاستراحة عند غير الشافعية . ويعتمد بيديه على الأرض عند الشافعية والحنابلة ، ويجلس للاستراحة ويرفع يديه حالة النهوض عند الشافعية .

فإذا استوى قائماً لم يقرأ الاستفتاح بالاتفاق ، وإنما يتعوذ سراً عند الشافعية والحنابلة ، ولايتعوذ عند الحنفية والمالكية ، ولايبسمل عند المالكية ، ويبسمل عند الجمهور ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويقصر قراءة الركعة الثانية عن الأولى .

ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعة الأولى ، ويقنت في صلاة الصبح قبل الركوع عند المالكية وهو أفضل ، ويجوز بعده ، وبعده عند الشافعية ، وبعده في الوتر في جميع السنة عند الحنابلة ، كما سنبين .

فإذا أتم السجدة الثانية من الركعة الثانية ، جلس للتشهد الأول مفترشاً عند الجمهور (غير المالكية) متوركاً عند المالكية ، كما بينا ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ، واضعاً يديه على فخذيه ، باسطاً أصابعه عند الحنفية ، باسطاً اليسرى ، قابضاً ماعدا السبابة والإبهام عند المالكية ، وماعدا السبابة فقط عند الشافعية ، ويحلق الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة . ويشير بالسبابة عند الحنفية عند قوله : « لاإله » ثم يضعها عندهم عند « إلا الله » ، ويشير في رأي الشافعية والحنابلة عند قوله : « إلا الله » بلاتحريك ، ومع التحريك والإشارة بها من أول التشهد عند المالكية .

ثم يقرأ التشهد بإحدى الصيغ الثلاثة السابقة إلى قوله « عبده ورسوله »[1] ،

---

(١) صيغة التشهد عند الحنفية والحنابلة : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وعند المالكية : « التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ... الخ ماسبق . وعند الشافعية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

دون أن يضم إليه عند الجمهور (غير الشافعية) أي زيادة في القعدة الأولى ، ويضم إليه عند الشافعية الصلاة على النبي ﷺ فقط . أما في التشهد الأخير فيضم إليه الصلاة الإبراهيمية .

ويتورك عند غير الحنفية في التشهد الأخير ، ثم يدعو عند الحنفية بالمأثور من القرآن والسنة ، أو بما شاء عند الجمهور .

ثم يسلم عن يمينه وشماله في الصلاة الثنائية ، قائلاً : « السلام عليكم ورحمة الله » ويضيف عند المالكية « وبركاته » دون أن يمده مداً أي لايطيله ويسرع فيه ، لقوله ﷺ : « حذف التسليم سنة »[1] قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مداً .

فإن كانت الصلاة ثلاثية ، أتى بركعة ثالثة ، ثم يتشهد ويسلم ، وإن كانت الصلاة رباعية ، أتى بركعتين ، ثم يتشهد ويسلم . ولايقرأ غير الفاتحة في الفريضة في الركعتين الثالثة والرابعة ، ويقرأ فيهما سورة عند الحنفية في النافلة وجميع ركعات الوتر ، ولايقرأ فيهما كالفرض سورة عند الشافعية .

المبحث الرابع ـ مكروهات الصلاة :

فيه أربعة مطالب : مايكره في الصلاة ، والأماكن التي تكره الصلاة فيها ، مالايكره فعله ، ماتحرم الصلاة فيه .

والكراهة عند الجمهور تنزيهية ، وعند الحنفية إما تنزيهية : وهي خلاف الأولى . وإما تحريمية وهي المقصودة عند الإطلاق ، وهي مانهي عنه شرعاً بدليل ظني الثبوت وليس فيه صارف عن التحريم . فإن وجد الصارف له عن التحريم فهي تنزيهية .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، ورواه الترمذي موقوفاً وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٥) .

وترك السنة المؤكدة يكره تحريماً ، وترك السنة غير المؤكدة كترك صلاة الضحى يكره تنزيهاً ، وترك المستحب أو المندوب خلاف الأولى . ويستحب عند الفقهاء لمن أتى بالصلاة على وجه مكروه إعادتها مادام الوقت باقياً .

المطلب الأول ـ مايكره في الصلاة :

يكره في الصلاة مايأتي[1] :

١ ـ يكره تحريماً عند الحنفية ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها ، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية . وتصح الصلاة بترك الواجب ، لكن يجب إعادتها ، ويكره عندهم رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه ، ولاتفسد الصلاة على الصحيح .

٢ ـ ترك سنة من سنن الصلاة عمداً : كترك دعاء الثناء أو التوجه ، أو التسبيح في الركوع أو السجود ، أو التكبير والتسميع والتحميد ، أو رفع الرأس أو خفضه في الركوع ، أو تحويل أصابع قدميه أو يديه عن القبلة ، وهذا متفق عليه .

٣ ـ يكره عند المالكية تعوذ وبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض ، ويجوزان بنفل ، وتركهما أولى مالم يراع الخلاف ، فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً من الخلاف .

٤ ـ يكره عند المالكية دعاء قبل القراءة للفاتحة أو السورة ، وأثناءها أي القراءة .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٢٩٠ ـ ٢٩٧ ، البدائع : ١ / ٢١٥ ـ ٢٢٠ ، الدر المختار : ١ / ٥٩٧ ـ ٦١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٣٧ ـ ٣٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠١ ـ ٢٠٣ ، المهذب : ١ / ٨٨ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٣١ ـ ٤٤٦ ، المغني : ١ / ٤٩٥ .

٥ً ـ تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى ، وقدره الحنفية بأكثر من ثلاث آيات .

٦ً ـ تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة ، أو في ركعتين في الفرض ، أما النفل فلايكره عند الحنفية . ولايكره عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين ، لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما »[1] ، وإنما يكره تكرار الفاتحة في ركعة ؛ لأنها عندهم ركن . وقال الحنفية[2] : يكره أن يتخذ سورة بعينها للصلاة لايقرأ فيها غيرها .

٧ً ـ القراءة بعكس ترتيب القرآن وهذا متفق عليه : كأن يقرأ في الركعة الأولى « الإخلاص ثم يقرأ سورة « اللهب » أو « الكافرون » ؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ القراءة في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم القرآني ، وروي عن ابن مسعود « أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً ؟ قال : ذلك منكوس القلب » وفسره أبو عبيدة : بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى ، هي قبلها في النظم .

٨ً ـ يكره عند المالكية وغيرهم القراءة في ركوع أو سجود أو اتمام قراءة السورة في الركوع ، واتمام الفاتحة في الركوع مبطل للصلاة حيث كانت الفاتحة فرضاً ، وقال الحنفية بالكراهة التحريمية ؛ لأن الفاتحة ليست فرضاً عندهم . واستثنى المالكية : أن يقصد في السجود الدعاء فلا يكره ، كأن يقول : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ ويكره الدعاء في الركوع ، وقبل التشهد الأول أو الأخير ، ويكره الجهر بالتشهد مطلقاً ، كما يكره للمأموم بعد سلام الإمام الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١ / ٧٩ .

ويكره أيضاً تخصيص دعاء دائماً لا يدعو بغيره ، فالأفضل أن يدعو تارة بالمغفرة ، وتارة بسعة الرزق ، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة ، والله ذو الفضل العظيم . ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول : « اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ »

٩ ـ العبث القليل بيده[1] بالثياب أو البدن أو اللحية ، أو وضع يده على فمه أو تغطية أنفه (وهو التلثم) بدون حاجة ، والكراهة هنا تحريمية عند الحنفية ، بدليل ما رواه القضاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً : « إن الله كره لكم ثلاثاً : العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك في المقابر » فإن كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي ، أو للتثاؤب ، فلا يكره . ومن العبث : « فرقعة الأصابع ، وتقليب الحصى ، وتسويتها في مكان سجوده » للنهي الصحيح عنه ،روى الجماعة عن مُعَيقب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : « إن كنت فاعلاً فواحدة »[2] وروى أبو داود عن أبي ذر مرفوعاً : « إذا أقام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » .

ودليل كراهة العبث هو النهي عنه في السنة ، ولمنافاته لهيئة الخشوع ، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله سبحانه : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ونهى النبي ﷺ عن فرقعة الأصابع فقال : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة »[3] وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) العبث لغة : عمل ما لا فائدة فيه ، والمراد هنا : فعل ما ليس من أفعال الصلاة ؛ لأنه ينافي الصلاة .

(٢) أجاز الحنفية تسوية الحصى مرة لسجوده ، وتركها أولى ، لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة ، مع أنه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة (رد المحتار : ١ / ٦٠٠)

(٣) رواه ابن ماجه عن علي بلفظ « لا تفقّع أصابعك في الصلاة » (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٠)

نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة ، لأن وجه المرأة ليس بعورة ، فهي كالرجل .

وصرح الحنابلة[1] بأنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة ، كأن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة ، لحديث أبي قتادة وحديث عائشة : « أنها استفتحت الباب ، فمشى النبي ﷺ ، وهو في الصلاة حتى فتح لها »[2] ، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب[3] . فإذا رأى العقرب ، خطا إليها ، وأخذ النعل وقتلها ، ورد النعل إلى موضعها ، وهذا جائز بلا كراهة اتفاقاً . وقال أحمد : وإذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر ، فإنه يذهب إليهما ، فيخلصهما ، ويعود إلى صلاته .

ويرجع في تحديد الفعل الكثير واليسير إلى العرف ، وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير .

وإن فعل أفعالاً متفرقة ، لو جمعت كانت كثيرة ، وكل واحد منها بمفرده يسير ، فهي في حد اليسير ، بدليل حمل النبي ﷺ لأمامة ، في كل ركعة ، ووضعها . لكن قال الحنفية : يكره حمل الطفل ، وما ورد منسوخ بحديث « إن في الصلاة لشغلاً » وما كثر وزاد على فعل النبي ﷺ أبطل الصلاة ، سواء أكان لحاجة أم غيرها ، إلا أن يكون لضرورة ، فيكون بحكم الخائف ، فلا تبطل صلاته به . وقال المالكية : يكره قتل برغوث ونحوه في الصلاة ، والحنفية كالحنابلة فإنهم قالوا : يكره كل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الأذى . ويكره أيضاً رفع أو جمع الثوب باليدين في الركوع والسجود ، وجمع الشعر وضمه ، لحديث :

---

(١) المغني : ٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٩

(٢) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً »[1] والكراهة تحريمية . كما يكره مسح غبار الجبهة قبل الانصراف من الصلاة ، لما رواه ابن ماجه : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » عند الحنفية .

١٠ ـ تشبيك الأصابع ، والتخصر : وهو أن يضع يده على خاصرته . وهذا متفق عليه ، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يُشَبِّكَنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ، ما دام في المسجد حتى يخرج منه »[2] وروى ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال ـ في الذي يصلي وقد شبك أصابعه ـ « تلك صلاة المغضوب عليهم » .

وحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة »[3] وفرقعة الأصابع وتشبيكها ولو منتظراً الصلاة أو ماشياً إليها والتخصر مكروه تحريماً عند الحنفية ، وكذلك يكره تنزيهاً التخصر خارج الصلاة ، ولا يكره التشبيك والفرقعة خارج الصلاة .

١١ ـ تغميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته . روى ابن عدي في حديث بسند ضعيف : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » لأن السنة النظر إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها ، والكراهة تنزيهية بالاتفاق .

١٢ ـ الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة . هذا ما قاله المالكية .

---

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

(٢) رواه أحمد ، وروى أحمد وأبو داود والترمذي حديثاً آخر في معناه عن كعب بن عُجرة ، وروى ابن ماجه أيضاً حديثاً آخر عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ فرج بين أصابع رجل كان قد شبك أصابعه في الصلاة (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٨ ـ ٣٣٠)

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٠)

وقال الحنفية : يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، وببصره ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد . أما لو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه ، لا يكره ، قال ابن عباس : « كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره »[1] .

وقال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة ، فلا يكره ؛ لأنه ﷺ « كان في سفر ، فأرسل فارساً إلى شِعْب ، من أجل الحرس ، فجعل يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب »[2] . فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته ، لانحرافه عن القبلة .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة . وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة ، لتركه الاستقبال بلا عذر ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف ، أو إذا تغير اجتهاده ، فلا تبطل إن التفت بجملته ، أو استدبر القبلة ، لسقوط الاستقبال حينئذ ، وفي حالة تغير الاجتهاد ؛ لأنها صارت قبلته . ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه ؛ لأنه لم يستدر بجملته .

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب : حديث عائشة ، قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن التَّلفُّت في الصلاة ، فقال : اختلاس يختلِسه الشيطان من العبد »[3] وحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ، ما لم يلْتفِت ، فإذا صرَف وجهه ، انصرف

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه (نصب الراية : ١ / ٨٩)

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٧ ، نصب الراية : ٢ / ٨٩)

عنه »[1] وحديث أنس قال : « قال لي رسول الله ﷺ : إيَّاك والالتفاتَ في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَة ، فإن كان لا بُدّ ، ففي التطوع ، لا في الفريضة »[2] وفي العبارة الأخيرة الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع ، والمنع من ذلك في صلاة الفرض ، ومما يجيز الالتفات لحاجة حديث علي بن شيبان : « قال : قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه »[3] .

١٣ ـ رفع البصر إلى السماء : وهذا متفق عليه ، لحديث أنس ، قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم »[4] .

لكن قال المالكية : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره . واستثنى الحنابلة حالة التجشي ، فلا يكره .

١٤ ـ القيام على رجل واحدة ، أو رفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة أو عذر ، كوجع الأخرى فلا كراهة حينئذ . وذلك لأنه تكلف ينافي الخشوع .

وأضاف المالكية : وكره إقران القدمين دائماً في جميع صلاته . وذكر الشافعية أنه يكره تقديم رجل على الأخرى ، ولصق رجل بالأخرى ، حيث لا عذر ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع . ولا بأس بالاستراحة على إحدى الرجلين لطول القيام أو نحوه .

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود (المصدران السابقان)

(٢) رواه الترمذي وصححه (المصدران السابقان)

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه

(٤) رواه البخاري

١٥ً ـ الصلاة حاقنا بالبول ، أو حاقباً بالغائط ، أو حازقاً بالريح إن وسع الوقت ، أو مع توقان الطعام الحاضر أو القريب الحضور ، أي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه ، وهذا متفق عليه ، لقوله ﷺ : « لا صلاة ـ أي كاملة ـ بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »[1] أي البول والغائط . والشرب كالأكل . والصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة تحريماً عند الحنفية .

١٦ً ـ البصاق أو التنخم في غير المسجد أمامه ، أو عن يمينه ، لحديث الشيخين وأحمد : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإنما يناجي ربه ، فلايبزُقن بين يديه ، ولا عن يمينه » زاد البخاري : « فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن يساره أو تحت قدمه » .

ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً إلى القبلة ، إكراماً لها .

١٧ً ـ قال المالكية : يكره التفكر في أمر دنيوي ، أو حمل شيء بكم أو فم إذا لم يمنعه مخارج الحروف ، وإلا منع وبطلت ، أو حمد لعاطس أو بشارة بشر بها وهو يصلي ، بأن يقول : الحمد لله ، أو حكّ جسد لغير ضرورة إن قل ، والكثير مبطل ، وكره تبسم قليل اختياراً ، والكثير مبطل ولو اضطراراً .

وقال الحنابلة : يكره حمله مايشغله عن إكمال صلاته ؛ لأنه يذهب بالخشوع . ويكره إخراج لسانه وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً ؛ لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة . ولايكره وضع شيء في يده وكمه ، إلا إذا شغله عن كمال الصلاة ، فيكره .

١٨ً ـ التثاؤب ؛ لأنه من التكاسل والامتلاء ومن الشيطان ، والأنبياء

---

(١) رواه مسلم عن عائشة .

محفوظون منه ، فإن غلبه فليكظم ماستطاع لقوله ﷺ : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ماستطاع »[1] وفي رواية لمسلم : « فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله » ، ويكره التمطي أيضاً ، لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل ، ولحديث الدارقطني عن أبي هريرة : « نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة ، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه » والكراهة هنا تنزيهية عند الحنفية إلا إن تعمده فيكره تحريماً ؛ لأنه عبث ، والعبث مكروه تحريماً في الصلاة ، وتنزيهاً خارجها .

١٩ ـ قال الشافعية والحنابلة : يكره الاستناد إلى جدار أو نحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائماً ، إلا لحاجة إليه ، فلايكره معها ؛ لأن النبي ﷺ « لما أسنَّ وأخذه اللحم ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه »[2] .

فإن سقط المصلي لو أزيل ، أو كان يمكنه رفع قدميه عن الأرض ، بطلت صلاته ؛ لأنه بمنزلة غير القائم .

ويكره الاعتماد على يده في جلوسه ، لقول ابن عمر : « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده »[3] .

٢٠ ـ يكره تنزيهاً عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس ؛ لأنه سلام ، حتى لو صافح بنية التسليم ، تفسد صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها .

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن

---

(١) رواه الشيخان ، وفي رواية للترمذي : « فليضع يده على فمه » وألحق الكم باليد .

(٢) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣١) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣١) .

يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو قال المأموم : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿ إياك نستعين ﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلّم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمِّت شمته وهو يصلي قائلاً له : « يرحمك الله » إذا ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه .

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه ، كما لو طلب منه ، فأومأ بنعم أو لا .

أما الرد بالكلام فمبطل للصلاة اتفاقاً .

٢١ً ـ قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين من الفريضة . واستثنى الشافعية المسبوق الذي سبق بالأولى والثانية ، فله أن يقرأ السورة في الأخيرتين من صلاة الإمام ؛ لأنها أولياه ، إذ إن ماأدركه المأموم هو أول صلاته . فإن لم يمكنه قراءتها فيهما قرأ في أخيرتيه ، لئلا تخلو صلاته من السورة . ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة .

٢٢ً ـ الجهر بالقراءة في موضع الإسرار ، والإسرار في موضع الجهر والجهر عند الشافعية خلف الإمام . ويحرم الجهر إن شوش على غيره . ويسجد حينئذ على المشهور عند المالكية سجود السهو[1] .

٢٣ً ـ يكره عند الشافعية : الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين ، وإطالة التشهد الأول ، ولو بالصلاة على الآل فيه ، والدعاء فيه ،

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٧٨ .

لبنائه على التخفيف ، وترك الدعاء في التشهد الأخير خروجاً من خلاف من أوجبه ، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها ، للخلاف في صحة صلاته حينئذ .

وهذه الكراهة الأخيرة تفوت فضيلة الجماعة ، كالانفراد عن الصف ، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها ، وهو مكروه أيضاً عند الحنفية ، وتبطل الصلاة عند الحنابلة إن صلى وحده ، والعلو على الإمام ، والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد ، والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع ، واقتداء المفترض بالمتنفل ، ومصلي الظهر بمصلي العصر مثلاً وعكسه[1] ، ويكره تنزيهاً أيضاً عند الحنفية ارتفاع الإمام بما يقع به الامتياز عن المأمومين وعكسه ، لما أخرجه الحاكم : « أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ، ويبقى الناس خلفه » وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً أي مرتفعاً .

٢٤ ـ عقص الشعر[2] وتشمير الكم . وقيد المالكية كراهة تشمير الكم : بأن يكون لأجل الصلاة .

ودليل كراهة العقص ماروواه أحمد وابن ماجه عن أبي رافع قال : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » والكراهة تنزيهية بالاتفاق . وقيد الحنفية كراهة التشمير برفع الكم إلى المرفقين ، فلا يكره مادونهما .

٢٥ ـ الإقعاء : وهو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه . وقال المالكية : إنه محرم بهذا المعنى ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، والمكروه عندهم له صور أربع ، منها : أن يجعل بطون أصابعه للأرض ، ناصباً قدميه ، جاعلاً أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين ، وظهورهما للأرض .

---

(١) شرح الحضرمية : ص ٥٦ .

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله ، وبعبارة أخرى : ضفره .

ودليل كراهة الإقعاء : حديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب »[1]، وعن علي ، قال : قال النبي ﷺ : « لاتُقْعِ بين السجدتين » وعن أنس قال : قال ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلاتُقْعِ كما يُقْعي الكلب »[2].

ويكره تنزيهاً التربع بغير عذر في الصلاة ، لترك الجلسة المسنونة ، ولا يكره خارجها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع ، وكذا عمر رضي الله عنه .

٢٦ً ـ افتراش ذراعيه : أي مدُّهما كما يفعل السبع . لحديث عائشة في صحيح مسلم : « وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان[3]، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » والكراهة هنا تحريمية عند الحنفية .

٢٧ً ـ قال المالكية كما بينا : يكره التصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو إمامه ، أو سلامه بعد ركعتين في رباعية ، أو بغير الصلاة كمنع مارّ بين يدي المصلي ، أو تنبيه على أمر ما . والشأن المطلوب شرعاً لمن نابه شيء ـ وهو يصلي ـ التسبيح بأن يقول : سبحان الله .

وتكره في المذهب المالكي الصلاة على غير الأرض وماتنبته ، كما ذكرنا سابقاً .

٢٨ً ـ الصلاة في ثياب البِذْلة (التي يلبسها في بيته) ، والمهنة (أي الخدمة)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (نصب الراية : ٢ / ٩٢) .

(٢) رواها ابن ماجه .

(٣) وهو الإقعاء وهو أن يضع أليتيه على عَقِبيه بين السجدتين . وهذا معناه عند العرب . أما عند أهل الحديث : فهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه .

إن كان لـه غيرهـا ، وإلا فـلا يكره . لقـولـه تعـالى : ﴿ خـذوا زينتكم عنـد كل مسجد ﴾ أي صلاة . والكراهة هنا تنزيهية اتفاقاً .

٢٩ ـ الصلاة في السراويل أو الإزار مع القـدرة على لبس القميص ، والصـلاة حاسراً (كاشفاً) رأسه ، للتكاسل ، ولابأس بـه بقصـد التـذلل ؛ لأن مبنى الصلاة على الخشوع . والكراهة هنا تنزيهية اتفاقاً ، والمستحب شرعـاً أن يصلي الرجل في ثوبين : قميص ورداء ، أو قميص وسراويل ، لمـا روى أبـو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قـال : « إذا صلى أحـدكم فليلبس ثوبيـه ، فـإن الله أحق من تـزين له ، فمن لم يكن له ثوبـان فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » كما يستحب تغطية الرأس .

٣٠ ـ الصلاة بثياب فيها تصاوير الحيوان أو الإنسـان[١] ، لقول أبي طلحـة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتـدخل الملائكـة بيتـاً فيـه كلب ولاصـورة »[٢] ولأنه يشبه حامل الصنم ، ولحـديث عـائشـة عن البخـاري عن أنس قـال : « كان قِرام ـ ستر رقيق ـ لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقـال لهـا النبي ﷺ : أميطي عنـك قرامـك ، فـإنـه لاتزال تصـاويره تعرض في صلاتي » وكـونـه غير حرام أن زيـد بن خـالـد روى الحـديث الأول عن أبي طلحـة عن النبي ﷺ ؛ وقـال في آخره : « إلا رقما في ثوب »[٣] .

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة أو تمثال فوق رأسه أو بين يديه أو بحـذائـه يمنـة أو يسرة ، ولو في وسـادة منصوبـة لا مفروشـة ؛ لأنـه يشبـه سجود الكفـار إليها ، والتشبه بعبادة الأوثان والأصنام .

---

(١) المغني : ١ / ٥٩٠ ، كشـاف القنـاع : ١ / ٤٣٢ ، غـايـة المنتهى : ١ / ١٠٣ ، المهـذب : ١ / ٦٦ ، المجموع : ٣ / ١٨٥ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ويكره السجود على الصورة ولو كانت صغيرة عند الحنابلة والشافعية ، وقال الحنفية[1] : ولا يكره إن كانت تحت قدميه ؛ لأنها مهانة ، أو محل جلوسه ، أو في يده ؛ لأنها مستورة بثيابه ، أو على خاتمه بنقش غير مستبين ، ولا يكره المستتر بكيس أو صورة أو ثوب آخر . والكراهة هنا تحريمية عند الحنفية ، وأبان الحنفية أنه لاتكره الصلاة مع وجود صورة صغيرة لاتتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً ، وهي على الأرض ، ولا الصورة المقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضو لاتعيش بدونه ، ولاصورة شيء غير ذي روح من النبات ونحوه ؛ لأن كل هذه المذكورات لاتعبد . وخبر مسلم عن جبريل « إنا لاندخل بيتاً فيه كلب أو صورة » مخصوص بغير المهانة .

وقال الحنفية : لابأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ؛ لأنها لايعبدان . ولابأس أن يصلي على ثوب فيه تصاوير ، لأن فيه استهانة بالصور . ولاتكره الصلاة لو كانت الصورة على وسادة ملقاة ، أو على بساط مفروش .

ويكره الصليب في ثوب ، لحديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان لايترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه »[2] .

٣١ ـ قال الحنفية : يكره تنزيهاً قيام بجملته في المحراب ، لاسجوده فيه مع وجود قدميه خارجه ، لئلا يمتاز الإمام عن المأمومين في المكان ؛ لأن المحراب في معنى بيت آخر ، وذلك صنيع أهل الكتاب ؛ إلا إذا ضاق المكان ، فلا كراهة .

وقالوا أيضاً : يكره تنزيهاً عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٦٠٦ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٢٩٤ ومابعدها ، البدائع : ١ / ١١٥ .

(٢) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ٢ / ١٠٢) .

مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة ، ولا يكره خارجها . ويكره أن يصلي أمام متحدثين تصدر عنهم أصوات ، أو شغل ، أو نائمين يخشى خروج شيء منهم مضحك .

ويكره أيضاً السجود على كور عمامته إذا أصابت الجبهة الأرض ، وإلا لم تصح الصلاة . ويكره الاعتجار : وهو لَفّ العمامة على الرأس وترك وسطه مكشوفاً .

وقالوا : لابأس باتخاذ المسبحة لغير رياء .

٣٢ ـ الصلاة إلى نار موقدة ، لما فيها من التشبه بالمجوس عبدة النار ، وهذا كما قدمنا في بحث السترة متفق عليه ، والكراهة تنزيهية اتفاقاً ، إلا أن الشافعية لم يذكروا ذلك من المكروهات .

٣٣ ـ السدل في الصلاة : أي إرسال الثوب أو الرداء على الكتفين بلا لبس معتاد (كالحرام والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر . وهو عند غير المالكية مكروه بلا عذر ، وإلا فلا يكره[1] ، لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة ، وأن يُغطِّي الرجل فاه »[2] .

والكراهة تحريمية عند الحنفية . وقال المالكية : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد (كالبرنس المغربي) المعروف .

٣٤ ـ اشتمال الصمَّاء : وهو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانباً ،

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٩٧ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢١٨ ومابعدها ، المجموع : ٣ / ١٨٣ ، كشاف القناع : ١ / ٣١٩ ، غاية المنتهى : ١ / ١٠١ ، المغني : ١ / ٥٨٤ .

(٢) رواه أبو داود ، ولأحمد والترمذي عن أبي هريرة النهي عن السدل ، ولابن ماجه : النهي عن تغطية الفم (نيل الأوطار : ٢ / ٧٧ ومابعدها) وذكر للسدل معنى آخر كالإسبال : وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .

ولايبقي ماتخرج منه يده . وفسره الفقهاء بأن يلتحف بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه . فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم ، وتفسد الصلاة معه[1] .

فإن لم يظهر الفرج بأن اشتمل بالثوب (كالحِرام ونحوه) بحيث لايدع منفذاً يخرج منه يديه ، كان مكروهاً اتفاقاً ، والكراهة تحريمية عند الحنفية . لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء »[2] .

قال الشيرازي في المهذب : ويكره اشتمال الصماء : وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يده من قبل صدره[3] .

٣٥ ـ قال الحنابلة[4] : تكره الصلاة في الثوب الأحمر ، كما يكره للرجال لبسه : لما روى أحمد عن بعض الصحابة : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الحمرة » وعن عبد الله بن عمرو ، قال : « دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ »[5] . وقال الحنفية[6] : يكره تنزيهاً لبس المعصفر والمزعفر : الأحمر والأصفر للرجال ، ولابأس بسائر الألوان للنساء .

وقال مالك : يكره الثوب الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت . وأباح الشافعي لبس الثياب المصبوغة بالأحمر[7] .

---

(١) المغني : ١ / ٥٨٤ ، نيل الأوطار : ٢ / ٧٦ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٧٦ .

(٣) المجموع : ٣ / ١٨٢ ، المهذب : ١ / ٦٥ .

(٤) المغني : ١ / ٥٨٦ .

(٥) رواه الترمذي وأبو داود (جامع الأصول: ١١ / ٢٨٠) .

(٦) الدر المختار : ٥/ ٢٥٢ .

(٧) القسطلاني شرح البخاري : ٨ / ٤٣٠ .

٣٦ ـ قال المالكية[1]: يكره لباس مُحدِّد للعورة لرقته أو لضيقه وإحاطته ، كسراويل ، ولو بغير صلاة ؛ لأنه ليس من زي السلف .

٣٧ ـ الاضطباع : وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفاً . وهو داخل في كيفية اشتمال الصماء المنهي عنه في الحديث السابق .

٣٨ ـ الإتيان بأذكار الانتقال كالتكبير والتسميع والتحميد في غير محلها ، كأن يكبر للركوع بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ؛ لأن السنة أن يكون ابتداء الأذكار عند ابتداء الانتقال .

وقال الحنابلة : إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده .

وقال المالكية : إن ذلك خلاف المندوب .

٣٩ ـ ترك اتخاذ السترة أمام المصلي ، كما بينا .

وأخيراً ... قال الحنفية : يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج في بيت الخلاء ، للنهي عنه في السنة ، ويكره الاستدبار ، لما فيه من ترك التعظيم لها . وحديث النهي : « إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ، ولاتستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غربوا »[2].

وهذا من المكروهات خارج الصلاة ، وقد قدمنا الكلام عليه في بحث آداب قضاء الحاجة .

---

(١) الشرح الكبير : ١ / ٢١٧ ومابعدها .

(٢) رواه الأئمة الستة عن أبي أيوب الأنصاري (نصب الراية : ٢ / ١٠٢) .

المطلب الثاني ـ الأماكن التي تكره الصلاة فيها :

حرم الحنابلة الصلاة في هذه الأماكن ، وكره الشافعية والحنفية ذلك[1] والكراهة تحريمية عند الحنفية ، لثبوت النهي عنها في السنة ، ويذكرونها عادة في شروط الصلاة عند طهارة المكان ، روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمَجْزرة ، والمَقْبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله »[2] وهو إن صح يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وهو رأي الحنابلة . وحكمة النهي وتفصيل الحكم فيها يتجلى فيما يأتي :

١ ـ الصلاة في قارعة الطريق ، أي أعلاه أو أوسطه : مكروهة عند الحنفية والشافعية[3]؛ لأن الطريق ممر الناس ، فلا يؤمن من المرور ، ولا من النجاسة ، إذ لا تخلو من الأرواث والأبوال ، فينقطع الخشوع بمر الناس ، فإن صلى فيه ، صحت الصلاة ؛ لأن المنع لترك الخشوع ، أو لمنع الناس من الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة ، ولقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً : وفي لفظ : « فحيثما أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » وفي لفظ : « أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد »[4]. وذكر الشافعية : أن الصلاة تكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد .

---

(١) البدائع : ١ / ١١٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢٦٧ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، ٥٢ ،مغني المحتاج : ١ / ٢٠٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ١ / ١٢٠ ، المهذب : ١ / ٦٣ ، المجموع : ٣ / ١٦٤ ـ ١٦٨ ، المغني : ٢ / ٦٧ ـ ٧٦ ، كشاف القناع : ١ / ٣٤١ ـ ٣٤٩ .

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه والترمذي ، وقال : إسناده ليس بذاك القوي ، ففيه راو ضعيف (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٨) .

(٣) المعتمد عند الشافعية : الكراهة في طريق البنيان لا البرية .

(٤) متفق عليه .

وقال المالكية : تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق والمزبلة والمقبرة والحمام والمجزرة ، أي وسطها إن أمنت النجاسة . فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة ، وإن كانت مشكوكة أعيدت على الأرجح في الوقت ، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه .

ولكن تظل الكراهة إن صلى بطريق من يمر بين يديه .

وقال الحنابلة : تحرم الصلاة ولاتصح في قارعة الطريق[1] والمزبلة والمقبرة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل ، كما لاتصح الصلاة في أسطحتها ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لايدخل داراً يحنث بدخول سطحها .

ولاتصح الصلاة في ساباط على طريق ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، ولاعلى سطح نهر ؛ لأن الماء كالطريق لايصلى عليه .

واستثنوا صلاة الجنازة في المقبرة وعلى سطحها ، فإنها تصح ، كما استثنوا طريق البيوت القليلة وماعلا عن جادة الطريق يمنة ويسرة ، فتصح الصلاة فيه بلاكراهة ، لأنه ليس بمحجة . وتجوز الصلاة في هذه الأماكن لعذر ، كأن حبس فيها .

وقالوا : المنع من هذه المواضع تعبدي ، لالعلة معقولة بوهم النجاسة ونحوه . ودليلهم العمل بنص رواية ابن عمر . هذا ماذكر في كشاف القناع . وقال ابن قدامة في المغني : الصحيح أنه لابأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة ؛ لأن قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً » يتناول الموضع الذي

---

(١) قارعة الطريق : يعني التي تقرعها الأقدام . ومحجة الطريق : الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة أي المارة .

يصلي فيه من هي في قبلته . لكن يكره أن يصلي إلى هذه المواضع ، فإن فعل صحت صلاته . وعليه يكون رأي الحنابلة كالجمهور .

ودليلهم على استثناء المقابر : حديثان صحيحان وهما : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلاتتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك ، وقال : لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[1] فلاتصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها ، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة ، وامتناع قياسها على ماورد النهي فيه .

٢ ـ الصلاة في داخل الحمام : مكروهة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأنها مأوى الشياطين ، ومظنة انكشاف العورات ، ومصب الغسالات والنجاسات عادة .

٣ ـ الصلاة في معاطن الإبل ، أي مباركها[2]: مكروهة عند القائلين بنجاسة أبوالها وأرواثها ، وهم الحنفية والشافعية ، أو لما فيها من النفور ، فربما نفرت ، وهو في الصلاة ، فتؤدي إلى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً ، للعلة السابقة غير النجاسة ، ولاتكره في مرابض (مجالس) الغنم والبقر ، بدليل حديث أبي هريرة : « صلوا في مرابض الغنم ، ولاتصلوا في أعطان الإبل »[3] وعدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم متفق عليه .

---

(١) الحديث الأول رواه مسلم والنسائي عن جندب بن عبد الله البَجَلي . والثاني رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٦ ، الجامع الصغير : ٢ / ٨٠) .

(٢) أي موضع بروكها عند شربها ، والمعاطن : جمع معطن ، والعطن : مبرك الإبل حول الماء .

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٧) والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل فهي المراقد .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة ، أو فرش فراش طاهر ، تعبداً على الأظهر .

٤ً ـ الصلاة في المزبلة والمجزرة : مكروهة عند غير المالكية ، لمجاورة النجاسة ، أو مظنة وجودها ، فالأولى موضع النجاسة ، ومجمع الأوساخ والنفايات والذباب والثانية : موضع ذبح الحيوان . وذلك إذا بسط على الموضع طاهراً وصلى عليه ، وإلا لم تصل الصلاة ؛ لأنه مصل على نجاسة ، وتكره عند الشافعية على الحائل إذا كانت النجاسة محققة ، فإن بسطه على ماغلبت فيه النجاسة ، لم تكره .

والحَشّ[1] المعد للنجاسة أولى بمنع الصلاة فيه من بابه وموضع الكنيف ، وسطحه ؛ لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه ، كان منع الصلاة فيه من باب أولى .

٥ً ـ الكنيسة (معبد النصارى) والبيعة (معبد اليهود) ونحوهما من أماكن الكفر : تكره الصلاة فيها عند الجمهور وابن عباس ، مطلقاً عامرة أو دارسة ؛ إلا لضرورة كحر أو برد أو مطر ، أو خوف عدو أو سبع ، فلا كراهة .

وحكمة الكراهة : أنها مأوى الشياطين ، لأنها لاتخلو من التماثيل والصور ، ولأنها موضع فتنة وأهواء ، ممايمنع الخشوع .

وقال الحنابلة : لابأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ، وقد رخص فيها الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ،

---

(١) بفتح الحاء وضمها : وهو ماأعد لقضاء الحاجة ، ولو مع طهارته من النجاسة . وأصله لغة : البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً .

وروي أيضاً عن عمر وأبي موسى الأشعري . واستدلوا : بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور[1]، وهي داخلة في عموم قوله عليه السلام : « فأينما أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » .

قال النووي في المجموع : وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالحمارة وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة .

٦ ـ الصلاة في المقبَرة : مكروهة عند الجمهور غير المالكية ، لنجاسة ما تحتها بالصديد ولما فيها من التشبه باليهود ، كما في الحديث السابق : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلاتتخذوا قبري بعدي مسجداً » ، ولهم تفصيل في شأن الصلاة في المقابر :

قال الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى خاشعاً وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته فلاكراهة على التحقيق ، كما لاكراهة في الموضع المعد للصلاة بلانجاسة ولاقذر ، ولاتكره الصلاة مطلقاً في أماكن قبور الأنبياء .

وقال الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة التي لم تنبش ، سواء أكانت القبور أمامه أم خلفه أم عن يمينه أم شماله ، أم تحته ، إلا مقابر الأنبياء وشهداء المعركة ؛ لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون ، كما أن الشهداء أحياء ، إلا إن قصد تعظيمهم فيحرم . أما المقبرة المنبوشة فلاتصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره .

وقال الحنابلة : المقبرة : ماحتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة

---

(١) حقق ابن القيم في زاد المعاد أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة ، فأزال الصور منها ، ثم كبر في جهاتها الأربع ، ولم يصل .

للدفن ، فإن لم تحتو على ثلاثة فالصلاة فيها صحيحة بلاكراهة إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

ولاتصح الصلاة عندهم في المقابر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام »[1] وتكره الصلاة إلى المقبرة بلاحائل لحديث أبي مَرْثد الغَنَوي : « لاتصلوا إلى القبور ، ولاتجلسوا عليها »[2].

وحديث ابن عمر : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »[3]

وذلك سواء حدث المسجد بعد المقبرة أم حدثت المقبرة بعده ، حوله أو في قبلته .

٧ ـ الصلاة فوق الكعبة : مكروهة لما فيها من ترك التعظيم المأمور به ، ولعدم وجود السترة الثابتة بين يدي المصلي ، لأنه مصلي على البيت لا إلى البيت . ولكن تصح الصلاة على ظهر الكعبة أو في الكعبة إذا كانت نافلة بالاتفاق ، ولا تصح الفريضة فيهما عند المالكية والحنابلة ، وتصح فيهما الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً عند الحنفية والشافعية ، كما بينا في شرط استقبال القبلة ؛ لأن النبي ﷺ « صلى في البيت ركعتين » إلا أنه إن صلى تلقاء الباب ، أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها ، صحت صلاته عند الحنابلة ، فإن لم يكن بين يديه شاخص ، لا تصح صلاته عندهم ؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، روي مرسلاً (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٣) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٤) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٥)

لكن قال ابن قدامة[1] : والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها ، دون حيطانها ، بدليل ما لو انهدمت الكعبة ، صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها ، صحت صلاته إلى هوائها ، فكذا ههنا .

المطلب الثالث ـ ما لا يكره فعله في الصلاة :

تبين مما سبق أن الصلاة لا تكره في الأفعال الآتية عند الحنفية[2] :

١ ـ لا بأس بالصلاة إلى ظهر إنسان قائم أو قاعد ، ولو كان يتحدث ما لم يكن منه تشويش للصلاة ؛ لأن ابن عمر ربما كان يستتر بمولاه « نافع » في بعض أسفاره .

٢ ـ ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان .

٣ ـ لا يكره السجود على بساط فيه تصاوير لذي روح ، لم يسجد عليها ؛ لأن فيه استهانة بالصور بالوطء عليها .

٤ ـ لا يكره باتفاق العلماء قتل حية وعقرب ونحوهما من كل حيوان مؤذ ، ولو بضربتين ، ما لم يقتض ذلك عملاً كثيراً ، ولو أدى إلى الانحراف عن القبلة ، لحديث أبي هريرة السابق : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية »[3]

٥ ـ لا مانع من نفض ثوبه بعمل قليل ، كيلا يلتصق بجسده في الركوع ، تحاشياً عن ظهور الأعضاء .

---

(١) المغني : ٢ / ٧٤

(٢) مراقي الفلاح : ص ٥٩

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٦)

٦ ـ لا بأس باتفاق العلماء بالفتح على الإمام من المأموم إذا أرتج عليه ، أو غلط في التلاوة ، لما فيه من التنبيه إلى ما هو مشروع في الصلاة ، كما سيأتي في بحث مبطلات الصلاة .

٧ ـ المراوحة بين الرِجْلين : بأن يعتمد مرة على هذه ، ومرة على هذه ، لأنه أدعى لطول القيام ، وتكره إذا كثرت ، لدلالتها على الملل وهو مكروه .

المطلب الرابع ـ ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المغصوب) :

الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى[1] .

وهل تصح الصلاة في المكان المغصوب ؟

قال الجمهور غير الحنابلة : الصلاة صحيحة ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها ، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه ، فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه ، أو مطل غريمه الذي يمكن ايفاؤه وصلى . ويسقط بها الفرض مع الإثم ، ويحصل بها الثواب ، فيكون مثاباً على فعله ، عاصياً بمقامه ، واثمه إذن للمكث في مكان مغصوب .

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم : لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب ، ولو كان جزءاً مشاعاً ، أو في ادعائه الملكية ، أو في المنفعة المغصوبة من أرض أو حيوان أو بادعاء إجارتها ظالماً ، أو وضع يده عليها بدون حق ؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه ، فلم تصح ، كصلاة الحائض وصومها ، وذلك لأن

---

(١) المجموع : ٣ / ١٦٩ ، المهذب : ١ / ٦٤ ، البدائع : ١ / ١١٦ ، المغني : ١ / ٥٨٨ ، و٢ / ٧٤ ، كشاف القناع : ١ / ٣١٣ ، ٣٤٣ ـ ٣٤٦

النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله ، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به ، ممتثلاً بما هو محرم عليه ، متقرباً بما يبعد به ؟ ! فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية ، هو عاص بها منهي عنها . ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ؛ لأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها .

وأضاف الحنابلة : أنه يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والنكاح وغيرهما ، والفسوخ كالطلاق والخلع ، في مكان مغصوب ؛ لأن البقعة ليست شرطاً فيها ، بخلاف الصلاة .

وتصح الصلاة في بقعة أبنيتها غصب ، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة .

وتصح صلاة من طولب برد وديعة أو رد غصب ، قبل دفعها إلى صاحبها ، ولو بلا عذر ؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة .

ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غصب ، أو صلى على مصلاه بلا غصب ولا ضرر ، جاز وصحت صلاته .

وإن صلى في غصب من بقعة أو غيرها جاهلاً أو ناسياً كونه غصباً ، صحت صلاته ؛ لأنه غير آثم .

وإذا حبس في مكان غصب ، صحت صلاته ، لحديث : « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

الأرض المسخوط عليها : وتصح الصلاة في الأرض المسخوط عليها ،

كأرض الخسف ، وكل بقعة نزل فيها عذاب ، كأرض بابل ، وأرض الحِجْر[1] ، ومسجد الضرار[2] ، وتكره الصلاة في هذه المواضع ؛ لأن هذا المسجد موضع مسخوط عليه ، وقد قال النبي ﷺ يوم مر بالحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم »[3] .

ملحق بأنواع اللباس في الصلاة :

ذكر الشافعية والحنابلة أنواعاً أربعة للباس[4] :

١ ـ ما يجزئ من اللباس :

وهو ثوب واحد يستر العورة ، وبعضه ـ عند الحنابلة ـ أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقه »[5] ، وعن جابر أن النبي ﷺ قال : إذا كان الثوب واسعاً ، فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً ، فائتزر به »[6] وغير ذلك من الأحاديث .

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق ، لم يجز ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك .

---

(١) ديار ثمود بين المدينة والشام ، وهم قوم صالح عليه السلام .

(٢) هو مسجد بناه المنافقون ، مجاور لمسجد قباء في المدينة ، ليكون مركزاً للمؤامرات ، وفيه نزلت الآيات : ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل . . . ﴾ (الآية ١٠٧ من سورة التوبة)

(٣) تفسير ابن كثير : ٢ / ٥٥٦

(٤) المغني : ١ / ٥٨٢ ـ ٥٨٨ ، المهذب : ١ / ٦٤ ـ ٦٦

(٥) متفق عليه

(٦) رواه البخاري وغيره

٢ ـ ثياب الفضيلة :

وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنه أبلغ وأعم في الستر ، روي عن عمر أنه قال : « إذا أوسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار وبرد ، أو في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تُبّان وقميص »[١] ، وقال عمر أيضاً : « إذا كان لأحدكم ثوبان ، فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد ، فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود »[٢]

والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودِرْع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة ، تستر بها الثياب ، لقول عمر رضي الله عنه : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار » ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « تصلي في الدرع ، والخمار والملحفة »

والمستحب أن تكثف المرأة جلبابها ، حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود ، حتى لا يصف ثيابها .

٣ ـ الثياب المكروهة :

اشتمال الصماء :

وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره ، كالعباءة اليوم . وقيل : أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره . ومعنى الاضطباع : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً . وقد سبق بيان ذلك في مكروهات الصلاة .

---

(١) رواه البخاري ، والتُبّان : بالضم والتشديد : سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة ، وقد يكون للملاّحين

(٢) رواه أبو داود

ويكره السدل أيضاً : وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه ، كالحرام أو الملاءة الآن . وقد سبق بيانه .

ويكره أيضاً إسبال القميص والإزار والسراويلات على وجه الخيلاء ، لأن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه »[1] وقوله أيضاً : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله جل ذكره في حل ولاحرام »[2] .

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه » .

وروي عن الحنابلة في كراهة التلثم على الأنف روايتان : إحداهما : يكره لأن ابن عمر كرهه . والأخرى : لايكره : لأن النهي ورد في تغطية الفم .

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل ، وكذلك المعصفر ؛ لأن « النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر »[3] وروى مسلم عن علي قال : « نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر » وقال عبد الله بن عمرو : « رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذا من ثياب الكفار ، فلا تلبسهما »

ولا يكره شد الوسط بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء .

ويكره للرجال عند الحنابلة لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو السابق : أن النبي ﷺ لم يرد السلام على رجل عليه بردان أحمران ،

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود ، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي عن ابن عمر ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

(٣) رواه الشيخان (البخاري ومسلم)

قال ابن القيم : وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر[1] .

٤ ـ مايحرم لبسه والصلاة فيه :

وهو قسمان :

أ ـ قسم يعم الرجال والنساء : وهو نوعان : النجس : فلا تصح الصلاة فيه ولاعليه ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط .

والثاني : المغصوب ، وتصح الصلاة فيه عند الجمهور ، ولاتصح فيه عند الحنابلة كما بينا .

ب ـ مايختص تحريمه بالرجال دون النساء : وهو الحرير ، والمنسوج بالذهب ، والموه به ، يحرم لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها . لقوله ﷺ : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم »[2] وقوله أيضاً : « لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة »[3]

ولاخلاف في تحريم الحرير على الرجال إلا لعارض أو عذر . وسيأتي مزيد بيان لذلك في بحث الحظر والإباحة .

المبحث الخامس ـ الأذكار الواردة عقب الصلاة :

يسن ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة ، إما بعد الفريضة مباشرة إذا لم يكن لها سنة بعدية كصلاة الفجر وصلاة العصر ، وإما بعد الانتهاء من السنة البعدية كصلاة الظهر والمغرب والعشاء ؛ لأن الاستغفار يعوض نقص الصلاة ، والدعاء سبيل الحظوة بالثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاة .

---

(١) زاد المعاد : ١ / ٤٤١ ، ط الرسالة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي موسى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويأتي بالأذكار سراً على الترتيب التالي إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ، ويقبل الإمام على الحاضرين ، جاعلاً يساره إلى المحراب[1] ، قال سمرة : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »[2] .

١ ـ يقول : « أستغفر الله » ثلاثاً ، أو « استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم وأتوب إليه » ثلاثاً . ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، وإليك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام » لما روى ثوبان أن النبي ﷺ « كان إذا سلم ـ وفي لفظ إذا انصرف من صلاته ـ استغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام »[3]

ثم يقول : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » لحديث معاذ ابن جبل ، قال : « لقيني النبي ﷺ ، فقال : إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة ـ أو في دبر كل صلاة ـ اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »[4] .

٢ ـ يقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ﴿ قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ﴾ والفاتحة ؛ لما روى

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٠ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٨٠ ، المغني : ١ / ٥٥٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٢٦ ومابعدها

(٢) رواه البخاري ، وروى مسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٦)

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠) وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم ، لم يقعد ، إلا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » (المصدر السابق : ص ٣٠٥)

(٤) رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود ، ولفظ الأخير : « في دُبُر كل صلاة » أي بعدها على الأقرب . وتخصيص الوصية بهذه الكلمات ، لأنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩١)

الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دُبُر الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى »[1] ، ولخبر أبي أمامة : « من قرأ آية الكرسي ، وقل : هو الله أحد ، دُبُر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت »[2] .

ولما روي عن عقبة بن عامر ، قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقرأ المعوذات[3] دبر كل صلاة »[4] .

٣ ـ يسبح الله يقول (سبحان الله) ، ويحمده يقول (الحمد لله) ، ويكبره يقول (الله أكبر) ثلاثاً وثلاثين ، ثم يختم تمام المائة بقوله : « لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولامعطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد » لحديث أبي هريرة ، قال : « من سبَّح الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ـ عدد أسماء الله الحسنى ـ وقال : تمام المائة : لاإله إلا الله وحده ، لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غُفرت خطاياه ، ولو كانت مثلَ زَبَد البحر »[5] وورد أيضاً : أن يسبح ويكبر ويحمد عشراً عشراً[6] .

---

(١) رواه الطبراني

(٢) إسناده جيد ، وقد تكلم فيه ، رواه النسائي والطبراني ، وزاد : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وابن حبان في صحيحه . والدبر : نقيض القبل من كل شيء ، عقبه ومؤخره (سبل السلام : ١ / ٢٠٠)

(٣) تشمل الإخلاص من باب التغليب ، فيراد بها الإخلاص والمعوذتين

(٤) له طرق ، وهوحديث حسن أو صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : غريب . قال بعض الحنابلة : وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة .

(٥) رواه مسلم ، وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة : « أن التكبير أربع وثلاثون » وبه تتم المائة (سبل السلام : ١ / ١٩٨)

(٦) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن عبد الله بن عمر (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠١)

وعن المغيرة بن شُعبة : أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولامعطي لما منعت[1] ، ولاينفع ذا الجَدّ منك الجدّ »[2] ، وروى مسلم عن ابن الزبير نحوه ، وزاد بعد « قدير » : « ولاحول ولاقوة إلا بالله ، لاإله إلا الله ولانعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٤ً ـ يقول ـ قبل القراءة والتحميد وغيرهما من المذكور في الرقمين السابقين ـ بعد صلاتي الصبح والمغرب ، وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم ، عشر مرات : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » لخبر أحمد عن عبد الرحمن بن غُنم مرفوعاً[3] .

ويقول أيضاً وهو على الصفة المذكورة سبع مرات : « اللهم أجرني من النار » لحديث مسلم بن الحرث التيمي عن أبيه : « أن النبي ﷺ أسرَّ إليه ، فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب ، فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات » وفي رواية : « قبل أن تكلم أحداً ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك ، كتب لك جواراً منها ، وإذا صليت الصبح ، فقل مثل ذلك ، فإنك إن مت من يومك ، كتب لك جواراً منها ، قال الحرث : أسر بها النبي ﷺ ، ونحن نخص بها إخواننا »[4] .

---

(١) ووقع عند عبد بن حميد بعده : « ولا راد لما قضيت »

(٢) متفق عليه ، زاد الطبراني : « له الملك وله الحمد يحي ويميت ، وهو حي لايموت ، بيده الخير » ورواته موثقون . (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠ ، سبل السلام : ١ / ١٩٧)

(٣) رواه أيضاً الترمذي والنسائي ، وقال الأول : حسن صحيح ، وفي بعض رواته كلام سيء جداً ، ولم يذكر النسائي : المغرب

(٤) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه ، وفيه راو لايعرف .

٥ ـ ثم يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، وخصوصاً بعد الفجر والعصر ، لحضور ملائكة الليل والنهار فيهما ، فيؤمِّنون على الدعاء ، فيكون أقرب للإجابة . وأفضل الدعاء هو المأثور في السنة ، مثل ماروى سعد بن أبي وقاص : أنه كان يعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يُعلِّم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوَّذ بهن دُبُر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجُبْن ، وأعوذ بك أن اردّ إلى أرذل العُمُر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر »[1] .

ومن أهم آداب الدعاء[2] :

رفع اليدين حتى يرى بياض إبطيه ، وغاية الرفع إلى حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر ، ثم مسح الوجه بهما ، اتباعاً للسنة ، روى أبو داود بإسناد حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولاتسألوه بظهورها » ، وتكون اليدان مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس : « كان النبي ﷺ إذا دعا ضم كفيه ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه » لكن ضعفه في المواهب .

ثم يبدأ الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء »[3] والأفضل تحري مجامع الحمد مثل : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ،

---

(١) رواه البخاري والترمذي وصححه . والمراد بالبخل : منع مايجب إخراجه من المال شرعاً ، أو عادة . والجبن : مهابة الأشياء والتأخر عن فعلها . وفتنة الدنيا : الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات . وهي فتنة المحيا في حديث التعوذ من أربع في الصلاة ، وخصت هذه الأمور بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار مايتسبب عنها من المعاصي المتنوعة (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٣) .

(٢) انظر أيضاً الإحياء للغزالي : ١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٨) .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

ياربنا لك الحمد ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك » .

ويختم دعاءه بالحمد لله ، لقوله تعالى : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ كما يختم دعاءه بالآية الكريمة : ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾ ، قال علي كرم الله وجهه : « من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة ، فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين »[1] .

ويصلي على النبي ﷺ أول الدعاء وآخره ، لخبر جابر قال : قال ﷺ : « لاتجعلوني كقَدَح الراكب[2] ، فإن الراكب يملأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شرب ، أو لوضوء توضأ ، وإلا أهراقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء ، وأوسطه ، وآخره »[3] .

ويستقبل الداعي غير الإمام القبلة ؛ لأن خير المجالس ماستقبل به القبلة . ويكره للإمام استقبال القبلة ، بل يستقبل الإمام المأمومين للحديث السابق : أنه ﷺ كان ينحرف إليهم إذا سلم .

ويلحُّ الداعي في الدعاء مع الخشية ، لحديث : « إن الله يحب الملحِّين في الدعاء »[4] وحديث : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل »[5] ويكرر الدعاء ثلاثاً ؛ لأنه نوع من

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أي لاتؤخروني في الذكر ؛ لأن الراكب يعلّق قدحه في آخر رحله عند فراغه من تَرْحاله ، ويجعله خلفه . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير) .

(٣) رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٥٥) .

(٤) رواه الترمذي وابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة (الفتح الكبير : ١ / ٣٥٥) .

(٥) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وقال : غريب ، ورواه أحمد والحاكم وغيرهما أيضاً .

الإلحاح ، قال ابن مسعود : « كان عليه السلام إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً »[1] .

ويكون متطهراً ، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار .

والدعاء سراً أفضل منه جهراً ، لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ لأنه أقرب إلى الإخلاص . ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها إلا لحاج لحديث : « أفضل الحج : العَجّ والثجّ »[2] .

ويعم بالدعاء ، لقوله ﷺ لعلي : « ياعلي عم » .

ويكون دعاؤه بتأدب في هيئته وألفاظه ، وخشوع وخضوع ، وعزم ورغبة ، وحضور قلب ورجاء ، للحديث السابق : « لايستجاب من قلب غافل » وشرط الدعاء : الإخلاص .

ويتوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده ، ويقدم بين دعائه صدقة ، ويتحرى أوقات الإجابة وهي :

الثلث الأخير من الليل ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ، وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة ، حتى تنقضي الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة . ويوم عرفة ويوم الجمعة ، وعند نزول الغيث ، وعند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى ، وحالة السجود .

وينتظر الإجابة ، للحديث السابق : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، ولايَعْجل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي » لما في الصحيح مرفوعاً :

---

(١) رواه مسلم وأصله متفق عليه (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي : ١ / ٢٧٦) .

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمر ، ورواه البيهقي والحاكم وابن ماجه عن أبي بكر ، ورواه أبو يعلى عن ابن مسعود ، وهو ضعيف .

« يستجاب لأحدكم ، مالم يَعْجل ، قالوا : وكيف يعجل يارسول الله ؟ قال : يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي ، فيستحسر عند ذلك » .

ولا يكره عند الحنابلة رفع بصره إلى السماء[1] ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، لحديث أبي بكرة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، إذ أولها : « اللهم إني أعوذ بك وأسألك » فهو يخص نفسه الكريمة ﷺ ، ولحديث عائشة : « أفضل الدعاء : دعاء المرء لنفسه »[2] .

ويستحب أن يخفف الدعاء ؛ لأنه ﷺ « نهى عن الإفراط في الدعاء »[3] والإفراط يشمل كثرة الأسئلة .

ويدعو بدعاء مأثور ، إما من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين ، أو الأئمة المشهورين . من ذلك ماروته أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً »[4] .

ومن الأدعية المأثورة الجامعة : « اللهم إني أسألك مُوجِبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار . اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال . اللهم إني أعُوذ بك من جهد البلاء ، ودَرْك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وعضال الداء » .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٤٣٠ ، واستدل بحديث المقداد : « أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني » ويعارضه حديث أبي هريرة عند البزار ، ورجاله ثقات : « لينتهين ناس عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء حتى تخطف - يعني تخطف أبصارهم » (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٦٧) .

(٢) رواه الحاكم عن عائشة ، وهو صحيح .

(٣) ذكره في كشاف القناع : ١ / ٤٣١ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٤) .

مايستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة :

استحب الفقهاء بعد انتهاء الفريضة مايأتي[1] .

١ ـ يستحب الانتظار قليلاً أو اللبث للإمام مع المصلين ، إذا كان هناك نساء ، حتى ينصرف النساء ولايختلطن بالرجال ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم ، قام النساء ، حتى يقضي تسليمَه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً ، قبل أن يقوم ، قالت : فنُرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء ، قبل أن يُدركَهن الرجال[2] .

٢ ـ وينصرف المصلي في جهة حاجته إن كانت له يميناً أو شمالاً ، فإن لم تكن له حاجة ، انصرف جهة يمينه ، لأنها أفضل ، لقول ابن مسعود : « لايجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ماينصرف عن شماله »[3] وعن قبيصة بن هُلْب عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ينصرف عن شقيه »[4] .

٣ ـ يندب أن يفصل المصلي بين الفرض والسنة بكلام أو انتقال من مكانه ، والفصل بالانتقال أفضل ، للنهي عن وصل ذلك إلا بعد المذكور ، والانتقال أفضل تكثيراً للبقاع التي تشهد له يوم القيامة . ويفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر ، اتباعاً للسنة .

وقال أحمد : لايتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، كما قال علي رضي الله عنه . وقال أحمد أيضاً : من صلى وراء الإمام ، فلابأس أن يتطوع

---

(١) المهذب : ١ / ٨١ ، المغني : ١ / ٥٦٠ ـ ٥٦٢ .

(٢) رواه البخاري وأحمد (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٩) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .

مكانه ، كما فعل ابن عمر . روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس »[1] وذكر الشافعية[2] أن النفل الذي لاتسن فيه الجماعة صلاته في البيت أفضل منه بالمسجد ، للخبر الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » لتعود بركة صلاته على منزله .

المبحث السادس ـ القنوت في الصلاة :

يندب القنوت[3] في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء ، فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر ، قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ، ولا يقنت في غيره من الصلوات .

وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة : القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وتفصيل الكلام عن كل مذهب مايأتي :

أولاً ـ قنوت الوتر أو الصبح :

قال الحنفية[4] : يقنت المصلي في صلاة الوتر ، فيكبر بعد الانتهاء من

---

(١) المغني : ١ / ٥٦٢ .

(٢) شرح الحضرمية : ص ٤٩ .

(٣) القنوت : الدعاء والتضرع .

(٤) البدائع : ١ / ٢٧٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ٧٨ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٠٩ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٦٢٦ ـ ٦٢٨ .

القراءة ، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح ، ثم يضعهما تحت سرته ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية ، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه[1] .

وحكمه عندهم : أنه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الصاحبين ، كالخلاف الآتي في الوتر .

ومحل أدائه : الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة ، بدليل ماروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع[2] .

ومقداره كمقدار : إذا السماء انشقت ، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ، أو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ، وكلاهما على مقدار هذه السورة .

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولانكفرك ، ونخلَع ونترك من يفجُرُك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفِد ، نرجو رحمتك ونخشى

---

(١) رواه البزار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي (نصب الراية : ٢ / ١٢٧) وروى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي أن أباه صلى خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فلم يقنت واحد منهم . وروى أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه . وروى البخاري عن أنس « كان القنوت في المغرب والفجر » وروى أحمد والبخاري أن النبي ﷺ دعا على مضر ، حتى أنزل الله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء » ، وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر » (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٨ ـ ٣٤٤) .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٢٣ ومابعدها .

عذابك ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلحِق »[1] وهو الدعاء المشهور لابن عمر ، ولامانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه .

وذلك بدليل ماأخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران ، قال : « بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبريل ، فأومأ إليه أن اسكت ، فسكت ، فقال : يامحمد ، إن الله لم يبعثك سباباً ولالعَّاناً ، وإنما بعثك رحمة للعالمين ، ليس لك من الأمر شيء ، ثم علّمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ... إلخ »[2] ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت ، فالأولى أن يقرأه . ولو قرأ غيره جاز ، ولو قرأ معه غيره ، كان حسناً . والأولى أن يقرأه بعدما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته : اللهم اهدنا فيمن هديت .. إلى آخره[3] . ثم بعده يصلي فيه على النبي ﷺ وآله ، على المفتى به ، فيقول : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

ومن لايحسنه بالعربية أو لايحفظه ، إما أن يقول : يارب أو اللهم اغفر لي ثلاثاً أو « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » والآية الأخيرة أفضل .

وصفته من الجهر والإسرار : المختار أنه يخفيه الإمام والمقتدي .

وحكمه حال نسيانه : إذا نسي المصلي القنوت حتى ركع ، ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع ، لايعود إليه ، ويسقط عنه القنوت . كما يسقط عنه في ظاهر الرواية إذا تذكره في الركوع ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام ،

---

(١) معنى : « نخلع » نلقي ونترك ، ونخفد : أي نبادر ونسرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، كالمشي إلى المسجد ، والجد : الحق ، أي ضد الهزل ، وملحق أي لاحق بهم ، أو ملحق بهم ، بكسر الحاء وفتحها ، والكسر أفصح .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٣٥ ومابعدها .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود (المجموع : ٢ / ٤٧٧) .

لفوات القنوت عن محله ، فإن عاد إليه وقنت ، ولم يعد الركوع ، لم تفسد صلاته ، لكون ركوعه بعد قراءة تامة .

ويأتي المأموم بقنوت الوتر ، ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع ، لأنه مجتهد فيه .

وإذا أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر ، كان مدركاً للقنوت حكماً ، فلا يأتي به في آخر صلاته .

وقالوا أخيراً : إذا قنت الإمام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وهو الأظهر ؛ لأنه منسوخ ولا متابعة فيه ، وقال أبو يوسف : يتابعه ؛ لأنه تبع لإمامه ، والقنوت مجتهد فيه .

مذهب المالكية :

يندب عند المالكية[1] قنوت سراً في الصبح فقط ، لا في الوتر وغيره فيكره ، وذلك قبل الركوع ، وهو أفضل ، ويجوز بعد الركوع . ولفظه المختار : اللهم إنا نستعينك ... إلخ كالحنفية ، ولا يضم إليه : « اللهم اهدنا فيمن هديت .. » إلخ على المشهور .

ويقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً ، ولا بأس برفع اليدين فيه .

مذهب الشافعية :

يسن عندهم[2] القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وصيغته المختارة هي : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٣١ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٦١.

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٦٦ ، المجموع : ٢ / ٤٧٤ ـ ٤٩٠ ، المهذب : ١ / ٨١ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٨ ومابعدها .

لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت[1] ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ماقضيت ، أستغفرك وأتوب إليك »[2] ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

ويقنت الإمام بلفظ الجمع ؛ فيقول : اللهم اهدنا .. إلخ ؛ لأن البيهقي رواه بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام ، وعلله النووي في « أذكاره » بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر : « لا يؤم عبد قوماً ، فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم »[3] .

ودليلهم على اختيار هذه الصيغة : مارواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ، رفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ ماتقدم[4] . وزاد البيهقي فيه عبارة : « فلك الحمد على ماقضيت[5] .. إلخ .

---

(١) هذا آخر الدعاء ، ومابعده الثناء ، فيؤمن المقتدي في الدعاء ، ويقول الثناء سراً ، أو يقول : أشهد .

(٢) معناه إجمالاً : اللهم دلني على الطريق التي توصل إليك ، مع من دللته إلى الطريق التي توصل إليك ، وعافني من البلايا مع من عافيته منها ، وتول أموري وحفظي مع من توليت أموره وحفظه ، وأنزل يا الله البركة : وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي ، واحفظني مما يترتب على ماقضيته من السخط والجزع ، وإلا فالقضاء المحتم لابد من نفوذه . وأنت تحكم ولايحكم عليك ، لامعقب لحكمه ، ولايحصل لمن واليته ذل ، ولايحصل لمن عاديته عز ، تزايد برك وإحسانك وارتفعت عما لايليق بك . ويقول «ربنا » بصيغة الجمع ولو كان منفرداً اتباعاً للوارد . لك الحمد من حيث نسبته إليك ؛ لأنه لايصدر عنك إلا الجميل ، وإنما يكون شراً بنسبته لنا ، أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك .

(٣) رواه الترمذي وحسنه .

(٤) قال عنه الحاكم : صحيح .

(٥) رواه البيهقي عن ابن عباس (سبل السلام : ١ / ١٨٧) وزاد البيهقي والطبراني « ولا يعز من عاديت » (المصدر السابق : ص ١٨٦) .

وقال أنس بن مالك : « مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا »[1] وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم .

والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر القنوت للأخبار الصحيحة في ذلك . كما يسن الصلاة على الآل ، وسن رفع اليدين فيه كسائر الأدعية ، اتباعاً للسنة[2].

ويسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء . وقد أفتى بعض الشافعية بأنه لايسن ذلك عند قوله في القنوت : « وقني شر ماقضيت » لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة .

والصحيح أنه لايمسح بيديه وجهه ، لعدم وروده ، كما قال البيهقي . والإمام يجهر بالقنوت ، اتباعاً للسنة[3]، ويؤمن المأموم للدعاء[4] إلى قوله : « وقني شر ماقضيت » ، ويجهر به كما في تأمين القراءة ، ويقول الثناء سراً بدءاً من قوله : « فإنك تقضي .. » إلخ ؛ لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق ، أو يقول : أشهد ، والأول أولى ، وقال بعضهم : الثاني أولى . فإن لم يسمع الإمام قنت ندباً معه سراً كسائر الدعوات والأذكار التي لايسمعها .

وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء ، فيؤمن فيها ، أو من قبيل الثناء فيشارك فيها ؟ المعتمد هو الأول ، لكن الأولى الجمع بينهما . ولايرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ : « رغم أنف امرئ ذكرت عنده ، فلم يصل

---

(١) رواه أحمد وعبد الرزاق ، والدارقطني وإسحاق بن راهويه (نصب الراية : ٢ / ١٣١ ومابعدها) .

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد . وأما المذكور في سائر الأدعية فرواه الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه البخاري وغيره . قال الماوردي : وليكن جهره به دون جهر القراءة .

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

علي »[1] لأنه في غير المصلي ، على أن التأمين في معنى الصلاة عليه .

ويصح الدعاء بغير هذه الصيغة ، بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء ، مثل : « اللهم اغفر لي ياغفور » فقوله : « اغفر لي » دعاء ، وقوله : « ياغفور » ثناء ، ومثل « وارحمني يارحيم » أو « والطف بي يالطيف » والأولى أن يقول : « اللهم اهدني .. » السابق .

ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول ، لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ « اللهم اهدني .. إلخ » وقنوت عمر أو ابنه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك » السابق . والجمع لمنفرد وإمام جماعة التطويل ، وإن اقتصر فليقتصر على الأول .

ويزاد عليهما : « اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسولك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم أصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم (أي ألهمهم) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم » .

والقنوت كما سنبين من أبعاض الصلاة ، فإن تركه كله أو بعضه ، أو ترك شيئاً من قنوت عمر إذا جمعه مع قنوت النبي عليه السلام ، أو ترك الصلاة على النبي ﷺ بعده ، سجد للسهو . كما يسجد للسهو إن ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي ، أو تركه إمامه المذكور وأتى به هو .

---

(١) رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

مذهب الحنابلة :

يسن القنوت عندهم[1] كالحنفية ، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع ، كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان ، فإن قنت قبل الركوع فلابأس ، لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع »[2] وروى حميد ، قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : « كنا نقنت قبل الركوع وبعده »[3].

ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً : « اللهم إنا نستعينك .. إلخ » « اللهم اهدنا فيمن هديت » والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة ، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ[4]. وعن عمر رضي الله عنه : أنه قنت في صلاة الفجر ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلي على النبي ﷺ ، وعلى آله . ولابأس أن يدعو في قنوته بماشاء غير ماتقدم .

وإذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن من خلفه ، ويرفع يديه ، ويمسح وجهه بيديه ، لقول النبي ﷺ : « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولاتدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بها وجهك »[5]، وروى السائب بن يزيد عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، رفع يديه ، ومسح بها وجهه »[6]. ويؤمن المأموم بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا .

---

(١) المغني : ١ / ١٥١ ـ ١٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٤٩٠ ـ ٤٩٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، ولانعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (الخمسة) (سبل السلام : ١ / ١٨٦ ، نصب الراية : ٢ / ١٢٢) .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٦) رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة .

ولايسن القنوت في الصبح ولاغيرها من الصلوات سوى الوتر ، كما قال الحنفية ، لما روي « أن النبي ﷺ قنت شهراً ، يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه »[1].

ثانياً ـ القنوت أثناء النوازل :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة[2]: يشرع القنوت للنازلة لامطلقاً ، في الجهرية فقط عند الحنفية ، وفي سائر الصلوات المكتوبات عند غيرهم إلا الجمعة عند الحنابلة اكتفاءً بالدعاء في خطبتها[3]،ويجهر في دعائه في هذا القنوت . والنازلة : أن ينزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد ، أو نحوها ، اتباعاً للسنة ؛ لأنه « ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة »[4] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع .. »[5].

وكون القنوت عند النازلة لم يشرع مطلقاً بصفة الدوام ، على المشهور عند الشافعية ، فلأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة .

ويدعو بنحو ماروي عن النبي ﷺ وأصحابه ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك

---

(١) رواه مسلم ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود وأبو مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثل ذلك ، كما قدمنا في مذهب الحنفية .

(٢) اللباب : ١ / ٧٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٨ ، المغني : ١ / ١٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٤٩٤ ، المهذب : ١ / ٨٢ ، المجموع : ٣ / ٤٨٦ .

(٣) هذا ماذكر في كشاف القناع وقال ابن قدامة : ولايقنت في غير الصبح من الفرائض .

(٤) رواه الشيخان ، مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(٥) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٣٤٣) .

وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك » .

ولا يسن السجود لترك قنوت النوازل ؛ لأنه ـ كما قال الشافعية ـ ليس من أبعاض الصلاة .

المبحث السابع ـ صلاة الوتر :

الكلام عن الوتر في بيان حكمه أو صفته واجب أم سنة ، ومن يجب عليه ، ومقداره ، ووقته ، صفة القراءة فيه ، القنوت فيه ، ومحل القنوت[1].

١ ـ حكم الوتر أو صفته :

الوتر مطلوب بالإجماع ، لقوله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »[2]، وكان واجباً على النبي ﷺ ، لحديث : « ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم : الضحى ، والأضحى ، والوتر »[3].

وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، سنة مؤكدة وآكد السنن عند الصاحبين وبقية الفقهاء .

استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ،

---

(١) فتح القدير : ١ / ٣٠٠ ـ ٣١٠ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٧٨ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢٧٠ ـ ٢٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١١ ـ ٤١٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٣١٥ ـ ٣١٨ ، المهذب : ١ / ٨٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢١ ـ ٢٢٣ ، المغني : ٢ / ١٥٠ ـ ١٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨٩ كشاف القناع : ١ / ٤٨٦ ـ ٤٨٨ .

(٢) رواه أبو داود وصححه الترمذي .

(٣) أخرجه الحاكم وأحمد عن ابن عباس ، قال الذهبي : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر (نصب الراية : ٢ / ١١٥) .

فصلوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر »[1] وهو أمر والأمر للوجوب ، وإنما لم يكفر جاحده باتفاق الحنفية ؛ لأن وجوبه ثبت بسنة الآحاد ، وهو معنى ماروي عنه أنه سنة . وبناء عليه لايجوز عنده أداؤه قاعداً أو على الدابة بلاعذر .

ويؤيده أحاديث أخرى ، منها حديث أبي أيوب : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »[2] .

وحديث بريدة : « الوتر حق ، فمن لم يوتر ، فليس منا »[3] .

واستدل الجمهور على سنيته بأحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ للأعرابي ، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطَّوع »[4] .

وكذَّب عبادة بن الصامت رجلاً يقول : الوتر واجب ، وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »[5] .

وعن علي قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها النبي ﷺ »[6] .

---

(١) روي عن ثمانية من الصحابة : خارجة بن حذافة وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبي بصرة الغفاري ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه حديث خارجة ، وقال عنه الترمذي : حديث غريب : وأخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي (نصب الراية : ٢ / ١٠٨ ـ ١١١) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (نصب الراية : ٢ / ١١٢) .

(٣) رواه أحمد .

(٤) متفق عليه ، ومثله حديث معاذ في الصحيحين : « إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة » (نصب الراية : ١١٤/٢) .

(٥) رواه أبو داود وأحمد .

(٦) رواه أحمد والترمذي وحسنه .

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، فأشبه السنن ، روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره »[1] .

وهذا الرأي هو الحق ؛ لأن أحاديث أبي حنيفة إن صحت فهي محمولة على التأكيد ، وقد تكلم المحدثون فيها ، فحديث « من لم يوتر فليس منا » فيه ضعيف ، وحديث أبي أيوب « الوتر حق » وإن كان رواته ثقات فمحمول على تأكيد الاستحباب ، لقول الإمام أحمد : « من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لاينبغي أن تقبل له شهادة » .

٢ ـ من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة :

الوتر عند أبي حنيفة كالجمعة والعيدين واجب على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، بعد أن يصبح أهلاً للوجوب ، لحديث أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر »[2] .

وهو عند الجمهور سنة مؤكدة على كل مسلم .

٣ ـ مقداره وكيفيته :

الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات ، لايفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لايعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة . لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لايسلم إلا في آخرهن »[3] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرطهما (نصب الراية : ٢ / ١١٢) .

(٣) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه النسائي بلفظ : « كان النبي ﷺ لايسلم في ركعتي الوتر » ، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس (نصب الراية : ٢ / ١١٨ ومابعدها) .

ولايجوز بدون نية الوتر ، فينويه ثلاث ركعات ، ويقرا الفاتحة وسورة الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولايقرأ دعاء الاستفتاح في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ويرفع يديه ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع الثالثة ، وبانتهائه يسلم يميناً وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة وسلام واحد .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ، يتقدمها شَفْع (سنة العشاء البعدية) . ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وكذلك قال الحنابلة[1] : الوتر ركعة ، قال أحمد : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلابأس .

وقال الشافعية : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم ، لما روى ابن حبان : « أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر » .

ودليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : خبر مسلم عن ابن عمر وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » وروى أبو داود من حديث أبي أيوب السابق : « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ أوتر بواحدة » .

وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة فأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة ، منها خبر عائشة : « ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولاغيره على إحدى عشرة ركعة » فلاتصح الزيادة عليها

---

(١) المغني : ٢ / ١٥٠ .

كسائر الرواتب . وفي رواية لمسلم عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » وقال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة »[1] .

والوتر بخمس ثابت في حديث أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر .. » ، وروي عن زيد بن ثابت : أنه كان يوتر بخمس ، لاينصرف إلا في آخرها . وفي حديث عائشة المتفق عليه : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لايجلس في شيء منها إلا في آخرها » وروي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ[2] ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولاتشبَّهوا بصلاة المغرب »[3] .

والوتر بسبع أو تسع ثبت في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود ، وأيدها بذلك ابن عباس .

والوتر بإحدى عشرة ثبت أيضاً في حديث عائشة المتقدم في الصحيحين .

قال أحمد رحمه الله : الأحاديث التي جاءت « أن النبي ﷺ أوتر بركعة » كان قبلها صلاة متقدمة .

٤ ـ وقت الوتر :

أصل الوقت ، والوقت المستحب :

---

(١) متفق عليه .

(٢) انظر المغني : ٢ / ١٥٩ .

(٣) رواه الدارقطني بإسناده ، وقال : كلهم ثقات (نيل الأوطار : ٣ / ٣٥) .

وقته عند الجمهور : مابعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فلايصح أداؤه قبل صلاة العشاء ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

وعند أبي حنيفة : وقته وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتباً عليه ، فلا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء ، مع أنه وقته ، لعدم شرطه ، وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسياً ، فلو صلاه قبل العشاء ناسياً لم يعده . وقال الصاحبان وغيرهما : يعيد ، بدليل الخبر : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر »[1] .

ودليل امتداد وقته في الليل حديث عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السَّحر »[2] وحديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا »[3] .

ووقته الاختياري عند المالكية : إلى ثلث الليل ، ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح ، فإن صلاها خرج وقته الضروري وسقط ، لأنه لايقضى عندهم من النوافل إلا سنة الفجر ، فتقضى للزوال ، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلاعذر . والأفضل الوتر آخر الليل .

ومن أوتر أول الليل ، ثم تنفل فلايعيد الوتر عندهم وهو رأي الجمهور ؛ إذ لا وتران في ليلة .

ووقته المختار عند الشافعية إلى نصف الليل ، والباقي وقت جواز ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء . ويسن جعله آخر صلاة الليل ، ولو نام قبله ، لخبر الشيخين : « اجعلوا آخر

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار : ٣ / ٣٩) .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ٤٠) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود (المصدر والمكان السابق) .

صلاتكم من الليل وتراً » . فإن كان له تهجد ، أخرَّ الليل إلى أن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وسنتها الراتبة إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا بأن وثق من اليقظة فتأخيره أفضل لخبر مسلم : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل ، وعليه يحمل خبر مسلم أيضاً : « بادروا الصبح بالوتر »[1].

فإن أوتر ، ثم تهجد ، لم يعد الوتر أي لا يسن له إعادته لخبر : « لاوتران في ليلة »[2].

ووقته المستحب عند الحنفية : آخر الليل ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : تارة كان يوتر في أول الليل ، وتارة في وسط الليل ، وتارة في آخر الليل ، ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل[3]. وقال النبي ﷺ : « يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح ، صلى واحدة ، فأوترت له ماصلى من الليل »[4].

وكذلك الأفضل عند الحنابلة : فعل الوتر في آخر الليل ، فهذا متفق عليه ، لخبر مسلم السابق : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل .. » وخبر الشيخين السابق : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله » وهذا متفق عليه أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة

---

(١) وأما خبر أبي هريرة : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والضياء عن طلق بن علي ، وهو ضعيف ، وصححه ابن حبان (نيل الأوطار : ٢ / ٤٥) .

(٣) رواه أبو داود في سننه بلفظ آخر (نصب الراية : ٢ / ١٤٥) .

(٤) روي في الصحيحين عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١٤٥) .

وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم ، وقال : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر من أوله »[1].

ومن أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب عند الحنابلة أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره ، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلى ركعة تشفع الوتر الأول ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد ، لقول النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق .

وذكر الحنابلة أنه إن صلى شخص مع الإمام ، وأحب متابعته في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه ، وقام فصلى ركعة أخرى ، يشفع بها صلاته مع الإمام .

٥ ـ صفة القراءة في الوتر :

القراءة تجب عند الحنفية في كل ركعات الوتر ، ويندب عندهم أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « الأعلى » ، وفي الثانية سورة « الكافرون » ، وفي الثالثة سورة « الإخلاص » لحديث أبي بن كعب : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل ياأيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلِّم إلا في آخرهن »[2].

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بسبِّح اسم ربك الأعلى في الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما ، ويفصل بينهما بسلام ، إلا في حالة الاقتداء لمن يواصل ، فيوصله معه ، وينوي بالأوليين الشفع ، وبالأخيرة الوتر ، وكره وصل

---

(١) وهذه كلها صحاح رواها مسلم وغيره .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٤ ، ٤٢) ، وعن ابن عباس مثله ، رواه ابن ماجه .

الوتر بالشفع بغير سلام لغير مقتد يواصل ، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ، ولو لمريض أو مسافر .

ويستحب عند الشافعية لمن أوتر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة : في الأولى بسبح ، وفي الثانية « قل يأيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : بقل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة : بقل هو الله أحد ، والمعوذتين[1] : الفلق ثم الناس .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لايثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

٦ ـ قنوت الوتر :

قال الحنفية والحنابلة : يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة ، إلا أن الحنفية قالوا : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء ؛ لأن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع[2] ، وكيفيته : أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، لحديث علي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقنت .

وقال الحنابلة : يقنت بعد الركوع ، لما رواه مسلم عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع » ، ولحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه (نصب الراية : ٢ / ١١٨) .

(٢) روي عن أربعة من الصحابة : أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ، وابن مسعود عند الدارقطني وابن أبي شيبة ، وابن عباس عند أبي نعيم في الحلية ، وابن عمر عند الطبراني ، لكن في حديث ابن مسعود متروك ، وحديث ابن عباس غريب ، وحديث ابن عمر تفرد بروايته سعيد بن سالم (نصب الراية : ٢ / ١٢٣) .

هريرة عن النبي ﷺ ، وعن أنس وغيره : أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع[1] . وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه ، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه متروك الحديث .

وصيغة القنوت عند الحنفية : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك .. » إلخ ما ذكرناه في بحث القنوت ، ويصلي على النبي ﷺ في آخره ، على المفتى به .

والأولى عند الحنابلة دعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، وللمصلي الدعاء بـ « اللهم إنا نستعينك » والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه[2]، وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

وقال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح ، ويقول بعده في الأصح : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك .. إلخ ، لما روى أبو داود والبيهقي : « أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح »[3] .

الذكر بعد الوتر :

ويستحب أن يقول بعد الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويمد صوته بها في الثالثة ، لما روى أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر ، قال : سبحان الملك القدوس »[4] وروى عبد الرحمن بن أبزى : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو

---

(١) متفق عليه .

(٢) واستدلوا بحديث « خير الدعاء الخفي » .

(٣) قال عنه الحنابلة : فيه انقطاع .

(٤) رواه أبو داود .

الله أحد ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة »[1].

الدعاء بعد الوتر :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[2].

صفة وتر رسول الله ﷺ :

عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات[3]، لايجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم ينهض ولايسلّم .

ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا . ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني .

فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابُنيَّ .

وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند .

(٢) رواه الخمسة (نيل الأوطار : ٢ / ٤٢) .

(٣) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لايسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولايسلم .

وجَع عن قيام الليل ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان[1] .

وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه ، وفيها : فلما أسنَّ وأخذه اللحم ، أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة .

وفي رواية للنسائي قالت : فلما أسن وأخذه اللحم ، صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن .

وقف لله تعالى

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٣٧) .

وقف لله تعالى

انتهى الجزء الأول

ويتبعه الجزء الثاني ـ تتمة الصلاة ، الصيام والاعتكاف ، الزكاة

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

فهرس
الجزء الأول

الموضوعات	الصفحة
تقديم	٥
منهج الكتاب	٨
الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب	١٣
مقدمات ضرورية عن الفقه	١٥
المطلب الأول ـ معنى الفقه وخصائصه	١٥
المطلب الثاني ـ لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب	٢٨
أولاً ـ أبو حنيفة	٢٩
ثانياً ـ مالك بن أنس	٣١
ثالثاً ـ محمد بن إدريس الشافعي	٣٥
رابعاً ـ أحمد بن حنبل	٣٨
خامساً ـ داود الظاهري	٤١
سادساً ـ زيد بن علي زين العابدين	٤٢
سابعاً ـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فرّوخ	٤٤
ثامناً ـ عبد الله بن إباض	٤٥
المطلب الثالث ـ مراتب الفقهاء وكتب الفقه	٤٦
المطلب الرابع ـ اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه	٥١
أولاً ـ المصطلحات الفقهية العامة	٥١
ثانياً ـ المصطلحات الخاصة بالمذاهب	٥٧

المطلب الخامس ـ أسباب اختلاف الفقهاء ٦٧
خطة البحث ٧٣
جدول المقاييس ٧٤
القسم الأول ـ العبادات ٧٩
تمهيد ٨١
خطة بحث العبادات ٨٢
الباب الأول ـ الطهارات ٨٥
الفصل الأول ـ الطهارة : ٨٧
المبحث الأول ـ معنى الطهارة وأهميتها ٨٨
المبحث الثاني ـ شروط وجوب الطهارة ٩٠
المبحث الثالث ـ أنواع المطهرات ٩٢
المطهرات عند الحنفية ٩٢
المطهرات عند المالكية ١٠٨
المطهرات عند الشافعية ١٠٩
المطهرات عند الحنابلة ١١١
المبحث الرابع ـ أنواع المياه ١١٣
النوع الأول ـ الماء الطهور أو المطلق ١١٣
آ ـ التغير غير المؤثر في الطهورية ١١٤
ب ـ الماء الطهور المكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية ١١٨
النوع الثاني ـ الماء الطاهر غير الطهور ١١٩
١ ـ الماء الذي خالطه طاهر ١١٩
الماء المشكوك في طهوريته ١٢٠
٢ ـ الماء المستعمل القليل ١٢٢
٣ ـ ماء النبات ١٢٦
النوع الثالث ـ الماء النجس ١٢٦
حد قلة الماء وكثرته ١٢٧

المبحث الخامس ـ حكم الأسآر والآبار ١٢٩
المطلب الأول ـ حكم الأسآر ١٢٩
أنواع الأسآر عند المالكية ١٣٣
أنواع الأسآر عند الشافعية والحنابلة ١٣٤
المطلب الثاني ـ حكم الآبار ١٣٥
هل يتنجس ماء البئر القليل بوقوع إنسان أو حيوان فيه ؟ ١٣٦
أولاً ـ حالة بقاء الواقع في البئر حياً ١٣٦
ثانياً ـ حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر ١٣٧
ثالثاً ـ حالة وقوع النجاسة في الماء ١٣٨
مقدار الماء الواجب نزحه ١٣٩
حجم الدلو ١٤٠
المبحث السادس ـ أنواع الأعيان الطاهرة ١٤٠
رأي الحنفية ١٤١
رأي المالكية ١٤٣
رأي الشافعية ١٤٦
رأي الحنابلة ١٤٧
الفصل الثاني ـ النجاسة : ١٤٩
المبحث الأول ـ أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها ١٤٩
المطلب الأول ـ النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها ١٥٠
أولاً ـ النجاسات المتفق عليها في المذاهب ١٥٠
ثانياً ـ النجاسات المختلف فيها ١٥٣
المطلب الثاني ـ أنواع النجاسة الحقيقية ١٦٦
تقسيمات النجاسة الحقيقية عند الحنفية ١٦٦
التقسيم الأول ـ تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة ١٦٦
التقسيم الثاني ـ تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة ١٦٧
التقسيم الثالث ـ تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية ١٦٧

النجاسات عند غير الحنفية ١٦٨
المبحث الثاني ـ المقدار المعفو عنه من النجاسة ١٦٩
١ ـ مذهب الحنفية ١٦٩
٢ ـ مذهب المالكية ١٧١
٣ ـ مذهب الشافعية ١٧٣
٤ ـ مذهب الحنابلة ١٧٦
المبحث الثالث ـ كيفية تطهير النجاسة الحقيقية بالماء ١٧٧
تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ١٨٤
تطهير الماء النجس بالمكاثرة ١٨٥
التطهير بالماء الجاري ١٨٦
المبحث الرابع ـ حكم الغسالة ١٨٨
الفصل الثالث ـ الاستنجاء : ١٩٢
أولاً ـ معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين الاستجمار والاستبراء والاستنزاه والاستنقاء ١٩٢
ثانيا ـ حكم الاستنجاء والاستجمار والاستبراء ١٩٣
ثالثاً ـ وسائل الاستنجاء وصفاته أو كيفيته ١٩٥
هل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟ ١٩٧
رابعاً ـ مندوبات الاستنجاء ١٩٩
خامساً ـ آداب قضاء الحاجة ٢٠٢
الفصل الرابع ـ الوضوء وما يتبعه ٢٠٧
المبحث الأول ـ الوضوء ٢٠٧
المطلب الأول ـ تعريف الوضوء وحكمه (أنواعه وأوصافه) ٢٠٧
انقسام الوضوء عند الحنفية إلى خمسة أنواع ٢٠٨
انقسام الوضوء عند المالكية إلى خمسة أنواع ٢١٢
المطلب الثاني ـ فرائض الوضوء ٢١٣
١ ـ فرائض الوضوء المتفق عليها ٢١٤

٢ ـ فرائض الوضوء المختلف فيها ٢٢٥
أولاً ـ النية ٢٢٥
ثانياً ـ الترتيب ٢٣١
ثالثاً ـ الموالاة أو الولاء ٢٣٣
رابعاً ـ الدلك الخفيف باليد ٢٣٥
المطلب الثالث ـ شروط الوضوء ٢٣٧
أولاً ـ شروط الوجوب ٢٣٧
ثانياً ـ شروط الصحة ٢٣٩
المطلب الرابع ـ سنن الوضوء ٢٤٠
المطلب الخامس ـ آداب الوضوء أو فضائله ٢٥١
خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وآدابه ٢٥٦
المطلب السادس ـ مكروهات الوضوء ٢٦٠
المطلب السابع ـ نواقض الوضوء ٢٦٤
خلاصة نواقض الوضوء في المذاهب ٢٨٣
المطلب الثامن ـ وضوء المعذور ٢٨٨
المطلب التاسع ـ مايحرم بالحدث الأصغر ٢٩٤
المبحث الثاني ـ السواك ٣٠٠
أولاً ـ تعريف السواك ٣٠٠
ثانياً ـ حكم السواك ٣٠٠
ثالثاً ـ كيفية السواك وأداته ٣٠٢
رابعاً ـ فوائد السواك ٣٠٥
مايلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة (سنن الفطرة) ٣٠٥
سنن الفطرة الخمس ٣٠٦
خصال الفطرة العشر ٣٠٨
آراء الفقهاء في خصال الفطرة ٣٠٩
المبحث الثالث ـ المسح على الخفين ٣١٧

أولاً ـ معنى المسح على الخفين ومشروعيته وصفته ٣١٧
ثانياً ـ كيفية المسح على الخفين ومحله ٣٢١
ثالثاً ـ شروط المسح على الخفين ٣٢٤
الشروط المتفق عليها ٣٢٤
الشروط المختلف فيها ٣٢٧
خلاصة الشروط في المذاهب ٣٣٢
رابعاً ـ مدة المسح على الخفين ٣٣٤
خامساً ـ مبطلات أو نواقض المسح على الخفين ٣٣٨
سادساً ـ المسح على العمامة ٣٤٠
سابعاً ـ المسح على الجوارب ٣٤٣
ثامناً ـ المسح على الجبائر ٣٤٥
هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ؟ ٣٥٢
هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟ ٣٥٣
نواقض المسح على الجبيرة ٣٥٤
أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة ٣٥٦
الفصل الخامس ـ الغسل **٣٥٨**
المطلب الأول ـ خصائص الغسل ٣٥٨
المطلب الثاني ـ موجبات الغسل ٣٥٩
خلاصة ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ٣٦٧
المطلب الثالث ـ فرائض الغسل ٣٦٨
صفة غسل النبي ﷺ ٣٦٨
خلاصة فرائض الغسل في المذاهب ٣٧٤
المطلب الرابع ـ سنن الغسل ٣٧٥
مقدار ماء الغسل والوضوء ٣٧٩
آداب الغسل ٣٨٠
المطلب الخامس ـ مكروهات الغسل ٣٨١
المطلب السادس ـ ما يحرم على الجنب ونحوه ٣٨٣

المطلب السابع ـ الأغسال المسنونة ٣٨٦
أحكام المساجد ٣٩١
أحكام الحمامات العامة ٤٠٢
الفصل السادس ـ التيمم ٤٠٦
المطلب الأول ـ تعريف التيمم ومشروعيته وصفته ٤٠٦
آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيمم ٤١٠
١ـ وقت التيمم ٤١٠
هل يؤخر التيمم لآخر الوقت ٤١٢
٢ـ ما يفعل بالتيمم الواحد ٤١٣
٣ـ هل التيمم للنفل يجيز صلاة الفرض ٤١٤
المطلب الثاني ـ أسباب التيمم ٤١٦
المطلب الثالث ـ أركان التيمم أو فرائضه ٤٢٦
المطلب الرابع ـ كيفية التيمم ٤٣٦
المطلب الخامس ـ شروط التيمم ٤٣٧
شروط التيمم عند الحنفية ٤٤٢
شروط التيمم عند الشافعية ٤٤٤
المطلب السادس ـ سنن التيمم ومكروهاته ٤٤٥
المطلب السابع ـ نواقض التيمم أو مبطلاته ٤٤٩
المطلب الثامن ـ حكم فاقد الطهورين ٤٥١
الفصل السابع ـ الحيض والنفاس والاستحاضة ٤٥٥
المبحث الأول ـ تعريف الحيض ومدته ٤٥٥
المطلب الأول ـ تعريف الحيض ٤٥٥
المطلب الثاني ـ مدة الحيض والطهر ٤٥٩
المبحث الثاني ـ تعريف النفاس ومدته ٤٦٥
المبحث الثالث ـ أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفساء ٤٦٧
الفرق بين الحيض والجنابة ٤٧٦

الفرق بين الحيض والنفاس ٤٧٧
المبحث الرابع ـ الاستحاضة وأحكامها ٤٧٨
الباب الثاني ـ الصلاة ٤٩٣
الفصل الأول ـ تعريف الصلاة ومشروعيتها وحكمة تشريعها ، فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة ٤٩٧
الفصل الثاني ـ أوقات الصلاة ٥٠٦
الوقت الأفضل أو المستحب ٥١٢
متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟ ٥١٦
الاجتهاد في الوقت ٥١٨
تأخير الصلاة ٥١٨
الأوقات المكروهة ٥١٩
كراهة التنفل في أوقات أخرى ٥٢٨
الفصل الثالث ـ الأذان والإقامة ٥٣٣
معنى الأذان ومشروعيته وفضله ٥٣٣
حكم الأذان ٥٣٥
الأذان للفائتة وللمنفرد ٥٣٦
شروط الأذان ٥٣٩
كيفية الأذان أوصفته ٥٤٣
معاني كلمات الأذان ٥٤٤
سنن الأذان ٥٤٥
مكروهات الأذان ٥٥٠
إجابة المؤذن والمقيم ٥٥٢
مايستحب بعد الأذان ٥٥٦
صفة الإقامة أو كيفيتها ٥٥٧
أحكام الإقامة ٥٥٩
الأذان لغير الصلاة ٥٦١

الفصل الرابع ـ شروط الصلاة ٥٦٣
شروط وجوب الصلاة ٥٦٣
زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة ٥٦٧
شروط صحة الصلاة ٥٦٨
١ ، ٢ ـ معرفة دخول الوقت ، والطهارة عن الحدثين ٥٦٩
٣ ـ الطهارة عن الخبث ٥٧١
٤ ـ ستر العورة ٥٧٩
الصلاة في الثوب الحرام ٥٨٠
انكشاف العورة فجأة ٥٨٢
صلاة العراة جماعة ٥٨٣
حد العورة ٥٨٣
عورة المسلمة أمام الكافرة ٥٩٤
العورة المنفصلة ٥٩٥
صوت المرأة ٥٩٥
حد عورة الصغير ٥٩٥
٥ ـ استقبال القبلة ٥٩٧
الاجتهاد في القبلة ٥٩٩
الخطأ في الاجتهاد ٦٠٠
الصلاة في الكعبة ٦٠٢
صلاة النافلة على الراحلة للمسافر ٦٠٤
٦ ـ النية ٦١١
شروط النية ٦١٢
آراء الفقهاء في النية ٦١٤
٧ ، ٨ ـ الترتيب في أداء الصلاة وموالاة أفعالها ٦٢١
٩ ـ ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة ٦٢١
١٠ ـ ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ٦٢٢

وقف لله تعالى

١١ ـ ترك الأكل والشرب ٦٢٢
الفصل الخامس ـ أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند الحنفية ٦٢٣
أركان الصلاة عند غير الحنفية ٦٢٩
أركان الصلاة المتفق عليها ٦٣٠
١ ـ التحريمة أو تكبيرة الإحرام ٦٣١
٢ ـ القيام للقادر ٦٣٥
هل يشترط الاستقلال في القيام ؟ ٦٣٦
صلاة المريض أو متى يسقط القيام ؟ ٦٣٧
كيفية صلاة العاجز المريض ٦٣٨
٣ ـ القراءة لقادر عليها ٦٤٥
البسملة عند الحنفية ٦٤٦
قراءة المقتدي ٦٤٨
٤ ـ الركوع ٦٥٥
الاطمئنان في الركوع ٦٥٧
٥ ـ الرفع من الركوع والاعتدال ٦٥٧
٦ ـ السجود مرتين لكل ركعة ٦٥٨
الاطمئنان في السجود ٦٦٢
مكان الصلاة ٦٦٣
٧ ـ الجلوس بين السجدتين ٦٦٤
٨ ـ القعود الأخير مقدار التشهد ٦٦٥
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ٦٦٧
صفة الجلوس للتشهد الأخير ٦٦٧
صيغة التشهد ٦٦٨
معاني ألفاظ التشهد ٦٦٩
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ٦٧٠

كون التشهد بالعربية ٦٧١
٩ ـ السلام ٦٧١
صيغة السلام ٦٧٢
١٠ ـ الطمأنينة في أفعال معينة ٦٧٥
١١ ـ ترتيب الأركان ٦٧٦
الفصل السادس ـ سنن الصلاة وصفتها ومكروهاتها وأذكارها ٦٧٩
المبحث الأول ـ سنن الصلاة الداخلة فيها ٦٧٩
١ً ـ رفع اليدين للتحريمة ٦٨٣
٢ً ـ مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ٦٨٦
٣ً ـ وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى ٦٨٧
٤ً ـ النظر إلى موضع السجود ٦٨٨
٥ً ـ دعاء الثناء أو الاستفتاح ٦٨٩
٦ً ـ التعوذ أو الاستعاذة ٦٩٢
٧ً ـ التأمين ٦٩٢
٨ً ـ السكتة اللطيفة ٦٩٤
٩ً ـ تفريج القدمين ٦٩٥
١٠ ـ قراءة سورة بعد الفاتحة ٦٩٥
١١ ـ التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه وعند القيام ٧٠٢
١٢ ـ التسميع والتحميد ٧٠٤
١٣ ـ وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند السجود ٧٠٦
١٤ ـ هيئات السجود الأخرى ٧٠٦
١٥ ـ الجلوس بين السجدتين مطمئناً مفترشاً ٧١٠
١٦ ـ الدعاء بين السجدتين ٧١١
جلسة الاستراحة ٧١٢
١٧ ـ التشهد الأول والافتراش له ٧١٣
١٨ ـ وضع اليدين على الفخذين ٧١٥

١٩ ـ قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة عند الحنفية ٧١٨
٢٠ ـ الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير ٧١٩
الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة ٧٢٠
السيادة لمحمد ﷺ ٧٢١
٢١ ـ الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ ٧٢١
٢٢ ـ الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين ٧٢٤
٢٣ ـ خفض التسلية الثانية عن الأولى ٧٢٥
٢٤ ـ مقارنة المقتدي لسلام الإمام ٧٢٥
٢٥ ـ انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين عند الحنفية ٧٢٦
٢٦ ـ الخشوع وتدبر القراءة والأذكار ونحوها عند الشافعية ٧٢٦
آداب الصلاة عند الحنفية ٧٢٦
التبليغ خلف الإمام ٧٢٧
سنن الصلاة إجمالاً في المذاهب ٧٢٨
١ ـ مذهب الحنفية ٧٢٨
٢ ـ مذهب المالكية ٧٣٢
٣ ـ مذهب الشافعية ٧٣٩
الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ٧٤٧
٤ ـ مذهب الحنابلة ٧٤٨
المبحث الثاني ـ سنن الصلاة الخارجة عنها ٧٥١
اتخاذ سترة أمام المصلي ٧٥٢
١ ـ ٤ تعريف سترة المصلي وحكمها وحكمتها وآراء الفقهاء فيها ٧٥٢
٥ ـ صفة السترة وقدرها ٧٥٤
٦ ـ استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة ٧٥٧
٧ ـ مدى بعد السترة عن المصلي ٧٥٨
٨ ـ موقف المصلي من السترة ٧٥٨
٩ ـ المرور بين يدي المصلي ٧٥٨

١٠ ـ موضع حرمة المرور ٧٦١
١١ ـ دفع المار بين يدي المصلي ٧٦٢
١٢ ـ هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟ ٧٦٣
المبحث الثالث ـ صفة الصلاة أو كيفيتها ٧٦٥
صفة صلاة رسول الله ﷺ ٧٦٥
توضيح كيفية الصلاة في المذاهب ٧٦٦
المبحث الرابع ـ مكروهات الصلاة ٧٧٠
المطلب الأول ـ مايكره في الصلاة ٧٧١
المطلب الثاني ـ الأماكن التي تكره الصلاة فيها ٧٨٨
المطلب الثالث ـ مالا يكره فعله في الصلاة ٧٩٤
المطلب الرابع ـ ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المغصوب) ٧٩٥
الأرض المسخوط عليها ٧٩٦
ملحق بأنواع اللباس في الصلاة ٧٩٧
١ ـ مايجزئ من اللباس ٧٩٧
٢ ـ ثياب الفضيلة ٧٩٨
٣ ـ الثياب المكروهة ٧٩٨
٤ ـ مايحرم لبسه والصلاة فيه ٨٠٠
المبحث الخامس ـ الأذكار الواردة عقب الصلاة ٨٠٠
آداب الدعاء ٨٠٤
مايستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة ٨٠٨
المبحث السادس ـ القنوت في الصلاة ٨٠٩
أولاً ـ قنوت الوتر أو الصبح ٨٠٩
ثانياً ـ القنوت أثناء النوازل ٨١٧
المبحث السابع ـ صلاة الوتر ٨١٨
١ ـ حكم الوتر أو صفته ٨١٨
٢ ـ من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة ٨٢٠

٣ ـ مقداره وكيفيته ٨٢٠
٤ ـ وقت الوتر ٨٢٢
٥ ـ صفة القراءة في الوتر ٨٢٥
٦ ـ قنوت الوتر ٨٢٦
الذكر بعد الوتر ٨٢٧
الدعاء بعد الوتر ٨٢٨
صفة وتر رسول الله ﷺ ٨٢٨

وقف لله تعالى